كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

القواعد الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية من كتاب: الروض الأُنُف، للإمام أبي القاسم السهيلي المتوفي سنة ٥٨١هـ، جمعًا وتوثيقًا ودراسة

Fundamentalist Rules and Applications, from the Book: Al-Rawd Al-Anf, by Imam Abu Al-qasim Al-Suhayli, Who Died in 581 ah, Collected, Documented and Studied

الدكتـــور

رمضان ثابت محمد أبو سمرة

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

القواعد الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية من كتاب: الروض الأُنُف، للإمام أبي القاسم السهيلي المتوفي سنة ٥٨١هـ، جمعًا وتوثيقًا ودراسة

Fundamentalist Rules and Applications, from the Book: Al-Rawd Al-Anf, by Imam Abu Al-qasim Al-Suhayli, Who Died in 581 ah, Collected, Documented and Studied

الدكتـــــور

رمضان ثابت محمد أبو سمرة

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

قال الإمام السهيلي-رحمه اللَّه [١]-:

مَنْ سرَّه أن يُشِيَم الطّرف من شَرَفٍ ... في رَوْضةٍ جَمَّة الأزهار والطُّرَف
فناظـــرُ القَـــلْب أولى أن يُنـزِّهه ... من المَعارف وسْطَ الرّوضة الأُنُف
فقد ألاحَتْ لذي لُـبّ أزاهـــــرها ... وقد دعَـتْ لجَنَاها كَـفٌّ مُقْتطف

(١): مطلع قصيدة، للإمام السهيلي، نظمها في الروض الأُنُف، وأنشدها لتلميذه ابن دحية الكلبي. ونقلها عنه ابن دحية في كتابه: المُطْرِب من أشعار أهل المغرب، ص٢٣٦.

القواعد الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية، من كتاب: الروض الأُنُف، للإمام أبي القاسم السهيلي المتوفي سنة ٥٨١هـ، جمعًا وتوثيقًا ودراسة

رمضان ثابت محمد أبو سمرة

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الجامعي: RamadanAboSamra.ast@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

بحث بعنوان: "القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، من كتاب: "الروض الأُنُف"، للإمام أبي القاسم السهيلي، المتوفي سنة ٥٨١ هـ، جمعًا وتوثيقًا ودراسة"، وقد جمعت فيه القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، التي وردت في كتاب الروض الأُنُف، للإمام السهيلي -رحمه الله- وتناولتها بشيء من التوضيح، بعيداً عن الإسهاب والإطناب، مقتصراً على ما ورد في "الروض" من قواعد أصولية وفروع فقهية.

وكان مجمل القواعد الأصولية التي وقف عليها في كتاب: "الروض" سبع عشرة قاعدة، في: (الحكم، والأمر، والعموم والخصوص، والنسخ، والعرف، وسد الذرائع، والاجتهاد)، من كل بستان زهرة، ومن كل نبعٍ قطرة، مع ملاحظة أن جُلَّ المسائل جاءت في مبحث النسخ.

معتمداً طريقة الجمهور في ترتيب هذه القواعد، مع وضع كل قاعدة تحت الباب الذي لها به صلة؛ إذ المتتبع لما أورده الإمام السهيلي في كتابه، يجد أنه لا يخرج عن طريقة الجمهور غالباً، فهو مالكي المذهب، أشعري العقيدة، على إحاطة تامة بكتب المذهب، لديه ملكة أصولية فذة، برزت من خلال استنباطه الدلالات الأصولية والفروع الفقهية، من أحداث السيرة النبوية -على صاحبها أفضل صلوات وأزكى تسليم-، وقد تفرَّد الإمام السهيلي في كثير مما أورده، وأتى بتحريرات وتقريرات لم يُسبق إليها، وكان -رحمه الله- دقيقاً في الفهم أميناً في النقل.

الكلمات المفتاحية: الإكراه؛ الأمر؛ العموم؛ النسخ؛ الأدلة المختلف فيها.

Fundamentalist Rules and Applications, from the Book: Al-Rawd Al-Anf, by Imam Abu Al-qasim Al-Suhayli, Who Died in 581 ah, Collected, Documented and Studied

Ramadan Thabet Mohammed AboSamra
Department Of Usul Alfaquh, Faculty Of Sharia And Law In Assiut, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: RamadanAboSamra.ast@azhar.edu.eg

Abstract:

Study title: "Fundamentalist rules and Applications, from the book: Al-Rawd Al-Anf, by Imam Abu Al-Qasim Al-Suhayli, who died in 581 AH, collected, documented and tudied".

I have collected the fundamental principles and their jurisprudential applications, which were mentioned in the book Al-Rawdh Al-Anf, by Imam Al-Suhayli - may God have mercy on him - and I have dealt with them with some clarification, far from elaboration and prolixity, limiting myself to what was mentioned in "Al-Rawdh" of fundamental principles and jurisprudential branches.

The total number of principles of jurisprudence that he found in the book "Al-Rawd" was seventeen principles, in: (ruling, command, generality and specificity, abrogation, custom, blocking the means, and ijtihad), from every garden a flower, and from every spring a drop, noting that most of the issues came in the discussion of abrogation.

He adopted the method of the majority in arranging these rules, placing each rule under the chapter to which it is related. Whoever follows what Imam al-Suhayli mentioned in his book will find that he does not often deviate from the method of the majority. He is a Maliki in doctrine, an Ash'ari in creed, with a complete grasp of the books of the doctrine. He has a unique faculty of principles, which emerged through his deduction of the principles of jurisprudence and the branches of jurisprudence.

From the events of the biography of the Prophet - may the best prayers and peace be upon him - Imam Al-Suhayli was unique in

much of what he included, and he provided edits and confirmations that had not been done before, and he - may God have mercy on him - was precise in his understanding and trustworthy in his transmission.

Keywords: Coercion, Command, Generality, Abrogation, Disputed Evidence.

المقدمة

الحمد لله الذي خصّ نبيَّنا ﷺ بأسنى المنازل، ورفعه في الشّرف أسمى المراتب، وجعل سيرته أماناً لمن تمسّك بها، وحِرزاً له ونجاةً من المهالك، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلى اللهَّ عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على دربه واقتفى أثره.

أما بعد: فإن الغرض من دراسة السيرة النبوية، ليس مجرد سرد القصص والأخبار، أو تتبع الأحوال والأحداث، وإنما تكوين صورة واقعية للإسلام، متجسدة في حياة النبي ﷺ وتصرفاته، التي تعدُّ ترجمة عملية لمبادئ الإسلام وقواعده، وتساعد على فهم نصوص الشرع وتبيين أحكامه، وتطبيقها تطبيقاً عملياً صحيحاً.

لذا عني العلماء قديماً بتدوين السيرة النبوية، واشتغلوا بها منذ القرن الأول، وكان من أوائل من دوّن في السِير والمغازي: محمد بن إسحاق المطلبي، المتوفى سنة: ١٥١هـ، وجاء بعده عبد الملك بن هشام المعافري، المتوفى سنة: ٢١٣هـ، فنقَّح ما كتبه ابن إسحاق، وتعقَّبه في كثيرٍ مما ذكر، وأجاد وأفاد، وأضاف عليه وزاد، فبلغ الكتاب مبلغاً وضعه في مصافِّ كتب السيرة.

ثم جاء أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي، فعني به عناية شديدة، وتناوله على نحو جديد، ونهج فريد، بالشرح والتعليق تارة، والنقد والتحرير أخرى، مع بيان لفظ غريب، وشرحِ كلامٍ مستغلَق، والتنبيه على موضعِ فقه ينبغي التنبيه عليه، أو ذِكْرِ خبرٍ فات ابنَ هشامٍ ذكرُه، أو تتمته، فجاء الكتاب كتاباً آخر؛ لكثرة ما حواه من مباحث تشهد بطول باعه، وكثرة اطلاعه، وغزارة علمه، وسعة أفقه، ذكر أنه استخرجه من مائة وعشرين مصنفًا.

ولأهمية الكتاب ومكانته بين كتب السِّير؛ أقبل عليه العلماء: بالاختصار تارة، والتعليق والتحشية أخرى، فاختصره جماعة، منهم: شمس الدين الذَّهبي، المتوفى سنة: ٧٤٨هـ، في كتاب: سمّاه: "المنتقى من الروض الأُنُف".

وعز الدين ابن جماعة، المتوفى سنة: ٨١٩هـ في كتاب سمّاه: "نور الروض"، وتقيّ الدين يحيى بن الشّمس الكرمانيّ، المتوفى سنة: ٨٣٣هـ، في كتاب: سمّاه: "زهر الرَّوْض"، وبالغ في اختصاره شمس الدين الكُفَيْرِي، المتوفى سنة: ٨٣١هـ، في كتاب سمّاه: "زهر الروض"، وشرح قطعة كبيرة منه: بدر الدين العيني، المتوفى سنة: ٨٥٥هـ.

وحشا عليه الحافظ علاء الدّين مغلطاي، المتوفى سنة: ٧٦٢هـ، في كتاب سمّاه: "الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم"، ولشرف الدين أبي زكريا يحيى المناوي، المتوفى سنة: ٨٧١هـ، حاشية عليه، جرَّدها سبطه زين العابدين بن عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة: ١٠٢٢هـ.

وقد كان "الروض" من أهم المصادر التي اعتمد عليها المتأخرون، وأكثروا من النقل عنه في مصنفاتهم، منهم: أبو عبد اللهَّ القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، وشمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، وابن قيم الجوزية المتوفى سنة: **٧٥١هـ** وابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: **٨٥٢هـ**.

وفي إطار ما تقوم به وزارة الأوقاف من دور دعوي وعلمي، بدأت مديريات الأوقاف بعقد مجالس إقراء، هدفها تعظيم كتب التراث والاستفادة منها، ينتدب لها أعضاء هيئة تدريس من جامعة الأزهر، وكان من الكتب التي تقرر مدارستها، كتاب: "الروض الأُنُف"، للإمام أبي القاسم عبد الرحمن السهيلي، وكان لي شرف المشاركة في هذه المجالس، فاطلعت على الكتاب فوجدته بحراً زاخرا، وموسوعة علمية، ضمَّت: -إلى جانب النِّكات التفسيرية، والفوائد الحديثية، واللغوية-قواعد أصولية وفروعاً فقهية.

فرأيت أن جمع هذه القواعد، ودراستها دراسة أصولية عملاً مهمًّا، وإضافة حقيقية للمكتبة الأصولية، فعقدت العزم، مستعينًا بمن بيده الحول والطول، سائله العون والتوفيق والسداد، وأن ينفع به كما نفع بأصله، آمين.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن استنباط الدلالات الأصولية والفروع الفقهية، من أحداث السيرة النبوية، يُعدُّ عملاً مهمًّا، وإثراءً للمكتبة العلمية، ويؤدي إلى تحقيق التكامل بين علوم الشريعة، ويفتح مجالاً واسعاً لمزيدٍ من الدراسات الأصولية السِيريَّة.

ولاختيار الموضوع أسباب عديدة، أهمها:

١. عدم وجود دراسة-على حد علمي واطلاعي-تناولت القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، في كتاب: "الروض الأُنُف"، للإمام أبي القاسم السهيلي-رحمه اللهَّ-.

٢. عدم وجود مؤَلَّف في أصول الفقه للإمام السهيلي، وكان هذا حافزاً قوياً؛ للوقوف على آرائه، ومعرفة اختياراته الأصولية.

٣. مكانة الإمام السهيلي بين أقرانه، ومكانة كتابه: "الروض الأُنُف" بين كتب السيرة، صلى اللهَّ على صاحب السيرة وسلم.

منهج البحث:

١. الترجمة للقاعدة الأصولية والفرع الفقهي بعبارة الإمام السهيلي.

٢. اعتماد طريقة الجمهور في ترتيب القواعد الأصولية التي ذكرها الإمام السهيلي، مع وضع كل قاعدة تحت الباب الذي لها صلة به.

٣. التحقق من صحة الأقوال-التي ذكرها الإمام السهيلي-ونسبتها إلى قائليها، وتوثيقها من مظانِّها ومصادرها الأصيلة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر المصدر الأصيل.

٤. وضع كلام الإمام السهيلي بين علامتي تنصيص هكذا: "..."، وفي نهاية الكلام أضع حرف: (هـ) للتنبيه على نهاية كلامه رحمه اللهَّ.

٥. تناول الموضوع بشيء من التوضيح، بعيداً عن الاستطراد والحشو، مع ذكر أهم الأدلة وبيان الراجح، والتدليل عليه.

٦. اعتماد طريقة التوثيق المختصرة، وذلك أنه: عند ورود المرجع أول مرة، أذكر اسمه واسم مؤلفه فقط، وإذا تكرر أذكر اسم الكتاب فقط، إلا أن يكون الكتاب متشابهاً مع آخر، فإني أذكر اسمه واسم مؤلفه عند وروده كل مرة؛ للتمييز، ومنع الالتباس.

٧. إذا نقلت بالمعنى أو بتصرفٍ، قلت في الهامش: "يراجع"، ثم ذكرت المرجع، وإذا نقلت نصًّا، ذكرت المرجع مباشرة، دون كلمة: "يراجع".

٨. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ووضعها بين هلالين مزخرفين على هذا الشكل: ﴿...﴾ وعزوها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة، قلت: الآية: [...]، وإن كانت جزءًا من آية، قلت: من الآية: [..].

٩. تخريج الأحاديث النبوية والآثار: فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين، أو أحدهما، أكتفي بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما: فإني أذكر من خرَّجه، وما قاله أهل التخصص.

١٠. العناية بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والعلمية، مع الاهتمام بقواعد الإملاء وعلامات الترقيم، وضبط ما يترتب على عدم ضبطه شيء من اللَّبس أو الغموض.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يُقسم، إلى: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على: الافتتاح بالحمد والثناء على اللهَّ ورسوله، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: نبذة عن الإمام السهيلي وكتابه الروض.
المبحث الأول: في الحكم الشرعي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم الأشياء قبل الشرع.
المطلب الثاني: هل المكرَه على الفعل مخاطب بالفعل؟
المبحث الثاني: في دلالة الأمر، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: دلالة الأمر على الفور.
المطلب الثاني: دلالة الأمر على غير الوجوب، لقرينة.
المبحث الثالث: في العموم والخصوص، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال، يتنزل منزلة العموم.
المطلب الثاني: التخصيص بالسبب.
المبحث الرابع: في النسخ، وفيه ثمانية مطالب:
المطلب الأول: النسخ للحكم ليس ببداء.
المطلب الثاني: إذا عرف التاريخ فالمتأخر ناسخ.
المطلب الثالث: جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم.
المطلب الرابع: نسخ السنة بالسنة.
المطلب الخامس: نسخ السنة بالقرآن.
المطلب السادس: الخبر لا يدخله النسخ.
المطلب السابع: نسخ العبادة قبل العمل بها.
المطلب الثامن: الزيادة في الصلاة، هل هي نسخ أم لا؟.

المبحث الخامس: الأدلة المختلف فيها، والاجتهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار العرف.

المطلب الثاني: سد الذرائع.

المطلب الثالث: كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب.

وضمت الخاتمة: النتائج والتوصيات، ثم كانت المراجع والمصادر.

نبذة عن الإمام السهيلي

اسمه ونسبه: هو: أبو القاسم، وأبو زيد، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن الحسين بن سعدون بن رضوان بن فتوح الخثعمي [١] السهيلي [٢] المالقي [٣]، الأندلسي.

مولده ونشأته: ولد الإمام السهيلي سنة ٥٠٨هـ بإشبيلية وكُفَّ بصرُه وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان مبرّزًا في الفهم، ذكيّا أديبًا، كاتبًا بليغًا، شاعرًا مجيدًا، نحويًّا متقدمًا، لغويًّا بارعًا، عالمًا بالتفسير والحديث، واسع الرّواية ضابطًا لما يحدّث به، حافظًا متقدمًا، عارفًا بالرجال والأنساب، وعلم الكلام والفقه وأصوله، غواصاً على المعاني البديعة، جمع بين الرواية والدراية، وتصدَّي للإقراء والتدريس والإفتاء، وولي قضاء الجماعة، فَحُمِدَتْ سيرتُه، وذاع صيتُه، وجلَّ قدُره.

كان جده أبو عمران أحمد بن أبي الحسن أصبغ بن الحسين، من أهل العلم والفضل وولي القضاء، ووقع ذكره في كتاب الروض الأُنُف [٤]، ولزم السهيلي القاضي أبا بكر بن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ وأخذ عنه الأصول والتفسير والحديث، وأخذ عن جماعة، منهم: أبو علي منصور بن الخير، المتوفى سنة ٥٢٦هـ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد الخطيب، المتوفى سنة ٥٤٥هـ، وجعفر بن مكي القيسي القرطبي، المتوفى سنة ٥٣٥هـ.

وكان كتابه "الروض الأُنُف" [٥]، سبباً في تغيِّر حاله وزوال فاقته، بوصوله إلى والي مراكش أبي يعقوب بن عبد المؤمن، المتوفى سنة ٥٧٨هـ، يقول تلميذه عمر بن الحسن بن

---

(١): الخَثْعَمي: نسبة إلى خثعم بن أنمار، وهي قبيلة كبيرة. يراجع: عِقْد الجُمَان في تاريخ أهل الزمان، للعيني، جـ٢، ص٣٨.

(٢): سهيل: قرية بالقرب من مالقة، سميت بالكوكب سهيل؛ لأنه لا يرى في جميع بلاد الأندلس إلا من جبل مطل على هذه القرية. يراجع: معجم البلدان، للحموي، جـ٣، ص٢٩١.

(٣): مالقة: بفتح اللام والقاف، مدينة بالأندلس عامرة، سورها على شاطئ بحر المجاز. يراجع: معجم البلدان، جـ٥، ص٤٣.

(٤): الروض الأُنُف، جـ٢، ص١٧١.

(٥): الروض: جمع روضة، والروضة: الأرض ذات الخضرة، والروضة: البستان الحسن، والروضة: الموضع يجتمع إليه الماء ويكثر نبته.

دحية الكلبي، المتوفى سنة: ٦٣٣هـ: "إلى أن وصلتُ إليه، وصُحِّح الروضُ الأُنُف بين يديه، فطلعتُ به إلى حضرة مراكش، فأوقفتُ الحضرة عليه، فأمروا بوصوله إلى حضرتهم، وبذلوا له من مراكبهم وخيلهم ونعمتهم، وقوبل بمكارم الأخلاق، وأزال الله عنه علام الإملاق" (١).

وقد كان السهيلي متبحراً في أصول الفقه، بجانب ما حباه اللهَّ به من علوم أخرى، قال ابن دحية: "قرأت عليه وسمعت كثيراً من أماليه التي أملاها في معاني الكتاب العزيز وأنواره، ودقائق النحو وأسراره، وغوامض علم الأصول وأغواره" (٢).

مؤلفاته: ترك الإمام السهيلي-رحمه الله-مؤلفات كثيرة، تدل على نبوغه، وغزارة علمه، وأهم هذه المؤلفات: "الروضُ الأُنُف في شرح السيرة النبوية، لابن هشام"، وهو من أجلِّ كتبه-وهو الكتاب الذي نحن بصدد استخراج القواعد الأصولية منه، قال ابن كثير، المتوفي سنة ٧٧٤هـ: "يذكر فيه نكتاً حسنة على السيرة، لم يُسبق إلى أشياء كثيرة منها" (٣).

وله: "الأمالي، في النحو واللغة والحديث والفقه"، و: "الإيضاح والتبيين لما أبهم من الكتاب المبين"، و: "التعريف والإعلام بما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام"، و: "نتائج الفكر في النحو"، و: "الفرائض وشرح آية الوصية"، و" "شرح الجمل"، للزجاجي، ت: ٣٤٠هـ، ولم يتمه، و"مسألة رؤية اللهَّ عز وجل، والنبي ﷺ في المنام"، و: "مسألة السر في عور الدجال".

والأُنُف، بضمتين: الكلأَ الذي لم يُرْعَ، ولم تَطَأْه الماشية، يقال: رَوْضةٌ أُنُفٌ: أي: بحالها لم يَرْعَها أَحد. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده جـ٨، ص٢٤٥، جـ١٠، ص٤٨٣، الصحاح للجوهري جـ٤، ص١٣٣٢، المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد جـ٢، ص٤٧٢، لسان العرب، لابن منظور جـ٦، ص١٤، جـ٧، ص١٦٢، مختار الصحاح، للرازي ص٢٣-١٣١.

(١): المطرب من أشعار أهل المغرب، ص٢٣٢.

(٢): المرجع السابق، ص٢٣٣.

(٣): البداية والنهاية، جـ١٦، ص٥٧٥.

وفاته: عاش الإمام السهيلي اثنتين وسبعين سنة، وتوفي ليلة الخامس والعشرين من شعبان، سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، ودفن بجبّانة الشيوخ، خارج مراكش [١].

نسبة كتاب "الروض الأُنُف" إلى الإمام السهيلي:

كل من ترجم للإمام أبي القاسم السهيلي ذكر أن كتاب: "الروض الأُنُف" من مؤلفاته، قال تلميذه أبو الخطاب، عمر بن حسن الأندلسي، الشهير بـ: "ابن دحية الكلبي"، المتوفى سنة: ٦٣٣هـ: "وتصانيفه كثيرة، فمذهبتها: "كتاب الروض الأُنُف والمَشْرَعُ الرَّوى في تفسير ما اشتمل عليه حديث سيرة رسول اللهﷺ واحتوى، سمعته عليه" [٢].

وقال ابن الأبار القضاعي، المتوفى سنة ٦٥٨هـ: "وله تواليف مفيدة، منها: كتاب "الروض الأُنُف في شرح السيرة، لابن إسحاق"، وهو أجل تواليفه، دل به على سعة حفظه، ومتانة علمه، وذكر في آخره: أنه ابتدأ إملاءه في المحرم سنة ٥٦٩، وفرغ منه في جمادى الأولى منها، وأنه استخرجه من نيف على مائة وعشرين ديوانا أو نحوها" [٣].

وقال ابن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ: في ترجمة الإمام السهيلي، "صاحب كتاب: "الروض الأُنُف" في شرح سيرة رسول اللهﷺ" [٤].

---

(١): يراجع ترجمة الإمام السهيلي في: المطرب، لابن دحية ص٢٣٠-وما بعدها، التكملة لكتاب الصلة، لابن الآبار، جـ٣، ص٣٢، صلة الصلة، لأبي جعفر الغرناطي، جـ٣، ص١٣٨، ١٣٩، تاريخ الإسلام، للذهبي، جـ١٢، ص٧٣١، تذكرة الحفاظ، للذهبي جـ٤، ص٩٦، المستملح من كتاب التكملة، للذهبي، ص٢٤٦، الوافي بالوفيات، للصفدي، جـ١٨، ص١٠٠، طبقات علماء الحديث، للصالحي، جـ٤، ص١٢٣، وفيات الأعيان، لابن خلكان، جـ٣، ص١٧٧، الإحاطة في أخبار غرناطة، لابن الخطيب، جـ٣، ص٣٦٦، البداية والنهاية، لابن كثير جـ١٦، ص٥٧٤، الديباج المذهب، لابن فرحون، جـ١، ص٤٨٠، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي، ص١٨٢، طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص٤٨١، طبقات المفسرين، للداودي، جـ١، ص ٢٧٢.

(٢): المطرب من أشعار أهل المغرب، ص٢٣٦.

(٣): التكملة لكتاب الصلة، لابن الآبار، جـ٣، ص٣٢.

(٤): وفيات الأعيان، لابن خلكان، جـ٣، ص١٤٣.

وقال ابن عبد الهادي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ: "وصنف كتاب "الروض الأُنُف" على "السيرة"، وذكر أنه استخرجه من مئة وعشرين مصنفاً[١].

وقال الشمس الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ: "وصنَّف الروض الأُنُف، في شرح السيرة، لابن إسحاق، دل على تبحره وبراعته، وقد ذكر في آخره أنه استخرجه من نيفٍ وعشرين ومائة ديوان" [٢].

وقال صلاح الدين الصفدي، المتوفى، سنة ٧٦٤هـ: " له من المصنفات: "الروض الأُنُف في شرح السيرة"، وهو كتاب جليل، جوَّد فيه ما شاء، ذكر في آخره: أنه استخرجه من نيف وعشرين ومائة ديوانٍ" [٣].

وقال لسان الدين ابن الخطيب، المتوفى سنة ٧٧٦هـ: -في ترجمة الإمام السهيلي: "تواليفه: -وذكر منها-: الرّوض الأُنُف والمشرع الرّوا، فيما اشتمل عليه كتاب السيرة واحتوى"، وابتدأ إملاءه في محرم، سنة تسع وستين وخمسمائة، وفرغ منه في جمادى منها" [٤].

وقد استفاد منه شمس الدين الذهبي في غالب مؤلفاته، وأكثر النقل عنه، خصوصاً في كتابه: "سير أعلام النبلاء"، وأبو عبد اللهَّ القرطبي في كتابه: الجامع لأحكام القرآن، وابن كثير في: البداية والنهاية، وغيرهم كثير.

وقد حدد السهيلي في مقدمة الكتاب، منهجه والغاية التي يتغيَّاها منه، فقال-رحمه اللهَّ-: " وبعد: فإني قد انتحيت في هذا الإملاء، بعد استخارة ذي الطول، والاستعانة بمن له القدرة والحول، إلى إيضاح ما وقع في سيرة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- التي سبق إلى

---

(١): طبقات علماء الحديث، للصالحي، جـ٤، ص١٢٤.

(٢): تاريخ الإسلام، للذهبي، جـ١٢، ص٧٣٢، المستملح من كتاب التكملة، للذهبي، ص٢٤٧، تذكرة الحفاظ، للذهبي جـ٤، ص٩٦.

(٣): نكث الهميان في نكت العميان، للصفدي، ص١٦٩، والوافي بالوفيات، جـ١٨، ص١٠٠.

(٤): الإحاطة بأخبار غرناطة، جـ٣، ص٣٦٤، وينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي، ص١٨٢، وبغية الوعاة، للإمام السيوطي، جـ٢، ص٨١، وطبقات الحفاظ، له ص٤٨١، طبقات المفسرين، للداودي جـ١، ص ٢٧٢.

تأليفها: أبو بكر محمد بن إسحاق المطلبي، ولخصها: عبد الملك بن هشام، المعافري، المصري، النسَّابة، النحوي، مما بلغني علمه، ويسر لي فهمه: من لفظ غريب، أو إعراب غامض، أو كلام مستغلق، أو نسب عويص، أو موضع فقه ينبغي التنبيه عليه، أو خبر ناقص يوجد السبيل إلى تتمته، مع الاعتراف بكلول الحد، عن مبلغ ذلك الحد، فليس الغرض المعتمد أن أستولي على ذلك الأمد، ولكن لا ينبغي أن يدع الجحش من بذه الأعيار، ومن سافرت في العلم همته، فلا يلق عصا التسيار".

المبحث الأول
الحكم الشرعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الأشياء قبل الشرع.

المطلب الثاني: هل المكرَه على الفعل مخاطب بالفعل؟

المطلب الأول:
حكم الأشياء قبل الشرع.

ذكر الإمام السهيلي عن ابن هشام -في قصة اعتزال زيد بن عمرو بن نفيل [١] الأوثان، وتركه طواغيتهم، وأكل ما ذبح على الأوثان والنُّصُبِ [٢]-ثلاث روايات [٣]، ثم قال: "وفيه سؤال يقال: كيف وَفّقَ الله زيدًا إلى ترك أكل ما ذُبِحَ على النّصُبِ، وما لم يذكر اسم الله عليه، ورسول الله ﷺ كان أولى بهذه الفضيلة في الجاهلية؛ لمِا ثبت من عصمة اللهَّ له؟ [٤].

---

(١): هو: زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي، والد سعيد أحد العشرة، كان يتعبد ويطلب دين إبراهيم-عليه السلام-، ويوحد الله تعالى، ومات قبل البعثة بخمس سنين. يراجع: الطبقات الكبرى، لابن سعد، جـ٣، ص٣٥٤، أسد الغابة، لابن الأثير، جـ٢، ص٣٦٨، الإصابة، لابن حجر جـ٢، ص٥٠٧، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، جـ١، ص٢٠٤.

(٢): الأنصاب: جمع نُصُب، وهي: أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام. يراجع: فتح الباري، لابن حجر، جـ٧، ص١٤٣.

(٣): الأولى: رواية عبد الله بن عمر: "أن النبي ﷺ لَقِيَ زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بَلْدَحَ، قبل أن يَنْزِلَ على النبي ﷺ الوحيُ، فَقُدِّمَتْ إلى النبي ﷺ سُفْرَةٌ-أو قَدّمَهَا إليه النبي ﷺ- فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا ما ذُكِرَ اسم الله عليه، ... إلخ".

الثانية: رواية ابن عمر-أيضاً-أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتبعه، فلقي عالمًا من اليهود، ... إلخ.

الثالثة: رواية أسماء بنت أبي بكر، قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائمًا مسندًا ظهره إلى الكعبة، يقول: يا معشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري، وكان يحيي الموءودة، يقول للرجل: -إذا أراد أن يقتل ابنته-لا تقتلها، أكفيك مؤنتها، فيأخذها، فإذا ترعرعت، قال لأبيها: "إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤنتها". وقد أخرج هذه الروايات البخاري في كتاب: المناقب، باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل جـ٢، ص٢٩٢، رقم: ٣٥٤٠، ٣٥٤١.

(٤): هذا السؤال، ذكره القاضي: أبو بكر بن العربي في: المسالك، في شرح موطأ مالك، جـ٥، ص٣١٧، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص ٦٢٩، وصاغه الإمام السهيلي بعبارة أفضل، وأجاب عنه بجوابين لم يذكرهما القاضي.

فالجواب من وجهين، أحدهما: أنه ليس في الحديث-حين لقيه بِبَلْدَحَ [١] فَقُدِّمَتْ إليه السفرة-أن رسول الله ﷺ أكل منها، وإنما في الحديث أن زيدًا قال حين قُدِّمَتْ السفرة: لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه، الجواب الثاني: أن زيدًا إنما فعل ذلك برأي رآه، لا بشرع متقدِّم، وإنما تقدم شرع إبراهيم بتحريم الميتة، لا بتحريم ما ذُبِحَ لغير اللهَّ، وإنما نزل تحريم ذلك في الإسلام.

وبعض الأصوليين يقولون: الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة، فإن قلنا بهذا، وقلنا: إن رسول الله ﷺ كان يأكل مما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ، فإنما فعل أمرًا مباحًا [٢].

وإن كان لا يأكل منها فلا إشكال، وإن قلنا -أيضاً-: إنها ليست على الإباحة، ولا على التحريم، وهو الصحيح، فالذبائح خاصة لها أصل في تحليل الشرع المُتَقَدِّمِ، كالشاة والبعير، ونحو ذلك مما أحله الله تعالى في دين من كان قبلنا، ولم يَقْدَحْ في ذلك التحليل المُتَقَدِّمِ ما ابتدعوه، حتى جاء الإسلام، وأنزل الله سبحانه: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِّ عَلَيْهِ﴾ [٣]، ألا ترى كيف بقيت ذبائح أهل الكتاب عندنا على أصل التحليل بالشرع المُتَقَدِّمِ، ولم يَقْدَحْ في التحليل ما أحدثوه من الكفر وعبادة الصلبان، فكذلك كان ما ذبحه أهل الأوثان، محُلّا بالشرع المُتَقَدِّمِ، حتى خصَّه القرآن بالتحريم" هـ [٤].

وقد ذكر الإمام السهيلي في قصة زيد بن عمرو فرعًا فقهيًّا، وهو: "حكم أكل ما ذبح على الأوثان وَالنّصُب"، وبناه على قاعدة أصولية، وهي: "حكم الأشياء قبل ورود الشرع"، وذكر فيه قولين:

---

(١): بَلْدَحُ: بفتح أوّله، موضع في ديار بني فرارة، وهو واد في طريق التّنعيم إلى مكة. يراجع: معجم البلدان، جـ١، ص٤٨٠.

(٢): هذا الكلام على سبيل التقدير-وهو أنه ﷺ كان يأكل مما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ-، وهو محمول على الإباحة، حيث إنه لا شرع متقدِّم.

(٣): سورة الأنعام، من الآية: [١٢١].

(٤): الروض الأُنُف، جـ٢، ص٣١٢-٣١٤.

الأول: الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة، وحكاه عن السهيلي عن بعض الأصوليين، وهو مذهب أبي علي الجُبَّائي وابنه أبي هاشم، وكثير من الحنفية، وبعض المالكي: كأبي الفرج المالكي، وبعض الشافعية: كأبي حامد وأبي إسحاق المروزيين، وبعض الحنابلة [١].

وعمدة استدلالهم: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾ [٣]، ونظائر ذلك [٤].

ووجه الاستدلال: أن اللهَّ أخبرهم في معرض الامتنان، أنه خلق لهم ما في الأرض وسخره لهم، وهو في الحقيقة تخصيص منه تعالى لهم بانتفاعهم به، إذ لا مالك على الحقيقة إلا الله، فاقتضى أنهم متى اجتمعوا، فما خلق وسخر لهم في الوجود ملكوه، وإذا ملكوه جاز انتفاعهم به، إذ فائدة الملك الانتفاع [٥].

القول الثاني: أنها موقوفة على الشرع، وليست للإباحة ولا التحريم، وصححه السهيلي، وهو قول عامة الأشعرية، وأهل الحديث، وبعض الحنفية، والظاهرية، وبعض المعتزلة [٦]، لأن الحكم عبارة عن خطاب الشرع، ولا خطاب قبل الشرع، فإذا انتفى الخطاب انتفى الحكم [٧].

---

(١): يراجع: المعتمد، لأبي الحسين، جـ٣، ص٣١٥، تقويم الأدلة، للدبوسي، ص٤٥٨، ميزان الأصول، للسمرقندي جـ١، ص١٩٩، قواطع الأدلة، لابن السمعاني، جـ٢، ص٤٨، المحصول، للرازي، جـ١، ص٣٣، نفائس الأصول، للقرافي جـ١، ص٤٠٣، التمهيد، لأبي الخطاب، جـ٤، ص٢٦٩-٢٧٠، العدة، لأبي يعلى، جـ٤، ص١٢٣٨-١٢٤٠.

(٢): سورة البقرة، من الآية: [٢٩].

(٣) سورة الجاثية: من الآية [١٣].

(٤): يراجع: أحكام القرآن، للجصاص، جـ١، ص٣٢، قواطع الأدلة، جـ٢، ص٤٨، أحكام القرآن، للكيا الطبري، جـ١، ص٧، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي جـ١، ص٢٤٠، ٢٤١.

(٥): يراجع: شرح مختصر الروضة، للطوفي، جـ١، ص٤٠٠، قواطع الأدلة، جـ٢، ص٥١.

(٦): يراجع: المعتمد، لأبي الحسين جـ ٣، ص٣١٥، الإحكام، لابن حزم جـ١، ص٥٢، ميزان الأصول، جـ١، ص١٩٨، بيان المختصر، للأصفهاني جـ١، ص٣٢٤، قواطع الأدلة، جـ٢، ص٤٨، الإحكام، للآمدي، جـ١، ص٨١، المحصول، للرازي، جـ١، ص٣٣، العدة، جـ٤، ص١١٢٤٢، التحبير شرح التحرير، للمرداوي جـ٢، ص٧٧٠.

(٧): يراجع: المحصول، لابن العربي، ص١٣٤، المحصول، للرازي، جـ١، ص٣٣، الإحكام، للآمدي، جـ١، ص٨٢، نفائس الأصول، جـ١، ص٤٠٣، الفائق، للهندي، جـ١، ص١٧٨، رفع الحاجب، لابن السبكي، ص٤٧٧، البحر المحيط، للزركشي جـ١، ص٢٠٦.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [١]، ليس لها في الإباحة مدخل؛ لأن الله تعالى إنما ذكرها في معرض الدلالة والتنبيه على طريق العلم والقدرة وتصريف المخلوقات، بمقتضى التقدير والإتقان بالعلم، وجريانها في التقديم والتأخير بحكم الإرادة، وأن جميع ما في الأرض إنما هو لحاجة الخلق، والبارئ تعالى غني عنه، متفضل به، وليس في الإخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضي حكم الإباحة، ولا جواز التصرف [٢].

ربط الفرع بالقاعدة وبيان الراجح:

على القول: إن الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة-وهو ما حكاه السهيلي عن بعض الأصوليين-فإن الأكل مما ذبح على النُّصُب قبل ورود الشرع يكون مباحاً.

وعليه يحمل ظاهر حديث زيد بن عمرو بن نفيل، أنه: "أتى على رسول الله ﷺ، ومعه زيد بن حارثة، وهما يأكلان من سفرة لهما، فدعواه لطعامهما، فقال زيد بن عمرو للنبي ﷺ: "يا ابن أخي، إنا لا نأكل مما ذبح على النصب" [٣].

وعلى القول بالحظر إلى أن يرد شرع بإباحتها-وهو قول معتزلة بغداد، وبعض العلماء من: الحنفية والشافعية والحنابلة-يكون الأكل مما ذبح على النصب محظوراً، حتى يقوم دليل الإباحة.

والراجح أنها موقوفة على ورود الشرع، وهو قول الأشعرية ومن وافقهم، وصححه السهيلي، فلا تحمل على حظر ولا إباحة إلا بدليل؛ ولذا كان حكمها بعد ورود الشرع بحسب وروده، فالمحظور محظور بدليله، والمباح مباح بدليله، إذ الشرع قائم، والمرجع

---

(١): سورة البقرة، من الآية: [٢٩].

(٢) يراجع: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ١، ص٢٤، ٢٥، أحكام القرآن، لابن الفرس، جـ١، ص٤٦، تنقيح الفصول، للقرافي ص٤٤٧.

(٣): رواه أحمد في مسنده جـ٣، ص١٨٧، رقم: ١٦٤٨، وأبو داود الطيالسي في مسنده جـ١، ص١٨٩، رقم: ٢٣١، قال الهيثمي-في مجمع الزوائد جـ٩، ص٤١٧-: "وفيه المسعودي وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات".

إليه، ويستحيل خلو مسألة في الشرع عن دليل؛ لأن ذلك إبطال وتعطيل له، فما اقتضاه الدليل حُكِم به.

أما ما يوهم أنه ﷺ كان يأكل مما ذبح على النصب، فليس كذلك؛ لأن الله تعالى عصمه عن ذلك، وكان يتبع شريعة إبراهيم -عليه السلام-، والسفرة التي قدمتها قريش، إنما قدمتها للنبي ﷺ، فأبى أن يأكل منها، فقدمها ﷺ إلى زيد، فأبى أن يأكل منها، ثم قال لقريش الذين قدموها إلى النبي ﷺ: "أنا لا آكل مما تذبحون على أنصابكم" [(١)].

(١): يراجع: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، جـ٥، ص٤٠٨، كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، جـ٢، ص٥٧٩، المتواري على تراجم أبواب البخاري، لابن المنير، ص٢٠٥، التوضيح، لابن الملقن، جـ٢٦، ص٤٣٠.

المطلب الثاني:
هل المكرَه على الفعل مخاطب بالفعل؟

قال السهيلي: "واختلف الأصوليون في مسألة من الإكراه وهي: هل المكرَه على الفعل مخاطب بالفعل أم لا؟ [١]، فقالت المعتزلة: لا يصح الأمر بالفعل مع الإكراه عليه [٢].

وقالت الأشعرية: ذلك جائز[٣]؛ لأن العزم إنما هو فعل القلب، وقد يُتصور منه في ذلك الحين العزم والنية، وهي: القصد إلى امتثال أمر الله تعالى، وإن كان ظاهره أنه يفعله خوفًا من الناس، وذلك إذا أكره على فرض: كالصلاة مثلًا، إذا قيل: صلِّ، وإلا قتلت.

وأما إذا قيل له: إن صليت قتلت، فظن القاضي أن الخلاف بيننا، وبين المعتزلة في ذلك، وغلطه بعض أصحابه، وقالوا: لا خلاف في هذه المسألة أنه مخاطب بالصلاة مأمور بها، وإن رُخِّص له في تركها، فليس الترخيص مما يخرجه عن حكم الخطاب، وإنما يرفع عنه الإكراه المأثم، ولا يخرجه عن أن يكون مخاطبًا بها، وهذا الغلط المنسوب إلى القاضي في هذه المسألة ليس بقول له، وإنما حكاه في كتاب التقريب والإرشاد عن طائفة من الفقهاء.

قالوا: لا يُتصوَّر القصد والإرادة للفعل مع الإكراه عليه [٤].

---

(١): لا خلاف في جواز ورود الشرع بالنهي عن فعل ما أكره على فعله، أما وروده بفعل ما أكره على فعله: فأجازه أهل السنة، ومنعه المعتزلة. يراجع: المحصول، لابن العربي، ص٢٥، إيضاح المحصول، للمازري، ص٧٣، أصول ابن مفلح، جـ١، ص٢٩٢.

(٢): وبنوه على أصلهم: في وجوب إثابة المكلف على الفعل المأمور به عند الامتثال.

والجواب: أن المحمول على الشيء لا يثاب عليه؛ إذ لا يجيب داعي الشرع، وإنما يجيب داعي الإكراه، وأصلهم باطل؛ إذ لا يمتنع التكليف من غير إثابة. يراجع: البرهان، جـ١، ص٩١، أصول ابن مفلح، جـ١، ص٢٩٢، الإبهاج، لابن السبكي، جـ٢، ص٤١٦.

(٣): يراجع: التقريب والإرشاد، للباقلاني، جـ١، ص٢٥٠، المحصول، لابن العربي ص٢٥، البرهان، جـ١، ص٩١، المستصفى، جـ١، ص٩٠، المحصول، للرازي، جـ١، ص٢٧٨، إيضاح المحصول، ص٧٣، نفائس الأصول، جـ٤، ص١٦٣٣، الإبهاج، جـ٢، ص٤١٦.

(٤): فيكون غير مكلف فيما أكره عليه، وقد حكاه القاضي عن أكثر الفقهاء، وابن برهان عن أبي حنيفة والمعتزلة.

والمعنى المزيل لدخول فعل المكره تحت التكليف: أنه واقع من فاعله بغير إرادة وقصد، فصار بمنزلة فعل النائم والمغلوب، اللذين لا قصد لهما، وهذا باطل باتفاق، لأن مطلق زوجته، وقاتل غيره عند الإكراه عالم

قال القاضي: وهذا باطل؛ لأنه يُتصور انكفافه عنه مع الإكراه، فكذا يتصور منه القصد إلى الامتثال له، وبه يتعلق التكليف [١]، فإنما غلط من نسب إليه من الأصوليين هذا القول الذي أبطله وبيَّن بطلانه.

وإنما ذكرت ما قالوه قبل أن أرى كلامه في المسألة، وأقف على حقيقة مذهبه، وهو بريء من الغلط فيها" هـ[٢].

وقد ذكر السهيلي فروعاً، في الإكراه على القول والفعل، فأما القول، فذكر: الإكراه على الكفر، وأما الفعل: فذكر الإكراه على القتل، وشرب الخمر، والزنى.

قال: "فصل: وذكر-أي ابن هشام-تعذيب من أسلم وطرحهم في الرمضاء وكانوا يلبسونهم أدراع الحديد، حتى أعطوهم بألسنتهم ما سألوا من كلمة الكفر إلا بلالاً، وأنزل الله فيهم: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [٣]، ونزل في عمار وأبيه: ﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [٤].

ولما كان الإيمان أصله في القلب، رخص للمؤمن في حال الإكراه، أن يقول بلسانه، إذا خاف على نفسه حتى يأمن، قال ابن مسعود: "ما من كلمة تدفع عني سوطين إلا قلتها" [٥]، هذا في القول [٦].

بما يفعله، وقاصد إليه دون غيره". يراجع: التقريب والإرشاد، جـ١، ص٢٥١-٢٥٣، المسوَّدة، آل تيمية، ص٣٥، شرح مختصر الطحاوي، جـ٨، ص٤٥١.

(١): يراجع: التقريب والإرشاد، جـ١، ص٢٥٢، ٢٥٣.

(٢): الروض الأُنُف، جـ٣، ص٢٠٤-٢٠٥.

(٣): سورة النحل، من الآية: [١٠٢].

(٤): سورة آل عمران، من الآية: [٢٨].

(٥): رواه ابن أبي شيبة في مصنفه -كتاب: السير، باب: ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي ... إلخ جـ١٨، ص٣٥٠، رقم: ٣٥٢٥٦ -عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود، بلفظ: "ما من كلام أتكلم به بين يدي سلطان يدرأ عني به ما بين سوط إلى سوطين إلا كنت متكلمًا به "، وابن بطَّال في شرح صحيح البخاري، جـ٨، ص٢٩٣، وابن عطية في المحرر الوجيز، جـ١، ص٤٢٠.

(٦): لا خلاف في إباحته، فيرخص للمؤمن أن يتلفظ بكلمة الكفر، بشرط اطمئنان القلب بالإيمان، وأثر الرخصة: تغيير حكم الفعل، وهو المؤاخذة، لا وصفه، وهو الحرمة؛ لأن كلمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة

فأما الفعل، فتنقسم فيه الحال، فمنه ما لا خلاف في جوازه: كشرب الخمر إذا خاف على نفسه القتل، وإن لم يخف إلا ما دون القتل فالصبر له أفضل، وإن لم يخف في ذلك إلا كسجن يوم أو طرف من الهوان خفيف، فلا تحل له المعصية من أجل ذلك [١].

وأما الإكراه على القتل: فلا خلاف في حظره؛ لأنه إنما رخص له فيما دون القتل؛ ليدفع بذلك قتل نفس مؤمنة؛ وهي نفسه؛ فأما إذا دفع عن نفسه بنفس أخرى، فلا رخصة [٢].

واختلف في الإكراه على الزنى: فذُكِر عن ابن الماجشون، أنه قال: لا رخصة فيه؛ لأنه لا ينتشر له إلا عن إرادة في القلب أو شهوة، وأفعال القلب لا تباح مع الإكراه.

وقال غيره: بل يرخص في ذلك لمن خاف القتل؛ لأن انبعاث الشهوة عند المماسة بمنزلة انبعاث اللعاب عند مضغ الطعام، وقد يجوز أكل الحرام إذا أكره عليه" هـ [٣].

أقول: على القول الأول لا يصح الإكراه على الزنا، ويأثم بفعله، ويلزمه الحد، وبه قال: سحنون ومُطْرف وأُصْبَغُ من المالكية، وزفر من الحنفية، ووجهه: أن الرجل لا يزني ما لم تنتشر آلته، ولا تنتشر إلا بلذة، وذلك دليل الطواعية، فمع الخوف لا يحصل انتشار الآلة، فلمّا وُجد ذلك دلّ على أنه ليس بخائفٍ.

وعلى القول الثاني يصح، ولا يأثم بفعله، ويسقط الحد، وهو الأظهر عند الشافعية، والأصح عند الحنابلة، وصححه القاضي الباقلاني، وابن العربي، وابن رشد، وإمام الحرمين، وابن المنذر وابن حزم، لأن الانتشار لا اختيار فيه، وإنما تقتضيه الطبيعة، عند الملامسة [٤].

بحال، فكانت الحرمة قائمة إلا أنه سقطت المؤاخذة؛ لعذر الإكراه. يراجع: الأصل، لمحمد بن الحسن، جـ٧، ص٤١٤، المبسوط، للسرخسي، جـ٢٤، ص٥٠، شرح مختصر الطحاوي، جـ٨، ص٤٣٩، المدونة، لسحنون، جـ٢، ص٤٣٦، الأم، للشافعي، جـ٣، ص٢٤٠، الحاوي، للماوردي، جـ١٣، ص٤٤٨، الإشراف، لابن المنذر جـ٨، ص٦١، المحلى، لابن حزم، جـ٨، ص٣٢٩، المغني، لابن قدامة، جـ٩، ص٢٤.

(١): يراجع: الأصل، جـ٧، ص٤١٧، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد جـ١٠، ص٢٤٩.

(٢): يراجع: المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص١٣١١، المبسوط، للسرخسي جـ٢٤، ص٨٩، الجامع، للقرطبي جـ ١٠، ص٥٢٩، المغني، لابن قدامة جـ٨، ص٢٦٧.

(٣): الروض الأُنُف، جـ٣، ص٢٠٣.

(٤): يراجع: الأصل، جـ٧، ص٣٤٣، ٤١٦، المبسوط، جـ٩، ص٥٩، جـ٢٤، ص٨٨، التجريد، جـ١١، ص٥٨٩٦، شرح مختصر الكرخي، جـ٨، ص٣٩٨، عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب، ص ٤٦٥،

والراجح صحة الإكراه على الزنا؛ ولا يأثم ولا يحد؛ وذلك أن الإنسان يجد من نفسه صحة الترك لفعل ما يشتهيه وإقدامه على ما يكره، مع فرط الشهوة له والحاجة إليه، فإذا ثبت هذا جاز أن يحمل نفسه على ما يكره، كما يتكلف شرب الدواء المر، وقطع يده المتأكلة.

المعونة، له ص١٣١١، النوادر والزيادات، جـ١٠، ص ٢٦٥، بداية المجتهد، ص٨٠٢، الكافي، لابن عبد البر جـ٥، ص٢٤٥٧. المحلي، جـ٨، ص٣٣٠ -٣٣٦، نهاية المطلب، للإمام الحرمين، جـ١٦، ص١١٤، الحاوي، للماوردي، جـ١٣، ص٢٤١، الإشراف، لابن المنذر، جـ٢، ص٤٣، المغني، جـ٨، ص٢٦٧.

المبحث الثاني
في دلالة الأمر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الأمر على الفور.

المطلب الثاني: دلالة الأمر على غير الوجوب، لقرينة.

المطلب الأول:
دلالة الأمر على الفور.

ذكر السهيلي عند حديث أم سلمة -رضي اللهَّ عنها- في الحديبية قاعدة أصولية، وهي: "أن الأمر ليس على الفور"، فقال: "وفي غير رواية ابن إسحاق من الصحيح: أنه ﷺ دخل على أم سلمة وشكا إليها ما لقي من الناس، حين أمرهم أن يحلقوا وينحروا، فلم يفعلوا؛ لما بهم من الغيظ، فقالت: "يا رسول اللهَّ، اخرج إليهم، فلا تكلمهم، حتى تحلق وتنحر، فإنهم إذا رأوك قد فعلت ذلك لم يخالفوك، ففعل ﷺ وفعل الناس" [(١)]، ففي تركهم للبدار دليل على أن الأمر ليس على الفور، كما ذهب إليه بعض الأصوليين" هـ [(٢)].

أقول: مسألة "دلالة الأمر على الفور"، من فروع مسألة التكرار، والقائل: إن الأمر يقتضي التكرار يقول بالفور؛ لأن اقتضاء الفور يلزم اقتضاء التكرار؛ لأن من ضرورة التكرار استغراق جميع الأوقات من وقت الأمر إلى آخر العمر، أما القائلون بأن المرة الواحدة تبرئ عن فعل المأمور به، فقد اختلفوا [(٣)].

ولا خلاف أن الأمر إن اقترنت به قرينة عُمِل بمقتضاها [(٤)]، وأن المبادرة والمسارعة إلى امتثال وفعل المأمور به مندوب إليه، إنما الخلاف في دلالة الأمر المطلق على الفور، وفي وجوب ذلك [(٥)]، والمسألة فيها أقوال، أهمها قولان:

---

(١): رواه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، جـ٢، ص١٥، رقم: ٢٥٢٩.

(٢): الروض الأُنُف، جـ٦، ص٤٦٧.

(٣): يراجع: كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري، جـ١، ص٢٥٤، بيان المختصر، للأصفهاني جـ٢، ص٤١، رفع النقاب، للرجراجي، جـ٢، ص٤٦٤، التقرير والتحبير، جـ١، ص٣١٥، التلخيص، جـ١، ص٣٢١، الإبهاج، لابن السبكي جـ٤، ص١٤٢٤.

(٤): يراجع: شرح مختصر الروضة، جـ٢، ص٣٨٦.

(٥): يراجع: أصول الشاشي ص١٣٥.

الأول: أن الإمر المطلق يدل على الفور، وهو قول أبي يوسف والكرخي من الحنفية [١]، ونسبه الباجي للمالكية البغداديين، وهو الذي يدل عليه مذهب مالك [٢]، وقول بعض الشافعية: كأبي بكر الصيرفي، وأبي حامد الإسفراييني، وأبي بكر الدقاق [٣]، والحنابلة [٤]، وأهل الظاهر [٥].

وعمدة استدلالهم: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [٦]، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [٧].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالمسارعة إلى المغفرة، والمسابقة إلى جنته، ولا معنى لهما إلا امتثال الأمر على الفور، فدلَّ على أن امتثال الأمر مطلوب على الفور، وهو المدعى [٨].

الثاني: أن الأمر المطلق يدل على طلب الفعل، من غير إشعار بكونه فورًا أو تراخيًا، ومهما فعل كان ممتثلاً، ولا إثم عليه، وعزاه السهيلي لبعض الأصوليين.

وهو قول أبي عليّ الجُبَّائيِّ وابنه [٩]، وأكثر الشافعية [١٠]، والصحيح عند الحنفية [١١]، وحُكِي

---

(١): يراجع: أصول السرخسي، جـ١، ص٢٦، أصول الجصاص، جـ٢، ص١٠٥، ميزان الأصول، ص٢١١، أصول الشاشي، ص١٣٥.

(٢): يراجع: إحكام الفصول، للباجي، جـ١، ص٩٢، الإشارات، للباجي، ص٥٢، تنقيح الفصول، للقرافي ص١٢٨.

(٣): يراجع: التبصرة، للشيرازي ص٥٣، قواطع الأدلة، لابن السمعاني جـ١، ص٧٥، البحر المحيط، للزركشي جـ٣، ص٣٢٦.

(٤): يراجع: العدة جـ١، ص٢٨١، الواضح جـ٣، ص١٦، التمهيد، لأبي الخطاب جـ١، ص٢١٥.

(٥): يراجع: الإحكام، لابن حزم، جـ٣، ص٤٥.

(٦): سورة آل عمران، من الآية: [١٣٣].

(٧): سورة الحديد، من الآية: [٢١].

(٨): يراجع: شرح مختصر الروضة، جـ٢، ص٣٨٨، كشف الأسرار، جـ١، ص٢٥٤، بذل النظر، للأسمندي ص٩٦.

(٩): يراجع: المعتمد، جـ١، ص١١١.

(١٠): يراجع: قواطع الأدلة، جـ١، ص٧٨، التبصرة، للشيرازي ص٥٢، التلخيص، جـ٢، ص٣٢٣، المستصفى، جـ٢، ص٢١٥، المحصول، للرازي، جـ١، ص٢١١، الإحكام، للآمدي، جـ٢، ص١٦٥، الإبهاج، جـ٤، ص١١٢٥.

(١١): يراجع: ميزان الأصول، جـ١، ص٢١٢، بذل النظر، ص٩٦، كشف الأسرار، جـ١، ص٢٥٤، التقرير والتحبير، جـ١، ص٣١٦.

عن المغاربة من المالكيين [١].

وحجتهم: أن الأمر يرد للفور ويرد للتراخي، ولا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما؛ دفعًا للاشتراك والمجاز، والموضوع لإفادة القدر المشترك لا يكون له إشعار بخصوصية كل واحد من القسمين؛ لأن تلك الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ، وغير لازمة له، فثبت أن اللفظ لا إشعار له لا بخصوص كونه فورًا، ولا بخصوص كونه تراخيًا، وإنما مجرد طلب الفعل [٢].

وأن الصحابة-رضي الله عنهم-في الحديبية أخَّرُوا امتثال الأمر المطلق الوارد في قوله ﷺ: "قوموا فانحروا ثم احلقوا"؛ لاعتقادهم أنه لا يقتضي الفور، قال السهيلي: "ففي تركهم للبدار دليل على أن الأمر ليس على الفور" [٣].

وقد أشار الإمام السهيلي إلى فرع فقهي، وهو: البدار بالحلق والتقصير على المحصر بعدو، وما عليه جمهور الفقهاء أن المحصر عليه أن يبادر بالحلق أو التقصير، وإذا أخر فلا شيء عليه [٤].

لحديث أم سلمة: فإن النبي ﷺ أحصر بالحديبية مع أصحابه، فأمرهم بالحلق بعد بلوغ الهدايا محلها، وكره لهم تأخير ذلك حتى ذكر ذلك لأم سلمة، فقالت: ابدأ بنفسك يا رسول الله، فحلق رسول الله ﷺ فلما رأوا ذلك منه بادروا إلى الحلق".

يؤيد هذا قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [٥]، فإنها نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين

---

(١): يراجع: الإشارات، للباجي ص٥٣، بيان المختصر، للأصفهاني جـ٢، ص٤.

(٢): يراجع: قواطع الأدلة، جـ١، ص٧٥، المحصول، للرازي، جـ١، ص٢١١، نهاية الوصول، للأرموي، جـ٣، ص٩٥٦.

(٣): الروض الأُنف، جـ٦، ص٤٦٧.

(٤): وعند أبي حنيفة ومحمد: ليس على المحصر إذا حلَّ حلق ولا تقصير، وتحلله بالهدي، وإن حلق أو قصر فحسن. يراجع: الأصل، جـ٢، ص٤٣١، مختصر اختلاف الفقهاء، جـ ٢، ص١٨٤، المبسوط، جـ٤، ص٧١، ٧٢، بدائع الصنائع، جـ٢، ص١٤١.

(٥): سورة البقرة، من الآية: [١٩٦].

البيت وأن النبي ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً، وظاهر الآية أن أمر الله عز وجل إياهم أن لا يحلقوا حتى يبلغ الهدي محله" [١].

(١): يراجع: الأم، للشافعي، جـ٢، ص١٧٣.

المطلب الثاني:
دلالة الأمر على غير الوجوب، لقرينة.

ذكر السهيلي عند حديث أم سلمة في الحديبية-السابق-قاعدة أصولية أخرى، فقد قال: "وفيه: أنهم حملوا الأمر على غير الوجوب، لقرينة، وهي: أنهم رأوه لم يحلق، ولم ينحر، ولم يقصر، فلما رأوه قد فعل، اعتقدوا وجوب الأمر، وامتثلوه" هـ[١].

أقول: لا خلاف أن الأمر المقيد يحمل على ما قُيِّد به [٢]، إنما الخلاف في المطلق هل يدل على الوجوب أو لا؟، والذي عليه الجمهور أنه يدل على الوجوب ولا يحمل على غيره إلا بقرينة، من: قرآن أو سنة [٣].

والصحابة-رضي اللهَّ عنهم -حملوا الأمر المطلق الوارد في قوله ﷺ: "قوموا فانحروا ثم احلقوا" على غير الوجوب، لقرينة، وهي: أنهم "رأوه ﷺ لم يحلق، ولم ينحر، ولم يقصر"، فلما رأوه قد فعل، فهموا أنه ﷺ أراد الوجوب من فعله ﷺ عندما قام فحلق ونحر، فلما انضم إليه الفعل دلَّ على وجوبه على الفور [٤].

فتكون السنة الفعلية قرينة صرفت الأمر عن مقتضاه، قال ابن حزم: "وأما نقل الأمر عن الوجوب إلى الندب، فإنه لا مدخل للعقل فيه، وإنما يؤخذ من نص آخر أو إجماع فقط" [٥].

وقد أشار الإمام السهيلي إلى فرعٍ فقهيٍّ، وهو: وجوب الحلق والتقصير على المحصر بعدو، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال، أهمها قولان:

---

(١): الروض الأُنُف، جـ٦، ص٤٦٨.

(٢): يراجع: المعتمد، جـ١، ص٥٠، الإحكام، لابن حزم جـ٣، ص٣٦، أصول الجصّاص جـ٢، ص٨٧، بذل النظر، ص٥٩، أصول السرخسي، جـ١، ص١٥، التبصرة، ص٢٦، البرهان، جـ١، ص٦٨، قواطع الأدلة جـ١، ص٥٤، الإحكام، للآمدي، جـ٢، ص١٤٤، إحكام الفصول جـ١، ص٢٠١، العدة، جـ١، ص٢٢٤، الواضح، جـ٤، ص١٢٧٨، التمهيد، جـ١، ص١٤٥.

(٣): يراجع: الإحكام، لابن حزم جـ٣، ص١٤٠، البرهان، جـ١، ص٢٢٣، اللمع ص٨، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، جـ٣، ص٣٩.

(٤): يراجع: فتح الباري، جـ٥، ص٣٤٧، شرح القسطلاني، جـ٤، ص٤٥١.

(٥): الإحكام، لابن حزم جـ٣، ص١٤٠.

الأول: يجب الحلق على من حصره العدو، وهو قول مالك [١]، والثوري والشافعي [٢]، ورواية لأبي يوسف [٣]، ورواية أخرى عن أحمد [٤].

وعمدة استدلالهم: ما رواه الزهري عن عروة عن المِسْوَر [٥] ومروان بن الحكم، قالا: قال رسول الله ﷺ لأصحابه بالحديبية حين أحصر عن البيت: "قوموا فانحروا ثم احلقوا"، وكانوا محصورين، فثبت وجوب الحلق عليه [٦].

الثاني: من حصره العدو وكان معه هدي نحره مكانه وحلَّ، وليس عليه حلق، وإن حلق فلا بأس، وبه قال: أبو حنيفة ومحمد، وأحمد في رواية [٧].

وحجتهم: أن الله تعالى نهى المحصر عن الحلق حتى يبلغ الهدي محله، بقوله: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [٨] وهذا دليل الإباحة لا دليل الوجوب.

فأما رسول الله ﷺ فإنما حلق في الحرم، لأنه كان محصرًا بالحديبية وبعض الحديبية من الحرم، على ما روي أن مضارب رسول الله ﷺ كانت في الحلِّ، ومصلاه في الحرم، وأن

---

(١): يراجع: المنتقى، للباجي، جـ٢، ص٢٧١، الاستذكار، لابن عبد البر، جـ٤، ص١٦٩.

(٢): يراجع: الإشراف، لابن المنذر جـ٣، ص٣٨٤، كفاية النبيه، لابن الرفعة جـ٨، ص٣٥.

(٣): يراجع: العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ٣، ص١٢٨، البناية، للعيني جـ٤، ص٤٤٩، شرح مختصر الطحاوي، جـ٢، ص٥٧٨.

(٤): المغني، جـ٣، ص٣٣٠، تصحيح الفروع، للمرداوي، جـ٦، ص٨٢.

(٥): هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف القرشي، أبو عبد الرحمن، أمه عاتكة، أخت عبد الرحمن بن عوف، كانت من المهاجرات المبايعات، له ولأبيه صحبة، مات سنة ٦٤هـ. يراجع: الاستيعاب، جـ٣، ص٤٩٦، أسد الغابة، جـ٥، ص١٧٠.

(٦): يراجع: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، جـ٢، ص١٩١، الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، جـ١، ص٢٩٧.

(٧): يراجع: شرح مختصر الطحاوي، جـ٢، ص٥٧٧، المبسوط، جـ٤، ص٧١، بدائع الصنائع، جـ٢، ص١٤٠، الروايتين والوجهين، جـ١، ص٢٩٧، المبدع، لابن مفلح، جـ٣، ص٢٤٧.

(٨): سورة البقرة، من الآية: [١٩٦].

رسول الله ﷺ إنما أمرهم بالحلق، ليحقق به عزمهم على الانصراف، ويأمن المشركون من جانبهم، ولا يشتغلوا بمكيدة أخرى بعد الصلح [١].

والراجح القول بالوجوب، لفهم الصحابة ذلك من فعله ﷺ كما تقدَّم.

(١): يراجع: المبسوط، جـ٤، ص٧٢، فتح القدير، لابن الهمام جـ٣، ص١٢٨، التعليق الكبير، للقاضي أبي يعلى جـ١، ص٤١١، ٤١٢.

المبحث الثالث
في العموم والخصوص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترك الاستفصال، في حكايات الأحوال مع الاحتمال، يتنزل منزلة العموم.

المطلب الثاني: التخصيص بالسبب.

المطلب الأول:
ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال، يتنزل منزلة العموم [١].

حكى الإمام السهيلي في قصة غيلان الثقفي [٢] عن إمام الحرمين، قاعدة أصولية، وهي: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم، فقال: "وذكر -أي: ابن هشام- حُلَيَّ بادية [٣] بنت غَيْلَان، وهو: غيلانُ ابن سلمة الثقفي، وهو الذي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعًا، ويفارق سائرهن" [٤].

فقال فقهاء الحجاز: يختار أربعًا [٥]، وقال فقهاء العراق [٦]: بل يمسك التي تزوج أولاً، ثم

---

(١): معنى القاعدة: أن الشارع إذا حكم بأمر في واقعة اطلع عليها، إما بسؤال سائل أو بغير ذلك، وهي تحتمل وقوعها على وجه من وجهين أو وجوه، يكون ما حكم به ﷺ عاماً في كل محتملاتها، وكأنه تلفظ بعمومه فيها. يراجع: الفوائد السنية، جـ٣، ص٤٨١.

(٢): هو: غيلانُ بن سلمة بن مُعَتِّبِ بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف، أحد وجوه ثقيف، ومقدميهم، وكان شاعراً محسناً، أسلم بعد فتح الطائف وتحته عشر نسوة، فأسلمن معه، وتوفى آخر خلافة عمر رضي الله عنه. يراجع: الطبقات الكبرى، جـ٥، ص٥٠٥، الاستيعاب، جـ٣، ص١٢٥٦، تهذيب الأسماء واللغات، جـ٢، ص٤٩.

(٣): هي: بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي، أسلمت مع أبيها وروت، وكانت من أحلى نساء ثقيف، وهي التي قال هيت المخنّث: إنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. يراجع: الإصابة، جـ٨، ص٤٥، أسد الغابة، جـ٧، ص٣٣.

(٤): رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب مرسلا، كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق، جـ٢، ص٥٨٦، رقم: ٧٦، والشافعي في مسنده موصولاً، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ص٢٧٤، قال أبو حاتم وأبو زرعة: والمرسل أصح. يراجع: التلخيص الحبير، لابن حجر، جـ٣، ص٣٦٨.

(٥): يراجع: المدونة، لسحنون جـ٢، ص٢٢٢، الأم، للشافعي جـ٥، ص٥٣، الأصل، لمحمد بن الحسن جـ١٠، ص٢٢٣، المغني، لابن قدامة جـ٧، ص١٥٧.

(٦): يراجع: الأصل، جـ١٠، ص٢٢٣، التجريد، جـ٩، ص٤٥١٧، المبسوط، جـ٥، ص٥٣.

التي تليها إلى الرابعة [١].

واحتج فقهاء الحجاز: بأن النبي ﷺ لم يَسْتَفْصِلْهُ أيتهن تزوج أول، وتركه للاستفصال، دليل على أنه مخيَّر [٢]، حتى جعل الأصوليون منهم هذا أصلًا من أصول العموم، فقال أبو المعالي في كتاب البرهان [٣]:

ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال، كحديث غيلان" هـ [٤].

أقول: ذكر الإمام السهيلي فرعاً فقهياً، وهو: "الرجل يُسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة"، وبناه على قاعدة أصولية، وهي: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم"، وهذه القاعدة من القواعد التي قررها الإمام الشافعي [٥]، وبنى عليها كثيراً من مسائله.

فاستدل على جواز التوضؤ بماء البحر لكل أحد، بعموم: "أفنتوضأ بماء البحر" [٦]، وعلى أن الرجل يسلم وعنده أختان، يتخيَّر بينهن؛ بحديث الديلمي [٧]، والرجل يسلم على أكثر من أربعة نسوة، بحديث غيلان [٨]، المتقدم.

---

(١): يراجع: شرح مختصر الطحاوي، جـ٤، ص٣٥٢، ٣٥٣.

(٢): يراجع: الأم، للشافعي جـ٥، ص٥٣، ١٧٦، المبسوط، جـ٥، ص٥٤، المعونة، ص٨١٠، الاستذكار، لابن عبد البر جـ٦، ص١٩٨، البيان، للعمراني، جـ٩، ص ٣٣٣، كفاية النبيه، جـ١٣، ص٢٠١، المبدع، جـ٦، ص١٨٥.

(٣): البرهان، جـ١، ص٢٣٧.

(٤): الروض الأُنُف، جـ٧، ص٢٤٣، ٢٤٤.

(٥): يراجع: البرهان، للجويني جـ١، ص٢٣٧، قواطع الأدلة، لابن السمعاني جـ١، ص ٢٢٥، المحصول، للرازي جـ١، ص٣٢٥.

(٦): رواه مالك في الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء ص٢٤، رقم: ٥٣، الشافعي في المسند، ص١٤٣، قال الترمذي: "سألتُ البخاري عن حديث مالك هذا فقال: هو صحيح. يراجع: علل الترمذي الكبير، ص٤١، التلخيص الحبير، جـ١، ص١٢١.

(٧): قال: أسلمت وتحتي أختان، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى. رواه الشافعي في مسنده، ص ٢٧٥، وأحمد في مسنده، جـ٢٩، ص٥٧٤، رقم: ١٨٠٤٠، وابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أختان جـ٣، ص١٢٩، رقم: ١٩٥١، والترمذي في سننه، أبواب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان جـ١، ص٦٠١، رقم: ١١٦٠، وقال: هذا حديث حسن.

(٨): يراجع: الأم، جـ٤، ص٢٨١، جـ٥، ص٥٣.

وروي عن الشافعي -أيضاً-: "أن حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال"، فجعلها مجملة لا يستدل بها مع الاحتمال، وفي القول الأول جعلها عامة ليستدل بها.

فقال بعضهم: يحمل على أن له قولين، وجمع القرافي بينهما فقال: المراد بالاحتمال في قوله، الاحتمال المساوي، وهو إما أن يكون في دليل الحكم أو في محل الحكم، فإن كان في دليل الحكم حصل الإجمال في الدليل، وسقط به الاستدلال، وإذا كان في محل الحكم والدليل لا إجمال فيه، كقصة غيلان، صح الاستدلال على العموم [١].

ومجمل الأقوال في القاعدة ثلاثة:

الأول: أن اللفظ يتنزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة، وهو نص الشافعي، وظاهر كلام أحمد، ومثَّلوا له: بقوله ﷺ لغيلان -وقد أسلم على عشر نسوة-: "أمسك أربعًا" ولم يسأله هل ورد العقد عليهن معًا أو مرتبًا، فدل على عدم الفرق.

الثاني: لا ينزل منزلة العموم، بل يكون الكلام مجملاً، وهو وجه عن الشافعية، ومذهب الحنفية.

الثالث: أن ترك الاستفصال يعمُّ، إذا لم يعلم ﷺ تفاصيل الواقعة؛ أما إذا علِم فلا يعم، وهو قول إمام الحرمين، وكأنه قيد على كلام الإمام الشافعي [٢].

والقول بالعموم أقرب؛ فقد كان من عادته ﷺ أن يستفسر في القضايا؛ حتى لا يدع ريبة ولا إشكالاً، ومما يبعد نفي القول بالعموم: كيف يخاطب النبي ﷺ بالتخيير من هو متجدد في الإسلام من غير سبق بيان لشرائط النكاح، مع أن الحاجة داعية إليه؛ لقرب عهده بالإسلام، والنبي ﷺ كان يعرف كل حالة من حالات كل من خيره [٣].

---

(١): يراجع: شرح تنقيح الفصول، ص١٨٦، ١٨٧، نفائس الأصول، جـ٤، ص١٩٠٣، ١٩٠٤.

(٢): يراجع: البرهان، جـ١، ص٢٣٧، المحصول، للرازي جـ١، ص١٢٢، الفوائد السنية، جـ٣، ص٤٨٤، البحر المحيط، جـ٤، ص٢٠٢، غاية الوصول، للأنصاري، جـ١، ص٧٧، التحبير، جـ٥، ص٢٣٨٧، شرح الكوكب المنير، جـ٣، ص١٧١.

(٣): يراجع: الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي جـ٣، ص٤٨٤، ٤٨٥.

وأما الفرع الفقهي، وهو: أن الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، هل يختار من شاء منهن، أو التي تزوّج أولاً؟، فذُكِر فيه قولان:

الأول: يتخيَّر منهن، وهو مذهب جمهور الأئمة: مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق وأهل الظاهر [١].

واحتجوا: بحديث غيلان، أن النبي ﷺ لم يسأله عن أيهن نكح أولاً ثم أمره أن يمسك أربعًا، وأطلق الأمر، فكان إطلاقه وترك مسألته عن الأوائل والأواخر، تنزيلا لذلك منزلة التنصيص على عمومه في الأحوال كلها، وأنه لا فرق بين أن تتفق العقود عليهن معًا أو توجد متفرقة، وهذا أدل دليل على أنه مخيَّر [٢].

الثاني: يمسك التي تزوج أولاً، ثم التي تليها، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، بناء على أصلهما: أن كل عقد لا يختلف فيه حكم الابتداء والبقاء للمسلم، فكما لا يصح للمسلم البقاء على الخمس النسوة، لا يصح له ابتداء العقد [٣].

والفرع يتخرّج على قول الجمهور: أنه يختار من شاء منهن، عملاً بحديث غيلان، وأن النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولاً، ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعًا، ولم يقل الأوائل، فكان إطلاقه ﷺ القول من غير استفصالٍ عن الأوائل والأواخر، دليلًا على أنه لا فرق بين أن تتفق العقود عليهن معًا أو توجد متفرقة عليهن، فكان ذلك قولاً بالعموم نصًّا فيه.

والراجح قول الجمهور أنه يختار منهن من شاء، عملاً بالقاعدة: أن ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم.

---

(١): يراجع: المدونة، جـ٢، ص٢٢٢، الأم، جـ٥، ص٥٣، الأصل، جـ١٠، ص٢٢٣، الأوسط، جـ٩، ص٣٠٧، المغني، جـ٧، ص١٥٧.

(٢): يراجع: الأم، جـ٥، ص٥٣، ١٧٦، المبسوط، جـ٥، ص٥٤، المعونة، ص٨١٠، الاستذكار، جـ٦، ص١٩٨، البيان، للعمراني، جـ٩، ص٣٣٣، المبدع، لابن مفلح جـ٦، ص١٨٥.

(٣): يراجع: الأصل، جـ١٠، ص٢٢٣، شرح مختصر الطحاوي، جـ٤، ص٣٥٢، ٣٥٣، التجريد، جـ٩، ص٤٥١٧، المبسوط، جـ٥، ص٥٣.

المطلب الثاني:
التخصيص بالسبب.

قال السهيلي -في مسألة قتل المرتدة-: "وأما حديث المرأة المقتولة من بني قريظة [١]، ففيها دليل لمن قال: بقتل المرتدة من النساء [٢]، أخذًا بعموم قوله ﷺ: "من بدل دينه فاضربوا عنقه" [٣]، وفي هذا الحديث مع العموم قوة أخرى، وهو تعليق الحكم بالعلة، وهو التبديل والردة، ولا حجة مع هذا لمن زعم من أهل العراق: بأن لا تقتل المرأة [٤]؛ "لنهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان" [٥]، وللاحتجاج للفريقين، وما نزل به كل واحد منهم، موطن غير هذا" هـ [٦].

أقول: استدل السهيلي على "قتل المرتدة" بقصة المرأة المقتولة من بني قريظة، وبيَّن أن من قال بقتلها أخذ بعموم قوله: "من بدَّل دينه فاضربوا عنقه"، ثم قال: ولا حجة مع هذا لمن زعم من أهل العراق: بأن لا تقتل المرأة؛ "لنهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان".

---

(١): المرأة المقتولة من بني قريظة اسمها بنانة، امرأة الحكم القرظي. قال ابن سيد الناس: وهي: قاتلة، قتلت خلاد بن سويد، ومقاتلة بتعاطيها ذلك، وناقضة للعهد. يراجع: عيون الأثر، لابن سيد الناس، جـ٢، ص١١١.

(٢): يراجع: الأم، جـ٤، ص٢٥٢، المنتقى، جـ٥، ص٢٨٣، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ٢، ص٨٤٧، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ١٦، ص٣٩٢، بداية المجتهد ص٢٤٢، البيان، للعمراني جـ١٢، ص٤٤، بحر المذهب، للروياني جـ٤، ص٣٦٣، المغني، جـ٩، ص٣، الكافي، لابن قدامة جـ٤، ص٦٠، المحلى، جـ١٢، ص١٦٣.

(٣): بهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه جـ٧، ص٣٢١، رقم: ٣٦٤٩١، قال ابن القيسراني-ذخيرة العقبى، جـ٤، ص٢٢٣٦، رقم: ٥١٩٧-: "رواه إسحاق بن أبي فروة: عن ابن المنكدر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وإسحاق هذا متروك الحديث"، وفي معناه: حديث في الصحيحين: "من بدل دينه فاقتلوه".

(٤): يراجع: الأصل، جـ٧، ص٤٩٩، الخراج، لأبي يوسف ص١٩٧، المبسوط، جـ١٠، ص١٠٨، فتح القدير، جـ٦، ص٧١.

(٥): رواه مالك في الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو جـ٢، ص٤٤٧، رقم:٨، والشافعي في مسنده ص٣١٤، وأحمد جـ٣٩، ص٥٠٦، وابن أبي شيبة في مصنَّفه جـ٦، ص٤٨٢، رقم: ٣٣١١٥، قال الهيثمي-مجمع الزوائد جـ٥، ص٣١٥-: "رجاله رجال الصحيح".

(٦): الروض الأُنُف، جـ٦، ص٣٠٠.

وخصص بالسبب، وذلك أن الحديث الأول: عام في الرجال والنساء، خاص في سبب القتل، والثاني: خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات، والقاعدة أنه إذا تعارض عمومان: أحدهما مطلق والآخر وارد على سبب، فيرجح المطلق على العام الوارد على سبب خاص-في حكم غير السبب-؛ للاختلاف في عموم العام الوارد على سبب دون عموم العام المطلق، وأن الوارد على سبب قد ظهرت فيه أمارة التخصيص، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به [١].

وعلى هذا يجري الأول على عمومه، ويقصر نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان بالحربيات، لأنه وارد على سبب، وهو أنه ﷺ وجد امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فنهى عن قتل النساء والصبيان [٢]؛ فعلم أنه أراد به الحربيات.

أما مسألة قتل المرتدة فقد ذكر السهيلي، فيها قولين:

الأول: تقتل المرتدة، وبه قال: مالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وابن حزم [٣]؛ استدلالاً بحديث: "من بدَّل دينه فاضربوا عنقه".

ووجه الاستدلال: أن لفظة "مَنْ" مِنْ ألفاظ العموم، وقد شهدت له القاعدة بالاستمرار على الشمول، فتعم الرجال والنساء [٤].

---

(١): يراجع: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر الحازمي، ص١٩، العدة، جـ٣، ص١٠٣٥، بيان المختصر جـ٣، ص٣٩٦، شرح العضد، جـ٣، ص ٦٦٨، الردود والنقود، جـ٢، ص٧٥٧، التقرير والتحبير، جـ٣، ص٢٦، البحر المحيط، جـ٤، ص٢٨١، تشنيف المسامع، جـ٢، ص٨٠٢، شرح الكوكب المنير، جـ٣، ص٣٨٥.

(٢): رواه البخاري في: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، جـ٢، ص٩٠، رقم: ٢٧٩٢.

(٣): ينظر: الأم، جـ١، ص٢٩٤، المحلى، جـ١٢، ص١٦٣، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ٢، ص٨٤٧، المنتقى، جـ٥، ص٢٨٣، بداية المجتهد، ص٢٤٢، بحر المذهب، جـ٤، ص٣٦٣، البيان، جـ١٢، ص٤٤، المغني، جـ٩، ص٣.

(٤): يراجع: الحاوي، جـ١٣، ص١٥٦، المسالك، لابن العربي، جـ٦، ص٣٥٢.

الثاني: لا تقتل، وبه قال: أبو حنيفة وأصحابه [١]، لأن نهيه ﷺ عن قتل النساء، عام في جميعهن، وخروج الكلام على سبب لا يوجب اعتبار السبب، إذا كان اللفظ أعم من السبب [٢].

أجيب: بأن نهيه ﷺ عن قتل النساء عام، لكن لما عارضه: "من بدل دينه فاقتلوه"، ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر، فوجب تخصيص الوارد على سببه، وحمل الآخر على عمومه، لأن السبب من أمارات التخصيص [٣].

وقد أشار الإمام السهيلي عند ترجيح مذهب الجمهور إلى مفهوم العلة، فقال: "وفي هذا الحديث مع العموم قوة أخرى، وهو تعليق الحكم بالعلة، وهي التبديل والردة".

ومفهوم العلة هو أحد أقسام مفهوم المخالفة عند جمهور الأصوليين، ولا خلاف أن تعليق الحكم بالعلة يدل على ثبوت الحكم عند ثبوت العلة، فمثلا "التبديل" علة القتل، فإذا وجد وجد، أما سقوط الحكم عما يخالفها أو إثبات ضد حكمها بخلافها، فمحل خلاف [٤].

وقد أنكره القاضي والغزالي، وجعلا الخلاف بينه وبين مفهوم الصفة واحداً، وذلك أن فائدة ذكر العلة معرفة علة تحريم تلك العين، فمثلا إذا قيل: "حرمت الخمر لشدتها" لو لم نعرف علة تحريمها لم ندر لماذا حرمت، فأما زوال الحكم بزوالها عما عداها، فليس هذا من فائدتها، وإنما يجوز أن يقال: يجب زوال الحكم عن هذه العين إذا زالت العلة، إن لم يكن لتحريمها علة أخرى تقوم مقامها-على القول بجواز التعليل بعلتين-، أو بدليل أوجب ذلك من حكم العلة [٥].

---

(١): ينظر: الخراج، لأبي يوسف ص١٩٧، الأصل، لمحمد جـ٧، ص٤٩٩، المبسوط، جـ١٠، ص١٠٨، فتح القدير، جـ٦، ص٧١.

(٢): ينظر: المبسوط، جـ١٠، ص١٠٩، شرح مختصر الطحاوي، جـ٦، ص١٢٠، تبيين الحقائق جـ٣، ص ٢٨٥.

(٣): يراجع: المنتقى، جـ٣، ص١٦٦، الحاوي، جـ١٣، ص١٥٧، بحر المذهب، جـ١٢، ص٤٢٦، المغني، جـ٩، ص٤.

(٤): يراجع: البحر المحيط، جـ٥، ص١٦٣.

(٥): يراجع: التقريب والإرشاد، جـ٣، ص٣٥٨، المستصفى، جـ٢، ص٢٠٢، ٢٠٣، الفروق، جـ٢، ص٣٦، البحر المحيط، جـ٥، ص١٦٤.

والجمهور فرَّقوا بينه وبين مفهوم الصفة، فالصفة أعم، لأنها قد تكون علة، كالإسكار، وقد تكون تتمة، كالسوم، في قولنا: "في سائمة الغنم الزكاة"، ليس علة لوجوب الزكاة، وإلا لوجبت في الوحوش، بل هي مكملة للعلة، فإن علة وجوب الزكاة نعمة الملك، والسوم مكمل لهذه النعمة بتخفيف مؤنة العلف، فلذلك كان مفهوم الصفة غير مفهوم العلة [١].

(١): يراجع: العقد المنظوم، جـ١، ص٢٦١، نفائس الأصول، جـ٣، ص١٣٤٥، شرح تنقيح الفصول، ص٥٣، تشنيف المسامع جـ١، ص٣٥٤، شرح الكوكب المنير، جـ٣، ص٥٠١، تقريب الوصول، لابن جزي، ص١٦٤.

المبحث الرابع:
في النسخ

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: النسخ للحكم ليس ببداء.

المطلب الثاني: إذا عُرِف التأريخُ فالمتأخر ناسخ.

المطلب الثالث: جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

المطلب الرابع: نسخ السنة بالسنة.

المطلب الخامس: نسخ السنة بالقرآن.

المطلب السادس: الخبر لا يدخله النسخ.

المطلب السابع: نسخ العبادة قبل العمل بها.

المطلب الثامن: هل الزيادة في الصلاة نسخ أم لا؟.

المطلب الأول:
النسخ للحكم ليس ببداء.

قال الإمام السهيلي -رحمه الله-: "وقول ابن إسحاق: "ظن رسول الله ﷺ أن قد بدا لعمه بَداء"، أي: ظهر له رأي، فسمى الرأي بداء؛ لأنه شيء يبدو بعدما خفي، والمصدر: البَدْوُ، والبُدُوُّ، والاسم: البَداء، ولا يقال في المصدر: بدا له بُدُوٌّ، كما لا يقال: ظهر له ظهور، بالرفع؛ لأن الذي يظهر ويبدو هاهنا هو الاسم؛ نحو البداء [(١)]؛ وأنشد أبو علي [(٢)]:

لَعَلَّك، والمَوْعُودُ حقٌّ لِقَاؤُهُ، ... بَدَا لكَ فِي تِلْكَ القَلُوص بَداءُ

---

(١): يراجع: العين، للخليل بن أحمد جـ٨، ص٨٣، تهذيب اللغة، للأزهري، جـ١٤، ص١٤٢، مقاييس اللغة، جـ١، ص٢١٢، الصحاح، للجوهري، جـ٦، ص ٢٢٧٨، المحكم والمحيط الأعظم، جـ٩، ص٤٤١.

(٢): أبو علي: يحتمل: "القالي"، إسماعيل بن القاسم، صاحب الأمالي، ت: ٣٥٦هـ، ويحتمل: الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ، صاحب كتاب: "الشعر"، ت: ٣٧٧هـ، وسبب هذا الاحتمال أن البيت ذكره أبو عليّ القالي في الأمالي -جـ٢، ص٧١، وأبو عليّ الفارسي في كتاب الشعر، ص٢٢٥، غير منسوب لأحد.

والبيت في رجل وعده أحد قلوصاً فأخلفه.

والقلوص من الإبل: الفَتِيَّةُ المجتمعة الخلْق.

يراجع: تهذيب اللغة، جـ٨، ص٢٨٥، مقاييس اللغة، جـ٥، ص٢١.

ومن أجل أن البُدُوَّ هو الظهور؛ كان البَداء في وصف الباري سبحانه وتعالى محالاً؛ لأنه لا يبدو له شيء كان غائبًا عنه [١].

والنسخ للحكم ليس ببَداء، كما توهمت الجهلة، من الرافضة واليهود [٢]، إنما هو تبديل حكم بحكم [٣]، بقدر قدَّره وعلم قديم علمه [٤].

وقد يجوز أن يقال: بدا له أن يفعل كذا، ويكون معناه: أراد، وهذا من المجاز الذي لا سبيل إلى إطلاقه إلا بإذن من صاحب الشرع، وقد صح في ذلك: ما خرَّجه البخاري في حديث الثلاثة الأعمى والأقرع والأبرص، وأنه ﷺ قال: "بدا لله أن يبتليهم" [٥]، فبدا هنا بمعنى: "أراد" [٦].

---

(١): يراجع: أصول الجصاص جـ٢، ص٢٠٠، بذل النظر، ص٣١١، المحصول، لابن العربي ص١٤٥، قواطع الأدلة، جـ١، ص٤٣٤، التلخيص، جـ٢، ص٤٦٢، الواضح، جـ١، ص٢٣٧، التمهيد، لأبي الخطاب، جـ٢، ص٣٣٩.

(٢): يراجع: المحصول، لابن العربي ص١٤٥، التلخيص، جـ٢، ص٤٦٩، البرهان، حـ٢، ص٨٤٧، المستصفى، ص٨٨، قواطع الأدلة، جـ١، ص٤١٩، التبصرة، ص٢٥٣، التمهيد، لأبي الخطاب، جـ٢، ص٣٤٥.

(٣): النسخ هو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه. يراجع: المعتمد، جـ١، ص٣٦٦، المستصفى، جـ١، ص٩٧، التمهيد، لأبي الخطاب جـ٢، ص٣٣٦، الإحكام، للآمدي جـ٣، ص١٠٨، ميزان الأصول، ص٦٨٩، بذل النظر، ص٣١٠، الواضح، جـ١، ص٢١٧-٢٢١.

وإذا كان النسخ حقيقته رفع الحكم، فالناسخ هو الله تعالى، لأنه الرافع للحكم، بنصب الدليل على الارتفاع وبقوله الدال عليه، ويسمى الخطاب الشرعي ناسخاً تجوّزاً؛ إذ به يقع النسخ، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك، كما قد يُتجوّز فيسمى المحكوم فيه ناسخاً، فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء. يراجع: المستصفى، جـ١، ص١٠٧، إحكام الفصول ص٣٢٢، التلخيص، جـ٢، ص٤٥٢، اللمع، ص٥٥، المحصول، للرازي، جـ١، ص٤٣٥، الإحكام، للآمدي جـ٣، ص٩٨، الواضح، جـ١، ص٢١٢، التمهيد، لأبي الخطاب جـ٢، ص٣٣٧.

(٤): يراجع: البرهان، حـ٢، ص٨٤٧، المحصول، لابن العربي ص١٤٥، التبصرة، ص٢٦٣.

(٥): رواه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، جـ٢، ص٢١٢، رقم: ٣٢٠٥.

(٦): يراجع: الكواكب الدراري، للكرماني، جـ١٤، ص٩٤، التوضيح، لابن الملقن، جـ١٩، ص٦١٩. فتح الباري، جـ٦، ص٥٠٢.

وذكرنا الرافضة، لأن ابن أَعْيَنَ [١] ومن اتبعه منهم [٢]، يجيزون البداء على الله تعالى، ويجعلونه والنسخ شيئاً واحداً [٣]، واليهود لا تجيز النسخ، يحسبونه بداء، ومنهم من أجاز البداء: كالرافضة" هـ [٤].

---

(١): هو: زرارة بن أعين، الشيباني بالولاء، وزرارة لقب، واسمه عبد ربه، رافضي خبيث وإليه تنسب الزرارية، مات سنة ١٥٠هـ. يراجع: الفهرست، لابن النديم، ص٢٧٢، ميزان الاعتدال، للذهبي جـ٢، ص٦٩، الفرق بين الفرق، للبغدادي، ص٣٢٣، ٣٢٤.

ومن شعره في ذلك، ما ذكر أبو إسحاق الشيرازي، في اللمع ص٥٦، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه، جـ٤، ص١٩٩.

ولولا البدا سميته غير هائب ... وذكر البدا نعت لمن يتقلب

ولولا البدا ما كان فيه تصرف ... وكان كنار دهرها تتلهب

وكان كضوء مشرق بطبيعة ... وبالله عن ذكر الطبائع يرغب

(٢): كالمختار بن عبيد الثقفي، الرافضي الكذاب، كان لا يفرق بين النسخ والبداء؛ ويقول: إذا جاز النسخ في الأحكام، جاز البداء في الأخبار. يراجع: الملل والنحل، للشهرستاني، ص١٤٦، الإحكام، للآمدي، جـ٣، ص١٠٩-١١١، الفائق، جـ٢، ص٥٦.

(٣): يراجع: الأصول من الكافي، للكليني، كتاب: التوحيد، باب: البداء، جـ١، ص١٤٦، رقم:١.

(٤): الروض الأُنُف، جـ٣، ص١١١، ١١٢.

المطلب الثاني:
إذا عُرِف التاريخ فالمتأخر ناسخ.

قال السهيلي: "وذكر -أي: ابن هشام- قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (١)، وقد استغفر رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال: "اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون" (٢)، وذلك حين جرح المشركون وجهه وقتلوا عمه (٣)، وكثيرًا من أصحابه.

ولا يصح أن تكون الآية نزلت في عمه (٤)، ناسخة لاستغفاره يوم أحد، لأن وفاة عمه كانت قبل ذلك بمكة (٥)، ولا ينسخ المتقدم المتأخر.

وقد أجيب عن هذا السؤال بأجوبة:

قيل: استغفاره لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك (٦)، كأنه أراد الدعاء لهم بالتوبة حتى يُغفر لهم، ويقوي هذا القول: روايةُ من روى: "اللهم اهدِ قومي؛ فإنهم لا يعلمون" (٧)، وقد ذكرها ابن إسحاق، رواها عنه بعضُ رواةِ الكتابِ بهذا اللفظ.

وقيل: أراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا، في المسخ والخسف، ونحو ذلك (٨).

ووجه ثالث، وهو: أن تكون الآية تأخر نزولها فنزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين، فيكون سبب نزولها متقدمًا، ونزولها متأخرًا، لا سيما وهي في سورة براءة، وبراءة من آخر ما نزل، فتكون على هذا ناسخة للاستغفارين جميعًا" هـ (٩).

---

(١): سورة التوبة، من الآية: [١١٣].

(٢): رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب: الجهاد، باب: جامع الشهادة، جـ٢، ص٣٥٣، والبخاري في، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، جـ٢، ص٢١٧، رقم: ٣٢١٨.

(٣): عمه حمزة بن عبد المطلب، وقتله في غزوة أحد، وحشي غلام جبير بن مطعم. يراجع: سيرة ابن هشام، جـ٣، ص٢٥.

(٤): أي: عمه أبو طالب.

(٥): يراجع: تفسير الثعلبي جـ٥، ص٩٩.

(٦): يراجع: التوضيح، لابن الملقن، جـ١٠، ص١١٤.

(٧): رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل: في حدب النبي ﷺ على أمته ورأفته بهم، جـ٣، ص٤٥، رقم: ١٣٧٥، وقال مرسل.

(٨): يراجع: أحكام القرآن، لابن العربي جـ٢، ص٥٩٣، أحكام القرآن لابن الفرس جـ٣، ص١٩٦.

(٩): الروض الأُنُف، جـ٤، ص٢٥.

أقول: أراد السهيلي التوفيق بين قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾، الدال على منع اللهَّ رسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين، وسؤال النبي ﷺ المغفرة لقومه، الثابت، بقوله: "اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون".

ودفع ما قد يتوهم من تنافٍ بين الآية وبين ما ثبت عنه ﷺ من وجوه ذكرها الإمام السهيلي، ولعل أقواها: أن تكون الآية تأخر نزولها، فنزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين، فيكون سبب نزولها متقدمًا ونزولها متأخرًا، ومما يقوي هذا الاحتمال: أنها في سورة براءة، وبراءة من آخر ما نزل، فتكون على هذا ناسخة للاستغفارين جميعًا، استغفاره ﷺ للمشركين يوم أحد واستغفاره لعمه أبي طالب يوم مات [1]، وبجعل المتأخر ناسخاً يزول التعارض.

---

(١): يراجع: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي، جـ٢، ص٢٥٨، أحكام القرآن، لابن العربي، جـ٢، ص٥٩٣، أحكام القرآن، لابن الفرس، جـ٣، ص١٩٧، الجامع، للقرطبي جـ٨، ص٢٧٣.

المطلب الثالث:
جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

قال الإمام السهيلي: "ولما قتل أصحاب بئر معونة، نزل فيهم قرآن ثم رفع: "أن أبلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه"[(١)]، فثبت هذا في الصحيح، وليس عليه رونق الإعجاز، فيقال: إنه لم ينزل بهذا النظم، ولكن بنظم معجز كنظم القرآن.

فإن قيل: إنه خبر، والخبر لا يدخله النسخ [(٢)].

قلنا: لم ينسخ منه الخبر، وإنما نسخ منه الحكم، فإن حكم القرآن أن يتلى في الصلاة، وأن لا يمسه إلا طاهر، وأن يكتب بين اللوحين، وأن يكون تعلمه من فروض الكفاية، فكل ما نسخ ورفعت منه هذه الأحكام، وإن بقي محفوظًا، فإنه منسوخ، فإن تضمن حكمًا جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولاً به، وأنكرت ذلك المعتزلة [(٣)].

وإن تضمن خبرًا بقي ذلك الخبر مصدقًا به، وأحكام التلاوة منسوخة عنه، كما قد نزل: "لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب

---

(١): رواه مالك في الموطأ، كتاب: الجامع، باب: جامع الطعام والشراب، ص١١٢، رقم: ١٩٦٤، والبخاري في كتاب: الجهاد والسِّير، باب فضل قول الله تعالى: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً}، جـ٢، ص٤٣، رقم: ٢٦٠٣، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة ... إلخ، جـ٦، ص١٥٧، رقم: ٦٧٧.

(٢): وعليه جمهور العلماء. يراجع: بذل النظر، ص٣٣٢، أصول الجصاص، جـ٢، ص٢٠٣، الإشارات، ص٨٢، قواطع الأدلة، جـ١، ص٤٢٣، الواضح، جـ٣، ص٣٤٧.

(٣): أي: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم؛ واحتجوا: بأن التلاوة أصل والحكم المستفاد بها فرع لها، ويجوز ذهاب الفرع مع بقاء الأصل، فأما ذهاب الأصل مع بقاء الفرع فلا.

والجواب: أن التلاوة حكم مستقل بنفسه، والحكم المستفاد منها حكم مستقل أيضًا بنفسه، والدليل على كونه مستقلًا بنفسه: انفراد كثير من الأحكام عن القرآن ونسخ حكم القرآن بحكم السنة، وإذا كان كل واحد منهما معزولا عن صاحبه مستقلا بنفسه دون الآخر، جاز نسخ كل واحد منهما معزولا عن صاحبه. يراجع: المعتمد، جـ١، ص٣٨٧، المحصول، لابن العربي، ص١٤٦، ١٤٧، المحصول، للرازي، جـ١، ص٣٢٢، شرح تنقيح الفصول، ص٣٠٩، كشف الأسرار، جـ٣، ص١٨٩.

الله على من تاب"[١]، ويروى: "لا يملأ عين ابن آدم" [٢]، و"فم ابن آدم" [٣]، كل ذلك في الصحيح، وكذلك روي: "واديا من مال" أيضًا[٤]، فهذا خبر حق، والخبر لا ينسخ، ولكن نسخ منه أحكام التلاوة له، وكانت هذه الآية أعني قوله: "لو أن لابن آدم"، في سورة يونس بعد قوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٥]، كذلك قال: ابن سلام[٦].

وأما الحكم الذي بقي وكان قرآنا يتلى: "فالشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة نكالا من اللهَّ" [٧]، و "لا ترغبوا عن آبائكم، فإن ذلك كفر بكم"[٨]فهذا حكم كان نسخه جائزًا حين نسخ حكم التلاوة، وكان جائزًا أن يبقى حكم التلاوة، وينسخ هذا الحكم، بخلاف هذا الخبر كما تقدم" هـ[٩].

---

(١): رواه البخاري في: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال، جـ٣، ص٣١٤، رقم: ٥٩٥٦.

(٢): رواه البخاري في الموضع السابق، رقم: ٥٩٥٧.

(٣): رواه البخاري في الموضع السابق، رقم: ٥٩٥٩.

(٤): رواه البخاري في الموضع السابق، رقم: ٥٩٥٧.

(٥): سورة يونس، من الآية: [٢٤].

(٦): وهذا خلاف ما ذكره الجصاص-في أصوله جـ٢، ص٢٥٧-"إنه كان في سورة الأحزاب"، وخلاف ما قاله: ابن عبد البر -في التمهيد جـ٤، ص٢٧٤-: "إنه كان في سورة: "ص".

(٧): رواه مالك في الموطأ، كتاب: الحدود، باب: في حد الزنا، ص٢٤١، رقم: ٦٩٣، والشافعي في مسنده، ص١٦٣، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الرجم، باب: نسخ الجلد عن الثيب، جـ٦، ص٤٠٨، قال الحاكم-المستدرك، جـ٢، ص٤٥٠، رقم: ٣٥٥٤ -:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في التعليق: صحيح.

(٨): رواه البخاري في: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، جـ٣، ص٣٩٠، رقم: ٦٢٧٠، ومسلم في: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، جـ٢، ص٤٧، رقم:٦٢.

(٩): الروض الأُنُف، جـ٦، ص١٩١، ١٩٢.

المطلب الرابع:
نسخ السنة بالسنة.

قال السهيلي: "وفيه-أي: مصالحة النبي ﷺ لقريش وشرطهم: أن لا يأتيه منهم أحد ممن هو على دينه إلا ردَّه عليهم-الصلح على أن يُرَدّ المسلمُ إلى دار الكفر، وهذا منسوخ عند أبي حنيفة، بحديث سَرِيَّةِ خالد حين وجهه النبي ﷺ إلى خَثْعَمٍ، وفيهم ناس مسلمون، فاعتصموا بالسجود، فقتلهم خالد، فَوَدَاهُمْ النبي ﷺ نصف الدية، وقال: "أنا بريء من مسلم بين مشركين" [(١)]، وقال فقهاء الحجاز: هو جائز ولكن للخليفة الأكبر لا لمن دونه" هـ [(٢)].

أقول: ذكر السهيلي فرعاً فقهياً، وهو: مصالحة الكفار على رد من جاء مسلماً، وهذا الفرع اختُلِف فيه على قولين، ذكرهما السهيلي.

الأول: يجوز للإمام أن يصالح الكفار على رد من جاءه مسلماً، وهو قول الإمامين: مالك وأحمد [(٣)]؛ واحتجا بأن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ: أنه لا يأتيك منا أحد، وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً" [(٤)].

---

(١): رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: القسامة، باب: ما جاء في وجوب الكفارة في أنواع قتل الخطأ، جـ١٦، ص٤٧١، رقم: ١٦٥٥٠، والطبراني في المعجم الكبير، جـ٤، ص١١٤، رقم: ٣٨٣٦، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد للهيثمي، جـ٥، ص٢٥٣، رقم: ٩٢٩٠، وأبو داود، في كتاب: الجهاد، باب: النهى عن قتل من اعتصم بالسجود، جـ٢، ص٤٣، والترمذي، أبواب: السير، باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، جـ٧، ص١٠٤.

(٢): الروض الأُنُف، جـ٦، ص٤٦٠.

(٣): يراجع: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس، جـ٦، ص١٢٢، المغني، جـ١٣، ص١٦١.

(٤): رواه البخاري في كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، جـ٢، ص١٠، رقم: ٢٥١٢.

الثاني: ذهب أبو حنيفة والشافعي وابن حزم: إلى أن ردَّ المسلم إلى دار الكفر منسوخ في حق النساء بقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [(١)]، وفي حق الرجال بما روي عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ بعثه إلى أناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي ﷺ بنصف الدية، وقال: "إني بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراهما"، وهذا يوجب نسخ الأول؛ لأنه كان بعده، لأن خالدًا كان مشركاً في صلح الحديبية.

وحديث أبي جندل، لا حجة فيه، لوجوه، أولها: أنه ﷺ رده ولم يكن العهد تم بينهم، الثاني: أنه ﷺ لم يرده حتى أجاره له مكرز بن حفص بن الأخيف من أن يُؤذى، الثالث: أنه ﷺ قد كان الله تعالى أعلمه أنه سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً ونحن لا نعلم ذلك، الرابع: أنه خبر منسوخ نسخه كما تقدم [(٢)].

وعلى قول أبي حنيفة ومن وافقه: ردُّ المسلم إلى دار الكفر منسوخ، بحديث خالد بن الوليد، فإن هذا من نسخ السنة بالسنة، وهو جائز لا خلاف فيه [(٣)].

---

(١): سورة الممتحنة، من الآية: [١٠].

(٢): يراجع: الأم، جـ٤، ص٢٠٣، شرح السير الكبير، ص١٥٩٥، التجريد، جـ٨، ص٤١٣٩، بحر المذهب، جـ١٣، ص٤٠٢، الحاوي، جـ١٤، ص٣٥٥، المحلى، جـ٥، ص٣٦١.

(٣): يراجع: الإحكام، لابن حزم، جـ٤، ص١٠٧، المعتمد، جـ١، ص٣٩٠، التلخيص، جـ٢، ص٥١٤، الإحكام، للآمدي، جـ٣، ص١٤٦، بذل النظر، ص٣٣٤، أصول الجصاص، جـ٢، ص٣٢٨، المحصول، للرازي، جـ١، ص٤٥٢، نفائس الأصول، جـ٦، ص٢٤٧٥.

المطلب الخامس:
نسخ السنة بالقرآن.

قال السهيلي: "وفيه-أي: مصالحة النبي ﷺ لقريش وشرطهم: أن لا يأتيه منهم أحد ممن هو على دينه إلا ردَّه عليهم-نسخ السنة بالقرآن على أحد القولين، فإن هذا العهد كان يقتضي أن لا يأتيه مسلم إلا رَدّهُ، فنسخ الله تعالى ذلك في النساء خاصة [١]، فقال عز وجل: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [٢]، هذا على رواية عقيل بن خالد عن الزهري، فإنه قال في الحديث: "أن لا يأتيه أحد" [٣]، وأحد يتضمن الرجال والنساء، والأحسن أن يقال في مثل هذا: تخصيص عموم لا نسخ [٤].

على أن بعض حُذّاقِ الأصوليين قد قال في العموم: إذا عمل بمقتضاه في عصر النبي ﷺ واعتقد فيه العموم، ثم ورد التخصيص فهو نسخ، وهو قول حسن، وفي رواية أخرى: "أن لا يأتيه رجل" [٥]، فهذا اللفظ لا يتناول النساء [٦].

وقالت طائفة: إنما استجاز النبي ﷺ رد المسلمين إليهم في هذا الصلح؛ لقوله ﷺ: "لا تدعوني قريش إلى خطة يعظمون فيها الحرم إلا أجبتهم إليها" [٧].

---

(١): يراجع: الفصول، للجصاص، جـ٢، ص٣٢٥، كشف الأسرار جـ٣، ص١٨٣.

(٢): سورة الممتحنة، من الآية: [١٠].

(٣): رواه البخاري في كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة جـ٢، ص١٠، رقم: ٢٥١٢.

(٤): أي تخصيص عموم السنة في قوله: "أحد"، فإنه يشمل الرجال والنساء، بخصوص الآية، وهي قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} الآية، وبهذا قال جماعة من المتكلمين، والإمام أحمد في رواية. يراجع: العدة، جـ٢، ص٥٦٩، المغني، جـ١٣، ص١٦٢، كشف المشكل من حديث الصحيحين، جـ٤، ص٥٩.

(٥): وهي رواية المسور بن مخرمة ومروان، ولفظها عند البخاري: فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا". كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، جـ٢، ص١٥، رقم: ٢٥٢٩.

(٦): يراجع: الأوسط، جـ٦، ص٣٤١، شرح صحيح البخاري، جـ٨، ص١٠٦.

(٧): رواه ابن أبي شيبة، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية جـ٣٠، ص٥١٤، رقم: ٣٩٦٠٩، وأحمد في مسنده جـ٣١، ص٢٤٥، رقم: ١٨٩٢٨، والبخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد، جـ٢، ص١٥، رقم: ٢٥٢٩.

وفي رد المسلم إلى مكة، عمارة البيت وزيادة خير له، في الصلاة بالمسجد الحرام والطواف بالبيت، فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى، فعلى هذا القول يكون حكمًا مخصوصًا بمكة وبالنبي ﷺ، ويكون غير جائز لمن بعده، كما قال العراقيون" هـ[١].

مثال آخر على نسخ السنة بالسنة وبالقرآن.

قال السهيلي: "ذكر-أي: ابن هشام-حديث كعب بن مالك حين حج في نفر من قومه، معهم البراء بن معرور، فكانوا يُصلُّون إلى بيت المقدس، وكان البراء يصلي إلى الكعبة .... الحديث"، إلى قول رسول الله ﷺ: "قد كنتَ على قبلة لو صبرت عليها" [٢]، قال: "وفي الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس، وهو قول ابن عباس [٣].

وقالت طائفة: ما صلى إلى بيت المقدس إلا مذ قدم المدينة سبعة عشر شهرًا [٤]، أو ستة عشر شهرًا [٥]، فعلى هذا يكون في القبلة نسخان: نسخ سنة بسنة [٦]، ونسخ سنة بقرآن [٧].

---

(١): الروض الأُنُف، جـ٦، ص٤٦٠-٤٦١.

(٢): رواه ابن حبان في صحيحه جـ١٥، ص٤٧٣، رقم:٧٠١١، وابن خزيمة في الصحيح جـ١، ص٢٢٣، رقم: ٤٢٩، والطبراني في المعجم الكبير، جـ١٩، ص٨٧، رقم: ١٧٤، وأحمد في المسند جـ٢٥، ص٩١، قال الهيثمي-مجمع الزوائد، جـ٦، ص٤٥، رقم:٩٨٨١-: " ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع".

(٣): يراجع: أحكام القرآن، للجصاص، جـ١، ص١٠٢.

(٤): وهو قول ابن عباس والبراء بن عازب. يراجع: أحكام القرآن، للجصاص، جـ١، ص١٠٢.

(٥): وهو قول قتادة. يراجع: أحكام القرآن، للجصاص، جـ١، ص١٠٢.

(٦): على اعتبار أن التوجه إلى بيت المقدس وقع بالسنة ونسخ بالسنة؛ لأن الظاهر أنهﷺ حُوِّل عن بيت المقدس، ثم أُمر بالتوجه إلى الكعبة؛ ولهذا كان يقلب وجهه في السماء، لا لوجه سوى أنه قد حول عن الجهة التي كان يتوجه إليها وينتظر ما يؤمر به من بعد، فأمر بالتوجه إلى الكعبة. يراجع: الاعتبار، للحازمي ص٦٣، المحصول، جـ١، ص٤٥٤، نفائس الأصول، جـ٦، ص٢٤٨٤.

(٧): فالنبي ﷺ كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس، ولم يكن ثابتاً بقرآن، وقد نسخ به، وهذا قول الجمهور خلافاً للشافعي في الأصح. يراجع: الرسالة، للشافعي، ص١١٠، الإشارات، ص٨٥، شرح تنقيح الفصول، ص٣١٢، أصول، الجصاص، جـ٢، ص٣٢٥، قواطع الأدلة، جـ١، ص٤٥٦، المستصفى جـ١، ص١٠٠،

وقد بيَّن حديث ابن عباس منشأ الخلاف في هذه المسألة، فروي عنه من طرق صحاح أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بمكة استقبل بيت المقدس، وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، فلما كان ﷺ يتحرى القبلتين جميعًا لم يَبِنْ توجهه إلى بيت المقدس للناس، حتى خرج من مكة [١]، والله أعلم.

قال الله تعالى له في الآية الناسخة: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٢]، أي: من أي جهة جئت إلى الصلاة، وخرجت إليها، فاستقبل الكعبة، كنت مستدبراً لبيت المقدس، أو لم تكن؛ لأنه كان بمكة يتحرى في استقباله بيت المقدس، أن تكون الكعبة بين يديه، وتدبر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وقال لأمته: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [٣]، ولم يقل حيثما خرجتم، وذلك أنه كان ﷺ إمام المسلمين، فكان يخرج إليهم إلى كل صلاة؛ ليصلي بهم، فكان ذلك واجباً عليه؛ إذ كان الإمام المقتدى به، فأفاد ذكر الخروج في خاصته في هذا المعنى، ولم يكن حكم غيره هكذا يقتضي الخروج، ولا سيما النساء ومن لا جماعة عليه" هـ [٤].

المحصول، للرازي جـ١، ص٤٥٤، العدة، جـ٣، ص٨٠٥، الواضح، جـ١، ص٢٢٩، أصول ابن مفلح، جـ٣، ص١١٥٢.

وكون التوجه لبيت المقدس ليس من القرآن، فيه نظر؛ لأن القاعدة: أن كلّ ما كان بياناً لمجمل يعد مراداً من ذلك المجمل وكائناً فيه، والله تعالى قال: "وأقيموا الصلاة" فبينها ﷺ بفعله، فكان التوجيه لبيت المقدس ثابتاً بالقرآن بهذه الطريقة، فيكون من نسخ الكتاب بالكتاب. يراجع: شرح تنقيح الفصول، ص٣١٢، رفع النقاب، جـ٤، ص٥١٠.

(١): رواه بنحوه أحمد في مسند جـ٥، ص١٣٦، رقم: ٢٩٩١، والبزار جـ١١، ص١٩٠، رقم: ٤٩٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى، جـ٢، ص٤، رقم: ٢١٩، والطبراني في المعجم الكبير، جـ١١، ص٦٧، رقم: ١١٠٦٦، وابن بطال في شرح البخاري جـ٢، ص٥٩.

(٢): سورة البقرة، من الآية: [١٥٠].

(٣): سورة البقرة، من الآية: [١٥٠].

(٤): الروض الأُنُف، جـ٤، ص١٢٣-١٢٤.

المطلب السادس:
الخبر لا يدخله النسخ.

قال السهيلي: "وذكر أبو الوليد بن رشد في مقدماته [١] عن بعض الفقهاء قال: "إذا كان المسلمون اثني عشر ألفًا لم يجز لهم الفِرار من ثلاثة أمثالهم، ولا من أكثر من ذلك، لقوله ﷺ: "لن تُغْلَب اثنا عشر ألفًا من قلة" [٢] وقد كان وقوف الواحد إلى العشرة حتمًا في أول الأمر، ثم خفف الله ونسخه، بقوله: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾ الآية [٣]، كذلك روي عن ابن عباس [٤]، وهو قول العلماء [٥].

ولكن لا يتبيَّن فيه النسخ؛ لأن قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾، إلى آخر الآية خبر، والخبر لا يدخله النسخ [٦].

وقوله: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ﴾ [٧] يدل على أن ثمَّ حكمًا منسوخًا، وهو الثبوت للعشرة، فإذًا للآية ظهر وبطن، فظاهرها: خبر ووعد من الله تعالى، أن تغلب العشرةُ المائة، وباطنها: وجوب الثبوت للمائة، ويدل على هذا الحكم، قوله: ﴿حَرِّضِ المُؤْمِنِينَ عَلَى

(١): نقله ابن رشد -في المقدمات الممهدات، جـ١، ص٣٤٨-عن ابن القاسم.

(٢): رواه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، جـ٤، ص٢٥٢، رقم: ٢٦١١، والترمذي في أبواب: أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في السرايا، جـ٣، ص٣٨٢، رقم: ١٦٣٨، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم"، وقال الحاكم-المستدرك، جـ٢، ص١١٠، رقم: ٢٤٨٩-: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري".

(٣): سورة الأنفال، من الآية: [٦٦].

(٤): رواه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: {الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} الآية، جـ٢، ص٥١٠، رقم: ٤٢٨٦.

(٥): يراجع: الناسخ والمنسوخ، للزهري ص٢٦، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد ص١٩٣، الناسخ والمنسوخ، لهبة الله ص٩٤، الناسخ والمنسوخ، لابن حزم ص٣٩، أصول الجصاص، جـ٢، ص٢٨٣، أصول السرخسي، جـ٢، ص٦٣، ٧٧، التبصرة، ص٢٥٩، قواطع الأدلة جـ١، ص٤٣٧، العدة، جـ٣، ص٧٨٥، الواضح، جـ٤، ص٢٢٩.

(٦): وهذا رأي جمهور الفقهاء والأصوليين. يراجع: الإشارات، ص٨٢، بذل النظر، ص٣٣٢، قواطع الأدلة جـ١، ص٤٢٣، المحصول، للرازي، جـ١، ص٤٥٠، الواضح، جـ٤، ص٢٢٩، شرح تنقيح الفصول، ص٣٠٩، تيسير التحرير، جـ٣، ص١٩٦.

(٧): سورة الأنفال، من الآية: [٦٦].

وجوب الثبوت للمائة، ويدل على هذا الحكم، قوله: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [١]، فتعلَّق النسخ بهذا الحكم الباطن، وبقي الخبر وعدًا حقًّا [٢]، قد أبصره المؤمنون عيانًا في زمن عمر بن الخطاب، وفي بقية خلافة أبي بكر في محاربة الروم وفارس بالعراق والشام"، هـ [٣].

(١): سورة الأنفال، من الآية: [٦٥].

(٢): وصححه الباجي، قال-الإشارات، ص٨٢-: "والصحيح من ذلك أن نفس الخبر لا يدخله نسخ؛ لأن ذلك لا يكون نسخاً، وإنما يكون كذباً، لكن إن ثبت بالخبر حكمٌ من الأحكام جاز أن يدخله نسخ".

(٣): الروض الأُنُف، جـ٥، ص٢٢٤-.

المطلب السابع:
نسخ العبادة قبل العمل بها.

قال الإمام السهيلي: "وأما فرض الصلوات خمسين ثم حُطَّ منها عشر بعد عشر إلى خمس صلوات [١]، وقد روي أيضًا أنها حُطت خمسًا بعد خمس [٢]، وقد يمكن الجمع بين الروايتين؛ لدخول الخمس في العشر [٣]، فقد تُكُلِّم في هذا النقص من الفريضة، أهو نسخ أم لا؟، على قولين [٤]، فقال قوم: هو من باب نسخ العبادة قبل العمل بها، وأنكر أبو جعفر النحاس هذا القول من وجهين: أحدهما: البناء على أصله ومذهبه في أن العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها، لأن ذلك عنده من البداء، والبداء محال على الله سبحانه وتعالى [٥].

الثاني: أن العبادة وإن جاز نسخها قبل العمل بها عند من يرى ذلك [٦]، فليس يجوز عند أحد نسخها قبل هبوطها إلى الأرض ووصولها إلى المخاطَبين.

قال: وإنما ادعى النسخ في هذه الصلوات الموضوعة عن محمد-ﷺ-وأمته القاشاني [٧]، ليصحح بذلك مذهبه: في أن البيان لا يتأخر، ثم قال أبو جعفر: إنما هي شفاعة شفعها رسول الله ﷺ

---

(١): رواه البخاري في كتاب: المناقب، باب: المعراج، جـ٢، ص٣٠٨، رقم:٣٥٩٨.

(٢): رواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، جـ٢، ص١٨٣، رقم: ١٦٢.

(٣): وهذا دليل على جواز نسخ العبادة قبل العمل بها. يراجع: المعتمد جـ١، ص٣٨٠، ٣٨١، الإحكام، لابن حزم، جـ٤، ص١٠٠، قواطع الأدلة، جـ١، ص٤٣١، الإحكام، للآمدي جـ٣، ص١١٥، أصول السرخسي، جـ٢، ص٦٣، التمهيد، جـ٢، ص٣٦١.

(٤): يراجع: الإشارات، ص٦٣٧، التبصرة، للشيرازي، ص٢٨١، قواطع الأدلة، جـ١، ص٤٤٩.

(٥): يراجع: قواطع الأدلة جـ١، ص٤٣١، اللمع ص١٢٢، التبصرة ص١٥٠، أصول السرخسي، جـ٢، ص٦٣، التمهيد، جـ٢، ص٣٥٥.

(٦): وهو قول جمهور الأشعرية والفقهاء والحنابلة، وأهل الظاهر، خلافاً للمعتزلة وبعض الحنفية، وأبي جعفر النحاس، كما ذكر السهيلي. يراجع: الإشارات، ص٨٣، المحصول، لابن العربي ص١٤٧، البرهان جـ٢، ص٨٤٩، قواطع الأدلة جـ١، ص٤٣١، المستصفى جـ١، ص١١٢، التبصرة ص١٤٨، المحصول، للرازي جـ١، ص٤٤٥، أصول السرخسي جـ٢، ص٦٣، أصول الجصاص جـ١، ص٣٧١، تقويم الأدلة ص٢٣٧، ميزان الأصول ص٧١٢، الإحكام، لابن حزم جـ٤، ص١٠٠، التمهيد جـ٢، ص٣٥٥.

(٧): هو: أبو بكر محمَّد بن إسحاق، القاشاني نسبة إلى قاشان ناحية مجاورة لـ (قم)، ويقال: القاساني، ناحية من نواحي أصبهان، حمل العلم عن داود إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع، له كتاب

إلى أمته، ومراجعة راجعها ربه؛ ليخفف عن أمته، ولا يسمى مثل هذا نسخاً [١].

قال المؤلف أبو القاسم: أما مذهبه في أن العبادة لا تنسخ قبل العمل بها وأن ذلك بداء فليس بصحيح؛ لأن حقيقة البداء: أن يبدو للآمر أمر يتبيَّن الصواب فيه، بعد أن لم يكن تبيَّنه، وهذا محال في حق من يعلم الأشياء بعلم قديم، وليس النسخ من هذا في شيء، إنما النسخ تبديل حكم بحكم، والكل في سابق علمه، ومقتضى حكمته: كنسخه المرض بالصحة، والصحة بالمرض، ونحو ذلك.

وأيضًا: بأن العبد المأمور يجب عليه عند توجه الأمر إليه ثلاث عبادات: الفعل الذي أمر به، والعزم على الامتثال عند سماع الأمر، واعتقاد الوجوب إن كان واجبًا، فإن نسخ الحكم قبل الفعل فقد حصلت فائدتان: العزم، واعتقاد الوجوب، وعلم الله ذلك منه، فصح امتحانه له واختباره إياه، وأوقع الجزاء على حسب ما علم من نيَّته [٢].

وإنما الذي لا يجوز: نسخ الأمر قبل نزوله وقبل علم المخاطب به، والذي ذكر النحاس من نسخ العبادة بعد العمل بها، فليس هو حقيقة النسخ؛ لأن العبادة المأمور بها قد مضت، وإنما جاء الخطاب بالنهي عن مثلها لا عنها، وقولنا: في الخمس والأربعين صلاة الموضوعة عن محمد وأمته، أحد وجهين:

إما أن يكون نسخ ما وجب على النبي ﷺ من أدائها، ورفع عنه استمرار العزم، واعتقاد الوجوب، وهذا قد قدمنا أنه نسخ على الحقيقة، أو نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ، فقد كان في كل مرة عازمًا على تبليغ ما أمر به.

وقول أبي جعفر إنما كان شافعًا ومراجعًا لا ينفي النسخ، فإن النسخ قد يكون عن سبب معلوم، فشفاعته ﷺ لأمته كانت سببًا للنسخ لا مبطلة لحقيقته، ولكن المنسوخ ما ذكرنا من

الرد على داود في إبطال القياس، وكتاب إثبات القياس، توفي سنة ٢٨٠هـ. يراجع: طبقات الفقهاء، ص ١٧٦، الفهرست، ص٣١٤.

(١): يراجع: الناسخ والمنسوخ، للنحاس، ص٦٣٧.

(٢): هذا رد على المعتزلة، الذين يمنعون نسخ الأمر قبل الفعل، ويقولون: إن فائدة الأمر ابتلاء المكلف واختباره في الإقدام والإحجام والترك والامتثال، وإذا وقع النسخ قبل ذلك ذهبت الفائدة، فصار الأمر عبثاً والله منزه عن ذلك. يراجع: المعتمد، حـ١، ص٣٧٧، المحصول، لابن العربي ص١٤٧، قواطع الأدلة جـ١، ص٤٣٢، ٤٣٣، الإحكام، لابن حزم، جـ٤، ص١٠٠، التمهيد، جـ٢، ص٣٦٢.

حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ، وحكم الصلوات الخمسين في خاصته، وأما أمته فلم ينسخ عنهم حكم؛ إذ لا يتصور نسخ الحكم قبل بلوغه إلى المأمور كما قدمنا، وهذا كله أحد الوجهين في الحديث.

والوجه الثاني: أن يكون هذا خبرًا لا تعبدًا، وإذا كان خبرًا لم يدخله النسخ، ومعنى الخبر: أنه ﷺ أخبره ربه أن على أمته خمسين صلاة، ومعناه: أنها خمسون في اللوح المحفوظ، وكذلك قال في آخر الحديث: "هن خمس وهن خمسون، والحسنة بعشر أمثالها"[(١)]، فتأوله رسول الله ﷺ على أنها خمسون بالفعل، فلم يزل يراجع ربه حتى بيَّن له أنها خمسون في الثواب لا بالعمل.

فإن قيل: فما معنى نقضها عشرًا بعد عشر؟

قلنا: ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة من أولها إلى آخرها.

وقد جاء في الحديث: "أنه يكتب له منها ما حضر قلبه فيها، وأن العبد يصلي الصلاة فيكتب له نصفها، ربعها، حتى انتهى إلى عُشرِها، ووقف، فهي خمس في حق من كتب له عُشرها، وعشر في حق من كتب له أكثر من ذلك، وخمسون في حق من كَمُلت صلاته وأداها بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال سجودها وركوعها" هـ[(٢)].

---

(١): من حديث طويل رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، جـ١، ص٩٤، رقم: ٣٣٦، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، جـ٢، ص١٨٥، رقم: ١٦٣.

(٢): الروض الأُنُف، جـ٣، ص٤٢٥-٤٢٨.

المطلب الثامن:
هل الزيادة في الصلاة نسخ أم لا ؟

قال السهيلي: وذكر حديث عروة عن عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاة السفر" (١).

وذكر الحربي (٢) أن الصلاة قبل الإسراء كانت: صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها (٣)، ويشهد لهذا القول، قوله سبحانه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ (٤)، وقال يحيى بن سلام (٥): مثله (٦)، وقال: كان الإسراء وفرض الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام (٧).

فعلى هذا: يحتمل قول عائشة: "فزيد في صلاة الحضر"، أي: زيد فيها حين أكملت خمسًا، فتكون الزيادة في الركعات وفي عدد الصلوات، ويكون قولها: "فرضت الصلاة

---

(١): رواه الشافعي في مسنده، ص١٥٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأوائل، باب: أول ما فعل ومن فعله، جـ٧، ص٢٧٠، رقم: ٣٥٩٩٢، ومالك في الموطأ، باب: قصر الصلاة في السفر، جـ١، ص١٤٨، رقم: ٨، وعن مالك رواه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، جـ٥، ص١٦٨، رقم: ٦٨٥.

(٢): في أغلب نسخ الروض المطبوعة "المزني" وهو خطأ، والصواب: الحربي، وهو: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، الحربي، تفقه على الإمام أحمد، وكان من نجباء أصحابه، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، له: غريب الحديث، وغيره، وتوفى سنة ٢٨٥هـ. يراجع: تذكرة الحفاظ، جـ٢، ص١٢٣، طبقات الحنابلة، جـ١، ص٨٦.

(٣): لم يثبت ذلك من طريق صحيحة، قاله أبو عمر في التمهيد، جـ٨، ص٣٤-وأبو بكر بن العربي في أحكام القرآن، جـ٣، ص١٨١، والآية لا تدل عليه، وحديث عائشة، يدل على خلافه. ويراجع: أحكام القرآن، لابن الفرس، جـ١، ص٦٣.

(٤): سورة غافر، من الآية: [٥٥].

(٥): هو: أبو زكريا، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، البصري، نزل إفريقية ونشر بها العلم، قال أبو حاتم: صدوق، له تفسير القرآن، توفى سنة ٢٠٠هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء، جـ٩، ص٣٩٦، طبقات المفسرين، جـ٢، ص٣٧١.

(٦): يراجع: تفسير يحيى بن سلام، جـ١، ص٢٩٣.

(٧): يراجع: تفسير ابن عطية، جـ٣، ص٤٣٥، ورجح القاضي عياض-في الشفا بتعريف حقوق المصطفى، جـ١، ص٣٧٢ ـالقول بأن الإسراء كان لخمس قبل الهجرة.

ركعتين"، أي: قبل الإسراء، وقد قال بهذا: طائفة من السلف، منهم: ابن عباس رضي اللهَّ عنهما [١].

ويجوز أن يكون معنى قولها: "فرضت الصلاة"، أي: ليلة الإسراء حين فرضت الخمس، فرضت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك [٢].

وهذا هو المروي عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة، ومن رواه هكذا الحسن والشعبي [٣]، "أن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه"، وقد ذكره أبو عمر [٤].

وقد ذكر البخاري من رواية عن عروة عن عائشة، قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، ففرضت أربعاً" [٥]، قال: هكذا لفظ حديثه، وهاهنا سؤال، يقال: هل هذه الزيادة في الصلاة نسخ أم لا؟.

فيقال: أما زيادة ركعتين أو ركعة إلى ما قبلها من الركوع حتى تكون صلاة واحدة فنسخ.

لأن النسخ رفع الحكم وقد ارتفع حكم الإجزاء من الركعتين، وصار من سلم منهما عامداً أفسدهما، وإن أراد أن يتم صلاته بعدما سلم وتحدث عامداً لم يجزه، إلا أن يستأنف الصلاة من أولها، فقد ارتفع حكم الإجزاء بالنسخ [٦]، وأما الزيادة في عدد الصلوات حين

---

(١): التمهيد، لابن عبد البر جـ٨، ص٣٥.

(٢): لا خلاف أن الصلاة فرضت على النبي -ﷺ-بمكة حين أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به إلى السماء، ثم أتاه جبريل من الغد، فصلى به الصلوات لأوقاتها، إلا أنهم اختلفوا في هيئتها حين فرضت. يراجع: الاستذكار، جـ١، ص١٧.

(٣): يراجع: الاستذكار، جـ١، ص١٧، ١٨، التمهيد، لابن عبد لبر جـ٨، ص٣٢، وقد رواه عن الشعبي ابن أبي شيبة في مصنفه، جـ٢، ص٨١، رقم: ٦٧١٠، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، جـ١، ص١٥٧، رقم: ٣٠٥، وقال: حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، ورواه ابن حبان في صحيحه، جـ٦، ص٤٤٧، رقم: ٢٧٣٨.

(٤): ابن عبد البر، في كتابه: التمهيد جـ٨، ص٣٥.

(٥): رواه البخاري في كتاب: المناقب، باب: التاريخ، جـ٢، ص٣٢٢، رقم: ٣٦٤٢.

(٦): وبهذا قال: القاضي الباقلاني، وابن القصار، وأبو الوليد الباجي، والغزالي. يراجع: المقدمة، لابن القصار، ص٤١، إحكام الفصول، جـ١، ص٤٤٦، المستصفى، جـ١، ص١١٧.

أكملت خمساً بعدما كانت اثنتين، فيسمى نسخًا على مذهب أبي حنيفة [١]، فإن الزيادة عنده على النص نسخ، وجمهور المتكلمين على أنه ليس بنسخ [٢]، ولاحتجاج الفريقين موضعٌ غير هذا" هـ [٣].

أقول: ذكر السهيلي مسألة الزيادة على النص، وقال: "ولاحتجاج الفريقين موضعٌ غير هذا"، وأذكر هنا جملة مختصرة من هذه الحجج.

احتج الحنفية: بأن النسخ تغيير الحكم عما كان عليه، وقد وجد التغيير بالزيادة؛ لأن الجلد قبل زيادة التغريب كان كمال الحد وكان مجزئاً وحده، وبعد الزيادة لم يبق كمال الحد مجزئاً وحده، وهذا حكم شرعي، لأن كل الحد أو بعضه وكونه مجزئاً وحده، فالزيادة عليه تكون نسخاً، فكذا هذا، وكذلك الزيادة على ثمانين جلدة في حد القذف، دل عليه أنه تعلق بالثمانين رد الشهادة، وبعد الزيادة لم يبق رد الشهادة متعلقاً به، فوجب أن يكون نسخاً، فوجه التغيير: أنه قبل الزيادة كان جميع الحكم، فصار بالزيادة بعض الحكم [٤].

وجوابه: أنه لا يُسلم أن هذا هو النسخ، إنما النسخ هو الرفع والإزالة، ولا يُسلم أنها غيرته؛ لأن حكم المزيد ثابت كما كان، ولكن يحتاج إلى زيادة ليقع موقعه، فكأن المائة قد وقعت موقعها، ولكن تحتاج إلي زيادة.

وقولهم: كان جميع الحكم، فصار بعضه، يبطل به إذا أمر بالصلاة، ثم أمر بالصوم، فإن الصلاة كانت جميع الشرع ثم صارت بعضه، ولا يكون ذلك نسخاً، ثم يبطل بالنقصان فإنه إذا سقط من المائة خمسون، لم يكن نسخاً للباقي، وقد صارت كل الحد بعد أن كانت بعضه.

---

(١): يراجع: تقويم الأدلة، ص٢٣١، أصول السرخسي، جـ٢، ص٨٢.

(٢): وهو مذهب جمهور الأئمة: مالك، والشافعي، والحنابلة، وأكثر الأشعرية، وبعض المعتزلة. يراجع: المعتمد، جـ١، ص٤٠٥، بذل النظر، ص٣٥٣، المحصول، لابن العربي، ص٩٠، التبصرة، ص٢٧٦، قواطع الأدلة، جـ١، ص٤٤٠، المستصفى، جـ١، ص١١٧، المحصول، للرازي، جـ١، ص٤٦٣، المسودة، ص٢٠٧، التحبير، جـ٦، ص ٢٧٣٣.

(٣): الروض الأُنُف، جـ٣، ص٥-٧.

(٤): يراجع: ميزان الأصول، جـ١، ص٧٢٧، بذل النظر، ص٣٥٥.

فقولهم: "إذا صار الثمانون بعض الواجب وكان ترد به الشهادة وصار لا ترد به الشهادة"، يبطل به: إذا أمر بالصلاة ثم أمر بالصوم، لأن الصلاة كان جميع الواجب وصار بعضه، وكان تقبل الشهادة بفعلها، فصار لا تقبل الشهادة إلا بفعلها مع غيرها، ثم لا يكون ذلك نسخًا، ويبطل به إذا سقط بعض الثمانين من الحد، فإنه قد صار الباقي كل الواجب وكان بعض الواجب فترد به الشهادة وقد كان لا ترد به ثم لا يكون ذلك نسخًا للباقي [١].

واحتج الجمهور، بوجوه، أحدها: أن النسخ في اللغة هو الرفع والإزالة، ثم خص في الشرع ببعض ما تناوله الاسم، فقيل: رفع الحكم الثابت بالنص، وهذه الحقيقة لا توجد فيما زيد فيه؛ لأن الحكم الثابت بالنص باق، كما كان لم يزل ولم يرتفع، وإنما زيد عليه شيء آخر، والزيادة عليه لا تقتضي رفعه، فثبت أن الزيادة ليست نسخاً.

الثاني: أنه لو كانت الزيادة في الحكم نسخًا لحكم المزيد عليه؛ لوجب إذا أوجب الله تعالى الخمس صلوات ثم أوجب صوم شهر رمضان، أن يكون ذلك نسخاً للصلوات، ولما لم يكن ذلك نسخاً بالإجماع، وجب ألا تكون هذه الزيادة نسخاً؛ لأن النسخ ما لم يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ في اللفظ.

كما لو قال : "صل إلى بيت المقدس ولا تصل"، لم يكن كلامًا، وهنا لو جمع بين الزيادة والمزيد عليه، صح، ووجب الجمع بينهما، فدل على أن ذلك ليس بنسخ.

الثالث: أن النسخ بيان مدة ما لم يرد مما وجب دخوله في إطلاق اللفظ، ويكون الرافع متأخراً عن وقت الفعل المأمور به، وهذان الشرطان مفقودان هاهنا؛ لأن القياس الذي يدل على الزيادة يقترن بالمزيد عليه، غير متأخر عنه، فلم يكن نسخاً [٢].

والراجح رأي الجمهور، لما تقدم من قوة أدلتهم ومناقشة أدلة المخالفين.

---

(١): يراجع: التبصرة، ص٢٧٨، العدة، جـ٣، ص٨١٧، ٨١٨.

(٢): يراجع: العدة، جـ٣، ص٨١٦، الفائق، جـ٢، ص٨٩، روضة الناظر جـ١، ص٢٤٤، رفع النقاب، جـ٤، ص٥٤٤.

المبحث الخامس
الأدلة المختلف فيها، والاجتهاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار العرف.

المطلب الثاني: سد الذرائع.

المطلب الثالث: كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب

المطلب الأول:
اعتبار العرف [(١)].

قال السهيلي: "وفيه-أي: حديث أم هانئ [(٢)]-شربه من إناء القوم وهو مغطى، والماء وإن كان لا يُمْلك، والناس شركاء فيه وفي النار والكلأ، كما جاء في الحديث [(٣)]، لكن المستقي إذا أحرزه في وعائه فقد ملكه، فكيف استباح النبي ﷺ شربه، وهو ملك لغيره، وأملاك الكفار لم تكن أبيحت يومئذ ولا دماؤهم؟.

---

(١): العرف: ما يعرفه الناس، ويتعارفونه فيما بينهم. وقد شهد لاعتباره الكتاب والسنة، والمقصود بلفظ "المعروف" في القرآن والسنة، ما يتعارفه الناس. يراجع: التعريفات، للجرجاني ص١٤٩، الفوائد السنية، جـ٥، ص٢١٤، التحبير، جـ٨، ص٣٨٥٣، تشنيف المسامع، جـ٣، ص٤٧٢.

(٢): في مسرى رسول الله ﷺ، وأنها كانت تقول ما أسري برسول الله ﷺ إلا وهو في بيتي، نائم عندي تلك الليلة في بيتي، وفيه أنهﷺ قال لها: "ثم أقبلت حتى إذا كنت بضَجَنَان-جبل بناحية تهامة-مررت بعير بني فلان، فوجدت القوم نياماً، ولهم إناء فيه ماء، قد غطوا عليه بشيء، فكشفت غطاءه، وشربت ما فيه، ثم غطيت عليه كما كان". رواه مطولاً ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق، جـ٢، ص٢٦، وابن قتيبة مختصراً، في كتاب: أعلام رسول الله المنزلة على رسله صلى الله عليهم، في التوراة والإنجيل والزبور والقرآن وغير ذلك، ودلائل نبوته من البراهين النيرة والدلائل الواضحة، ص٢٤٢، والماوردي في أعلام النبوة، ص١١٨، وفيه محمد بن السّائب الكَلبي، وهو متروك، تفسير ابن كثير جـ١، ص٧٦.

(٣): رواه بلفظ "الناس"، ابن منده في معرفة الصحابة ص٨٤٩، ورواه أحمد في مسنده، جـ ٣٨، ص١٧٤، رقم: ٢٣٠٨١، وأبو داود في كتاب: البيوع، باب: في منع الماء، جـ٥، ص٣٤٤، رقم: ٣٤٧٧، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: إحياء الموات، باب: ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، جـ١٢، ص٢٢٧، رقم: ١١٩٥٢، عن أبي خداش عن رجل من المهاجرين، ورواه ابن ماجه في كتاب: الرهن، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، جـ٣، ص٥٢٨، رقم: ٢٤٧٢، عن ابن عباس، كلهم بلفظ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار". قال ابن حجر-التلخيص الحبير، جـ٣، ص١٥٣، رقم: ١٣٠٣-: عبد الله بن خراش: متروك، وقد صححه ابن السكن.

فالجواب: أن العرب في الجاهلية، كان في عرف العادة عندهم، إباحة الرِّسل لابن السبيل فضلاً عن الماء، وكانوا يعهدون بذلك إلى رعائهم، ويشترطونه عليهم عند عقد إجارتهم، ألا يمنعوا الرِّسل، وهو اللبن [١] من أحد مرَّ بهم، وللحكم بالعرف في الشريعة أصول تشهد له [٢]، وقد ترجَّم البخاري عليه في كتاب البيوع، وخرج حديث هند بنت عتبة، وفيه: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" هـ [٣].

وقد ذكر السهيلي فرعاً فقهياً وهو: "شرب الماء من إناء القوم"، وبناه على العرف وعادة الناس، وذلك أن الأصل: أن من كان له بئر أو عين ماء، فليس له منع الناس منها، إذا كان بهم حاجة، ولا يجدون ماء من غيرها، لقوله ﷺ: "الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار"، وقد روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟، قال: الماء" [٤].

ومن أخذ من ماء بئر غيره، أو من نهر: فقد ملكه، وذلك لأن الماء في موضعه من البئر والنهر مباح الأصل، فإذا أخذه وحازه فقد ملكه، وإذا ملكه: انقطع حق سائر الناس عنه، وجاز بيعه كسائر المملوكات، ولا خلاف في جواز بيع الماء الذي أحرزه صاحبه في إناء [٥].

---

(١): يراجع: العين، للخليل بن أحمد، جـ٧، ص٢٤١، تهذيب اللغة، للأزهري، جـ١٢، ص٢٧٣، مقاييس اللغة، جـ٢، ص٣٩٢.

(٢): ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ -النساء، من الآية: [١٩] -وقوله: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ -البقرة، من الآية: [٢٣٣] -، وقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ -النساء، من الآية: [٦] -، وقوله ﷺ لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". رواه الشافعي في مسنده ص٢٦٦، والبخاري في كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، إلخ، جـ١، ص٥٢٣، رقم: ٢٠٥٩.

(٣): الروض الأُنف، جـ٣، ص٤٠٩.

(٤): جزء من حديث رواه أحمد في مسنده، جـ٢٥، ص٢٩٣، رقم: ١٥٩٤٥، وأبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في منع الماء، جـ٣، ص٢٩٥، رقم: ٣٤٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه جـ٢، ص١٠٣، رقم: ٦٠٠: عن بُهَيْسَةَ عن أبيها، قال: استأذنت النبي ﷺ وذكر الحديث. قال ابن حجر-التلخيص الحبير، جـ٣، ص١٥٣، رقم: ١٣٠٤-: بهيسة لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة.

(٥): يراجع: شرح مختصر الطحاوي، جـ٣، ص٤٥٢-٤٥٤، بدائع الصنائع، جـ٦، ص١٨٩، البيان والتحصيل، جـ١٠، ص٣١٥، التمهيد، لابن عبد البر، جـ١٩، ص٢، نهاية المطلب، لإمام الحرمين، جـ٨، ص٣٣٣، المغني، جـ١، ص٣٧٦، ٣٧٧.

لكن جرى عرف الناس وعادتهم إباحة اللبن لابن السبيل، فضلاً عن الماء، وكانوا يعهدون بذلك إلى رعائهم، ويشترطونه عليهم عند عقد إجارتهم ألا يمنعوا ذلك، والعرف أصل معتبر، إذا لم يخالف النص، وعليه يتوجه شرب النبي ﷺ الماء.

المطلب الثاني:
سد الذرائع [١].

قال الإمام السهيلي: "وذكر قول أبي جهل: لتكفن عن سب آلهتنا أو لنسبن إلهك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [٢]، وهذه الآية أصل عند المالكية في إثبات الذرائع ومراعاتها في البيوع، وكثير من الأحكام [٣]، وذلك: أن سب آلهتهم كان من الدين، فلما كان سببًا إلى سبهم الباري سبحانه، نهى عن سب آلهتهم [٤]، فكذلك ما يُخاف منه الذريعةُ إلى الربا، ينبغي الزجر عنه [٥]، ومن الذرائع ما يقرب من الحرام، ومنها ما يبعد، فتقع الرخصة والتشديد على حسب ذلك.

ولم يجعل الشافعي الذريعة إلى الحرام أصلاً، ولا كره شيئًا من البيوع التي تتقى فيها الذريعة إلى الربا، وقال: تهمة المسلم وسوء الظن به، حرام [٦].

ومن حجتهم: قول عمر بن الخطاب: "إنما الربا على من قصد الربا" [٧]، وقول النبي ﷺ:

---

(١): الذرائع: جمع ذريعة، وهي لغة: الوسيلة، يقال: تَذَرَّع فلانٌ بذريعة، أي: توسَّل بوسيلة. والذريعة: السبب إلى الشيء. يراجع: معجم مقاييس اللغة، حـ٢، ص٣٥٠، الصحاح، جـ٣، ص١٢١١، المصباح المنير، ص١١٠، لسان العرب، جـ٣، ص١٤٩٨.

والذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إلى فِعْل المحظور. ومعنى سد الذريعة: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها. يراجع: المقدمات الممهدات، جـ٢، ص٣٩، الإشارات، ص١٠١، الفروق، جـ٢، ص٣٢، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨.

(٢): سورة الأنعام، من الآية: [١٠٨].

(٣) يراجع: المعونة، جـ٢، ص٩٩٦، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، جـ٢، ص٥٦٠، المنتقى، جـ٤، ص١٦٩، الاستذكار، جـ٦، ص٤٤١، الكافي، لابن عبد البر، جـ٢، ص٦٧١.

(٤) يراجع: أسباب النزول، للواحدي، ص٢٢١، أحكام القرآن، لابن العربي جـ٢، ص٢٦٥.

(٥) يراجع: المقدمات الممهدات، جـ٢، ص٣٩، شرح التلقين، للمازري، جـ٢، ص٣١٨.

(٦): قال الإمام الشافعي -في الأم، جـ٣، ص١٢٤-: "لا أقول بالذريعة، ولا معنى في الذريعة، إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم، أو القياس عليه، أو المعقول". وكذلك ابن حزم أنكر الأخذ بالذرائع، وشدد النكير على مخالفيه، وتعصب في الرد عليهم. يراجع: الإحكام له جـ٦، ص٢، ١٣.

(٧): رواه ابن أبي شيبة في، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، جـ٤، ص٣٢٦، رقم: ٢٠٦٧٥، وعبد الرزاق، في كتاب: البيوع، باب: الصرف جـ٨، ص١٢، قم: ١٤٥٦٦، ولفظه: "إنما الربا على من أراد أن يربي، أو ينسئ.

"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" [١]، فيه أيضا متعلَّق لهم.

وقالوا: ونهيه تعالى عن سبِّ آلهتهم؛ لئلا يَسبُّوا اللهَ تعالى، ليس من هذا الباب؛ لأنه لا تهمة فيه لمؤمن، ولا تضييق عليه، وكما تتقى الذريعة إلى تحليل ما حرم الله، فكذلك ينبغي أن يتقى تحريم ما أحل اللهَّ، فكلا الطرفين ذميم، ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٢]، والربا معلوم فما ليس من الربا فهو من البيع. والكلام في هذه المسألة للطائفتين، والاحتجاج للفريقين يتسع مجاله، ويصدنا عن مقصودنا من الكتاب" هـ [٣].

أقول: ذكر السهيلي سد الذرائع وهو أصل من أصول الإمام مالك، والإمام أحمد له رواية في اعتباره، فالمالكية والحنابلة هم أكثر الناس استعمالاً لسد الذرائع، واعتبارها أصلاً مستقلاً، خلافاً للشافعي فإنه لم يجعله أصلاً مستقلاً [٤].

والذرائع ثلاثة أقسام، منها ما أجمعت الأمة على سده ومنعه: كحفر الآبار في الطرق العامة، إذا عُلِم وقوعهم فيها أو ظُن، وسبِّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يَسُبُّ الله تعالى.

ومنها ما أجمعت الأمة على أنه ذريعة لا تُسَدُّ ووسيلة لا تحُسم: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنى، فلم يقل أحد من العلماء بمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرم.

ومنها ما اختُلِف فيه: كبيوع الآجال، وذلك كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يرى أن هذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل، توسلا بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي نظر إلى صورة البيع وحمل الأمر على ظاهره، وجوز ذلك [٥].

---

(١): رواه البخاري في بدء الوحي: جـ١، ص٣، رقم: ١.

(٢): سورة البقرة، من الآية: [٢٧٥].

(٣): الروض الأُنُف، جـ٣، ص٢٩٠، ٢٩١.

(٤): يراجع: الأم، جـ٣، ص٧٩، جـ٤، ص١٢١، الفروق، جـ٢، ص٣٢، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٩، إحكام الفصول، ص٥٦٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٩.

(٥) يراجع: الفروق، للقرافي، جـ٢، ص٣٢، جـ٣، ص٢٦٦، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨، تقريب الوصول، لابن جزي، ص١٩٢، تبصرة الحكام، لابن فرحون جـ٢، ص٣٦٥.

وبيوع الآجال: أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر، أو نقداً. وهي بيوع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع: كاجتماع بيع وسلف جرّ نفعاً، أو إلى بيع ما لا يجوز متفاضلاً، وقد اعتبر المالكية الذريعة فيها، ووافقهم الحنفية والحنابلة، وإن كانوا قد خالفوا في بعض التفاصيل [١].

واعتبر الشافعي الظاهر، ولم يفرق بين أن تكون السلعة المبيعة أولاً عادت إلى نفس اليد التي خرجت منها أو إلى غيرها، فما دام كل من العقدين مستوفياً شرائط الصحة فهما ماضيان على الجواز، ولا يؤثر فيهما احتمال القصد إلى الممنوع، وبقول الشافعي قال أهل الظاهر [٢].

(١) يراجع: الأم، جـ٣، ص٧٨، ٧٩، المحلى، جـ٩، ص٤٧.

(٢) يراجع: المدونة، جـ٩، ص١٤٢، بداية المجتهد ص٥٥٠، الكافي، لابن عبد البر ص٣٢١، الاستذكار جـ١٩، ص٢٥٧، ص٤٧، روضة المستبين، حـ٢، ص٩٤٥، المغنى جـ٤، ص٢٧٩، الفروق، جـ٢، ص٣٢، شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٩.

المطلب الثالث:
كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب

قال الإمام السهيلي: "وذكر قوله ﷺ: "لا يُصلين أحدُكم العصر إلا في بني قريظة ، فغربت لهم الشمس قبلها، فصلوا عشاء فما عاب الله عليهم ذلك ولا رسوله ﷺ" (١).

وفي هذا من الفقه، أنه: لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، فقد صلت منهم طائفة قبل أن تغرب الشمس، وقالوا: لم يرد النبي ﷺ إخراج الصلاة عن وقتها، وإنما أراد الحث والإعجال، فما عُنِّف أحدٌ من الفريقين، وفي هذا دليل على: أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب (٢).

وفي حكم داود وسليمان -عليهما السلام-في الحرث أصل لهذا الأصل أيضاً، فإنه قال سبحانه وتعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾ (٣)، (٤)، ولا يستحيل أن يكون

---

(١): رواه البخاري في كتاب: الصلاة، أبواب: صلاة الخوف، جـ١، ص٢٢٦، رقم: ٨٩٤، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، جـ١٢، ص٨٨، رقم: ١٧٧٠.

(٢): أي: أن الحق في مسائل الفروع في الطرفين، وكل مجتهد مصيب، وكل مجتهد قد أداه نظره إلى الأفضل في ظنه، وإلى هذا ذهب جمهور الأشعرية، ومعتزلة البصرة، ونقل عن الأئمة الأربعة، وجهور أصحابهم.

والمشهور عن مالك أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين، وليس ذلك في أقاويل المختلفين، وإليه ذهب القاضي أبو يعلى، وكثير من الفقهاء، واحتجوا: بحديث عبد الله بن عمرو: "من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر"، قالوا: وهو نص على أن في المجتهدين وفي الحاكمين مخطئاً ومصيباً.

وقال الأصم، وابن عُلَيَّة، وبشر المريسي: إن المحق من المجتهدين واحد ومن عداه مخطئ، فيما أداه إليه اجتهاده، إلا أنه مأجور باجتهاده، ومعذور في خطئه. يراجع: المعتمد، جـ٢، ص٣٧١، أصول الجصاص، جـ٤، ص٢٩٥، ميزان الأصول ص٧٥٤، قواطع الأدلة، جـ٢، ص٣١٠، المحصول، لابن العربي ص١٥٢، إحكام الفصول ص٦٢٢، التبصرة، ص٤٩٨، التلخيص، جـ٣، ص٣٣٤، البرهان، جـ٢، ص٨٦١، المستصفى، جـ٢، ص٣٦٤، الإحكام، للآمدي، جـ٢، ص٢١٦-٢١٨، الواضح، جـ٥، ص٣٥٧، العدة، جـ٢، ص٢٣٧، التمهيد، لأبي الخطاب، جـ٤، ص٣١٢، الجامع، جـ١١، ص٢٨٠-٢٨٢.

(٣): سورة الأنبياء، من الآية: [٧٩].

(٤): وقالوا: قوله تعالى: ﴿وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْمًا﴾، يدل على أن داود -عليه السلام- لم يخطئ في هذه النازلة، بل فيها أوتي الحكم والعلم، وحملوا قوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، على أنه فضيلة له على داود،

الشيء صوابًا في حق إنسان وخطأ في حق غيره، فيكون من اجتهد في مسألة فأداه اجتهاده إلى التحليل مصيبًا في استحلاله، وآخر اجتهد فأداه اجتهاده ونظره إلى تحريمها، مصيبًا في تحريمها، وإنما المحال أن يُحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد [١]، وإنما عسر فهمُ هذا الأصل على طائفتين: الظاهرية والمعتزلة، أما الظاهرية فإنهم علَّقوا الأحكام بالنصوص، فاستحال عندهم أن يكون النص يأتي بحظر وإباحة معًا، إلا على وجه النسخ [٢].

وأما المعتزلة، فإنهم علَّقوا الأحكام بتقبيح العقل وتحسينه، فصار حسنُ الفعل عندهم أو قبحهُ صفة عين، فاستحال عندهم أن يتصف فعل بالحسن في حق زيد والقبح في حق عمرو، كما يستحيل ذلك في الألوان والأكوان وغيرهما من الصفات القائمة بالذوات [٣].

وأما ما عدا هاتين الطائفتين من أرباب الحقائق، فليس الحظر والإباحة عندهم بصفات أعيان، وإنما هي صفات أحكام، والحكم من الله تعالى، يحكم بالحظر في النازلة على من أداه نظره واجتهاده إلى الحظر، وكذلك الإباحة والندب والإيجاب والكراهة، كلُّها صفات أحكام، فكل مجتهد وافق اجتهادُه وجهًا من التأويل، وكان عنده من أدوات الاجتهاد ما يترفع به عن حضيض التقليد إلى هضبة النظر، فهو مصيب في اجتهاده مصيب للحكم الذي تعبد به، وإن تعبد غيره في تلك النازلة بعينها، بخلاف ما تعبد هو به، فلا بُعد في ذلك إلا على من لا يعرف الحقائق، أو عدل به الهوى عن أوضح الطرائق" هـ [٤].

وفضيلته راجعة إلى داود، والوالد تسره زيادة ولده عليه. يراجع: الجامع، جـ١١، ص٢٧٩، الإحكام، لابن حزم، جـ٥، ص١٣٥، أصول الجصاص، جـ٢، ص٤٠٣.

(١): وفي هذا رد على من يقول: القول بأن كل مجتهد مصيب، يؤدي إلى كون الشيء حلالاً حراماً، وواجباً ندباً. يراجع: المحصول، لابن العربي ص١٥٣، التبصرة ص٢٩٥، قواطع الأدلة، جـ٢، ص٣١٦، الإحكام، للآمدي، جـ٢، ص٢١٨.

(٢): يراجع: الإحكام، لابن حزم، جـ٥، ص٧٠، وما بعدها، المحلى، جـ١، ص٨٩.

(٣): يراجع: المعتمد، جـ٢، ص٣٧١.

(٤): الروض الأُنُف، جـ٦، ص٢٨٣، ٢٨٤.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد: أن انتهيت -بفضل الله تعالى وتوفيقه- من إعداد هذا البحث، الذي أرجو له من الله تعالى القبول، أذكر أهم النتائج، وألخصها في النقاط التالية:

١. يتفق المؤرخون على أن الإمام السهيلي نشأ بمالقة وتلقى بها علومه الأولى، ومعلوم أن الحواضر الدينية الكبرى مثل قرطبة وبلاد المغرب كانت من أكثر المدن انتشارًا للمذهب المالكي، ويرجع الفضل في ذلك إلى الإمام سحنون، المتوفى سنة ٢٤٠هـ. فنشأ السهيلي على ما هو مستقر في بلاده، فقيهاً مالكياً متبصراً في مذهب إمامه.

٢. آراء الإمام السهيلي لا تخرج -في الجملة- عن آراء السادة الأشاعرة، وقد تأثر كثيراً بالقاضي أبي بكر بن العربي؛ فقد رحل إليه ولازمه فترة، أخذ فيها عنه الأصول والتفسير والحديث.

٣. الإمام السهيلي كان عالماً موسوعيًّا لديه ملكة أصولية فذة، برزت من خلال استنباطه القواعد الأصولية والفروع الفقهية، من أحداث السيرة النبوية.

٤. برأ السهيلي إمام الحرمين مما نسبه إليه بعضُ أصحابه: من أنه لا يُتصوَّر القصد والإرادة للفعل مع الإكراه عليه، بأنه ليس مذهباً له، وإنما حكاه عن طائفة من الفقهاء، وبيَّن بطلانه.

٥. لا خلاف في جواز ورود الشرع بالنهي عن فعل ما أكره على فعله، إنما الخلاف في الأمر بفعل ما أكره على فعله، وقد أجازه الأشاعرة، خلافاً للمعتزلة.

٦. ذكر السهيلي في قصة اعتزال زيد بن عمرو الأوثان وترك أكل ما ذُبِح على الأوثان وَالنّصُبِ، سؤالاً، هو:

كيف وَفّقَ الله زيدًا إلى ترك أكل ما ذُبِحَ على النّصُبِ، ورسول الله ﷺ كان أولى بهذه الفضيلة منه؟، وهذا السؤال ذكره ابن العربي، ولكن السهيلي صاغه بعبارة أجود، وأجاب عنه بجوابين لم يذكرهما القاضي، ثم استنبط من جوابه قاعد أصولية، هي: "حكم الأشياء قبل ورود الشرع"، وصحح أنها موقوفة على الشرع، وهو قول عامة الأشعرية.

٧. ذكر السهيلي في حديث أم سلمة في الحديبية قاعدتين أصوليتين، الأولى: أن الأمر ليس على الفور، وحكاه عن بعض الأصوليين، والثانية: "دلالة الأمر على غير الوجوب لقرينة" ويفهم من هذا أن الأمر المطلق يدل على الوجوب، وهو رأي جمهور الأصوليين.

٨. ذكر السهيلي في قصة غيلان الثقفي، فرعاً فقهياً هو: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، وبناه على قاعدة: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم"، وهي من القواعد التي قررها الشافعي واشتهرت عنه، وبنى عليها كثيرا من مسائله.

٩. ذكر السهيلي في قصة المرأة المقتولة من بني قريظة فرعاً فقهياً، وهو قتل المرتدة، وبيّن أن من قال: بقتلها، أخذ بعموم: "من بدل دينه فاضربوا عنقه"، ومن قال: لا تقتل، أخذ بنهيه ﷺ عن قتل النساء، وبيّن أن الأول يجري على عمومه، ويقصر نهيه ﷺ عن قتل النساء بالحربيات؛ لأنه وارد على سبب.

١٠. نفى السهيلي عن اللهَّ عز وجل البداء، وأنه محال في حقه تعالى؛ لأنه لا يبدو له شيء كان غائبًا عنه، وأن النسخ للحكم ليس ببَداء، كما توهمت الجهلة من الرافضة واليهود، إنما هو تبديل حكم بحكم، بقدر قدَّره وعلم قديم علمه.

١١. وفق السهيلي بين قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾، وسؤال النبي ﷺ المغفرة لقومه الثابت: بأن الآية يحتمل أنها نزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين، ومما يقوى هذا الاحتمال، أنها في سورة براءة، وبراءة من آخر ما نزل، فتكون على هذا ناسخة للاستغفارين جميعًا، استغفاره ﷺ للمشركين يوم أحد، واستغفاره لعمه أبي طالب يوم مات.

١٢. ذكر السهيلي في قصة الإسراء، وفرض الصلوات الخمسين، قاعدة أصولية، وهي: "نسخ العبادة قبل العمل بها"، ورد على أبي جعفر النحاس إنكاره ذلك واعتباره من البداء.

١٣. يرى السهيلي أن الخبر لا يمكن نسخه، لكن إن تضمن حكماً جاز نسخه، وجواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم، والحكم وبقاء التلاوة، ونسخ السنة بالقرآن.

١٤. ذكر السهيلي عند حديث أم هانئ، فرعاً فقهيًّا، وهو: شربه ﷺ من إناء القوم وهم نيام، وبناه على العرف، وللحكم بالعرف في الشريعة أصول تشهد له.

١٥. ذكر السهيلي عند قول أبي جهل: "لتكفن عن سب آلهتنا أو لنسبن إلهك"، قاعدة أصولية، وهي: "سد الذرائع"، وهذه الآية أصل عند المالكية في إثبات الذرائع ومراعاتها في البيوع، وكثير من الأحكام.

١٦. ذكر السهيلي عند قوله ﷺ في قصة بني قريظة: "لا يُصلين أحدُكم العصر إلا في بني قريظة، قاعدة أصولية وهي: "أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب"، وكل مجتهد قد أداه نظره إلى الأفضل في ظنه، وإلى هذا ذهب جمهور الأشعرية، ومعتزلة البصرة، والأئمة الأربعة.

١٧. أوصي نفسي وطلبة العلم: بقراءة متأنية في كتب التراث، وسبر أغوار كتب السيرة النبوية، واستخراج كنوزها ودررها، لا سيما وأن موضوعات أصول الفقه محصورة، وأغلبها قتل بحثاً، ولا شك أن دراسة السيرة النبوية واستنباط القواعد الأصولية منها؛ يؤدي إلى تحقيق الترابط والتكامل بين علوم الشريعة كلها.

أهم المراجع والمصادر

القرآن الكريم

١. الإبهاج شرح المنهاج: تقي الدين السبكي، ت:٧٥٦هـ، وولده تاج الدين، ت:٧٧١هـ، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

٢. الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين ابن الخطيب، أبو عبد اللهَّ، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني، الغرناطي، ت: ٧٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، ت ٤٧٤هـ، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

٤. أحكام القرآن: ابن الفرس، عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي الأندلسي، ت: ٥٩٧هـ، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م.

٥. أحكام القرآن: أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص الرازي، الحنفي، ت: ٣٧٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.

٦. أحكام القرآن: القاضي أبو بكر بن العربي، ت ٥٤٣هـ تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر.

٧. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٨. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، علي بن محمد بن سالم التغلبي، ت:٦٣١هـ، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: أبو عمر يوسف، ابن عبد البر القرطبي، ت:٤٦٣هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر، يوسف بن عبد اللهَّ النمري، ابن عبد البر القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

١١. الإشارات في أصول الفقه: أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، ت: ٤٧٤هـ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

١٢. الإشراف على مذاهب أهل العلم: أبو بكر ابن المنذر، النيسابوري ت: ٣١٨هـ نشر وتوزيع دار الثقافة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.

١٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب، المالكي، ت: ٤٢٢هـ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

١٤. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٥. الأصل: محمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١٦. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت:٤٨٣هـ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

١٧. أصول الفقه: محمد بن مفلح الحنبلي، ت: ٧٦٣هـ، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ هـ.

١٨. الأصول من الكافي: أبو جعفر الكليني، ت: ٣٢٩هـ، مكتبة الصدوق، طهران، سنة: ١٣٨١هـ

١٩. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، ت: ٥٨٤هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩هـ.

٢٠. أعلام النبوة: أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد، البغدادي، ت: ٤٥٠هـ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢١. الإقناع: أبو بكر بن المنذر، ت: ٣١٩هـ الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٢. الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت:٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ =١٩٩٠م.

٢٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر ابن المنذر، النيسابوري، ت ٣١٩هـ، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.

٢٤. إيضاح المحصول: محمد بن علي التميمي، المازري، ت: ٥٣٦هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي تونس.

٢٥. البحر المحيط: بدر الدين، الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، دار الكتبي، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٢٦. بحر المذهب: عبد الواحد الروياني ت: ٥٠٢هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، ت: ٥٩٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢

٢٨. البداية والنهاية: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير ٧٧٤هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ -١٤٢٠هـ.

٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر ابن مسعود بن أحمد، الكاساني، الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٣٠. بذل النظر في أصول الفقه: الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد، ت: ٥٥٢هـ، مكتبة دار التراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٣١. البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين، الجويني ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ. =١٩٩٩م.

٣٢. بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي ت: ٩١١هـ، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٣٣. البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني الحنفي، ت: ٨١٩هـ، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

٣٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت ٥٥٨هـ، دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.

٣٥. البيان والتحصيل: ابن رشد الجد= أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت:٥٢٠ هـ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٣٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين الذهبي، ت: ٧٤٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.

٣٧. التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت:٤٧٦هـ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م= ١٤٢٤هـ.

٣٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي، الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٩. التجريد: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، ت: ٤٢٨ هـ، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٦ م.

٤٠. التحبير شرح التحرير: علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.

٤١. تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي.

٤٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين، الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٤٣. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، ت ٨١٩هـ، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الريان للتراث.

٤٤. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء ت: ٤٥٨ هـ، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ= ٢٠٢١م.

٤٥. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، ت: ٤٢٧هـ، جدة، دار التفسير، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

٤٦. تفسير يحيى بن سلام: التيمي بالولاء، البصري ثم الإفريقي القيرواني، ت ٢٠٠هـ، تحقيق: د. هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ =٢٠٠٤م.

٤٧. التقريب والإرشاد الصغير: القاضي أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب، ت: ٤٠٣هـ، مطبعة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٤٨. التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج الحلبي، ت: ٨٧٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

٤٩. تقويم الأدلة في أصول الفقه: شمس الأئمة، أبو زيد الدبوسي، ت:٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٥٠. التكملة لكتاب الصلة: ابن الأبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، ت: ٦٥٨هـ، دار الفكر للطباعة، لبنان، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

٥١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤هـ.

٥٢. التلخيص في أصول الفقه: إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك الجويني، ت: ٤٧٨هـ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ =١٩٩٦م.

٥٣. التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، الكلوذاني، ت:٥١٠هـ، مؤسسة الريان، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٥٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر النميري، ت:٤٦٣ هـ، دار نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب،١٣٨٧هـ.

٥٥. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ت: ٦٧٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦. تهذيب اللغة: أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهري، ت: ٣٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥٧. التوضيح شرح الجامع الصحيح: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، ت: ٨٠٤ هـ، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.

٥٨. تيسير التحرير: محمد بن أمين بن محمود، أمير باد شاه، البخاري، المكي، الحنفي، ت: ٩٧٢هـ دار الفكر، بدون تأريخ.

٥٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد اللهَّ، محمد بن أحمد القرطبي، ت: ٦٧١هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م.

٦٠. الجامع لمسائل المدونة: ابن يونس، محمد بن عبد الله، أبو بكر التميمي، ت: ٤٥١هـ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م

٦١. الحاوي الكبير: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.

٦٢. الحدود: سليمان بن خلف الباجي، ت: ٤٧٤هـ دار الآفاق العربية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م.

٦٣. الخراج: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، ت: ١٨٢هـ، المكتبة الأزهرية للتراث.

٦٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون المالكي، ت: ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٥. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: أكمل الدين البابرتي، الحنفي، ت: ٧٨٦هـ، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

٦٦. الرسالة: الإمام محمد ين إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٦٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن علي، السبكي، ت: ٧٧١هـ، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٦٨. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: للرجراجي، الحسين بن علي، ت: ٨٩٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.

٦٩. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، ابن بزيزة، ت: ٦٧٣هـ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

٧٠. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: السابعة عشرة، ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م.

٧١. السنن الكبرى: أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون تأريخ.

٧٢. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان، النسائي، ت: ٣٠٣هـ، دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى.

٧٣. سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، ت: ٢٢٧ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٢م.

٧٤. السنن: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ت: ٢٧٣ هـ، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

٧٥. السنن: أبو داود، سليمان بن الأشعث، السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٧٦. السنن: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.

٧٧. سير أعلام النبلاء: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٧٨. السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام المعافري، ت: ٢١٣هـ، دار التقوى للتراث، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

٧٩. شرح التلقين: أبو عبد الله، المازري، ت: ٥٣٦هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

٨٠. شرح السير الكبير: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٨١. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، الحنبلي، ت: ٩٧٢هـ، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ=١٩٩٣.

٨٢. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٨٣. شرح صحيح البخاري: أبو الحسن ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، ت: ٤٤٩هـ، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م.

٨٤. شرح مختصر الروضة: نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، ت: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ =١٩٨٧م.

٨٥. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص، ت:٣٧٠هـ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ =٢٠١٠م

٨٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، إسماعيل بن حماد، ت: ٣٩٣هـ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ= ١٩٨٧م.

٨٧. صحيح ابن حبان: أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، ت: ٣٥٤هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٨٨. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت:٢٥٦ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، القاهرة، دار التقوى للتراث، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٨٩. صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا، يحيى بن شرف الدين، النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ =٢٠٠١م.

٩٠. صلة الصلة: أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الغرناطي، ت: ٧٠٨هـ، تحقيق: شريف أبي العلا العدوي، مطبوع مع كتاب: الصلة، لابن بشكوال، أبي القاسم، خلف بن عبد المالك بن مسعود، ت: ٥٧٨هـ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ = ٢٠٠٨م.

٩١. طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٢. طبقات الحنابلة: ابن أبي يعلى، محمد بن محمد بن الحسين، ت٥٢٦هـ، دار المعرفة بيروت.

٩٣. طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٩٤. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، البغدادي، البصري، ت: ٢٣٠هـ، طبع دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ.

٩٥. طبقات المفسرين: الداودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي، ت: ٩٤٥هـ، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

٩٦. طبقات علماء الحديث: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، الدمشقي، الصالحي، ت: ٧٤٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

٩٧. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلي، محمد بن الحسين الفراء، الحنبلي، ت: ٤٥٨هـ، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

٩٨. عِقْد الجُمَان في تاريخ أهل الزمان: بدر الدين محمود العيني، ت: ٨٥٥ هـ، تحقيق: د محمود رزق محمود، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠م.

٩٩. العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين القرافي، ت ٦٨٤هـ، المكتبة المكية، ودار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠٠. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، البابرتي، ت:٧٨٦هـ، دار الفكر.

١٠١. العين: للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ت: ١٧٠هـ، دار ومكتبة الهلال، بدون.

١٠٢. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: ابن سيد الناس، محمد بن محمد، أبو الفتح، اليعمري، ت: ٧٣٤هـ، دار القلم بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤=١٩٩٣م.

١٠٣. عيون الأدلة، في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ابن القصَّار، المالكي، ت: ٣٩٧هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٦هـ.

١٠٤. عيون المسائل: القاضي عبد الوهاب، المالكي، ت: ٤٢٢هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م.

١٠٥. غاية الوصول في شرح لب الأصول: شيخ الإسلام، زكريا بن محمد الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، دار الكتب العربية الكبرى مصر، الحلبي.

١٠٦. الفائق في أصول الفقه: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، الأرموي الهندي الشافعي، ت: ٧١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

١٠٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

١٠٨. فتح القدير: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الحنفي، ت:٦٨١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الأولى،١٣٨٩هـ=١٩٧٠م.

١٠٩. الفرق بين الفرق، وبيان الفرقة الناجية: أبو منصور عبد القاهر البغدادي، ت: ٤٢٩هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.

١١٠. الفروق: أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، المالكي، ت: ٦٨٤هـ، عالم الكتب.

١١١. أصول الجصاص= الفصول في الأصول: أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت: ٣٧٠هـ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ =١٩٩٤م.

١١٢. الفهرست: ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحق الوراق، ت: ٣٨٠هـ، تعليق: د. يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

١١٣. الفوائد السنية في شرح الألفية: البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، ت: ٨٣١ هـ، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، الطبعة: الأولى ١٤٣٦هـ =٢٠١٥م.

١١٤. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي أبو بكر ابن العربي، ت المالكي، ت: ٥٤٣هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١١٥. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر ابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، ت: ٤٨٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

١١٦. الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت:٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١١٧. الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، القرطبي، ت:٤٦٣هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

١١٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الحنفي، ت:٧٣٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

١١٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج ابن الجوزي، ت: ٥٩٧هـ، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، بدون.

١٢٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري، ت: ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٢١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، ت: ٧٨٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م.

١٢٢. لسان العرب: جمال الدين محمد بن محرم، ابن منظور، ت:٧١١هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٢٣. اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، المكتبة التوفيقية.

١٢٤. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت:٨٨٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

١٢٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٢٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

١٢٧. المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز: ابن عطية، عبد الحق بن غالب، الأندلسي، ت: ٥٤٠هـ، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣= ١٩٩٣م.

١٢٨. المحصول في أصول الفقه: القاضي أبو بكر ابن العربي، المالكي، ت: ٥٤٣هـ، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

١٢٩. المحصول في علم أصول الفقه: الإمام فخر الدين الرازي، ت: ٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ =١٩٩٩م.

١٣٠. المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، ت: ٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

١٣١. المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري، الأندلسي، ت: ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

١٣٢. المحيط في اللغة: ابن عباد، أبو القاسم إسماعيل، الأصفهاني، ت: ٣٨٥هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.

١٣٣. المدونة: رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٣٤. المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي، ت: ٥٤٣هـ، دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

١٣٥. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١= ١٩٩٠م.

١٣٦. المستصفى من علم الأصول: حجة الإسلام الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، ومعه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

١٣٧. المستملح من كتاب التكملة: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٣٨. مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، ت: ٢٠٣هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون.

١٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.

١٤٠. مسند الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، القرشي، ت: ٢٠٤هـ، رتَّبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ.

١٤١. المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ=١٩٩٧.

١٤٢. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: ٢٣٥هـ، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

١٤٣. المطرب من أشعار أهل المغرب: ابن دحية الكلبي، عمر بن حسن الأندلسي ت: ٦٣٣ هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار العلم للجميع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

١٤٤. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري، ت: ٤٣٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

١٤٥. معجم البلدان: ياقوت الحموي، ت: ٦٢٦هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

١٤٦. المعجم الكبير: أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٤٧. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٤٨. معرفة الصحابة: ابن منده، محمد بن إسحاق، العبدي، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

١٤٩. المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب بن نصر، المالكي ت:٤٢٢هـ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تأريخ.

١٥٠. المغني: موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المقدسي الحنبلي، ت: ٦٢٠ هـ، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

١٥١. المقدمات والممهدات: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الجد، ت: ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

١٥٢. المقدمة في أصول الفقه: ابن القصَّار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، ت: ٣٩٧هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

١٥٣. الموطأ: إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، مكتبة الصفا، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٥٤. ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين السمرقندي، ت: ٥٣٩هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

١٥٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٣٨٢هـ=١٩٦٣م.

١٥٦. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، ت: ٢٢٤هـ، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

١٥٧. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: ابن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.

١٥٨. الناسخ والمنسوخ: هبة الله بن سلامة ت:٤١٠هـ المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٥٩. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين، أحمد بن إدريس، القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -=١٩٩٥م.

١٦٠. نكث الهميان في نكت العميان: صلاح الدين خليل الصفدي، ت: ٧٦٤هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

١٦١. نهاية المطلب في دراية المذهب: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٦٢. نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين الأرموي الهندي، ت: ٧١٥هـ، المكتبة التجارية: مكة، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م.

١٦٣. النوادر والزيادات، على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ابن أبي زيد القيرواني، ت: ٣٨٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

١٦٤. الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل الحنبلي ت: ٥١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ= ١٩٩٩م.

١٦٥. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: ٧٦٤هـ، مركز الطباعة الحديثة، بيروت، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

١٦٦. الوسيط في المذهب: أبو حامد، الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، القاهرة، دار السلام، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

١٦٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان أحمد بن أبي بكر، ت: ٦٨١هـ، دار الفكر بيروت.

References:

• **alquran alkarim**

• al'iibhaj sharh alminhaj: taqi aldiyn alsabki, ta:756hi, wawaladuh taj aldiyn, ta:771hi, tahqiqu: 'ahmad alzamzami, wanur aldiyn eabd aljabaar saghiri, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathu, altabeati: al'uwlaa 1424h.

• al'iihatat fi 'akhbar ghirnatat: lisan aldiyn abn alkhatib, 'abu eabd alllah, muhamad bin eabd allh bin saeid alsalmani, algharnati, ti: 776hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi.

• 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usuli: 'abu alwalidi, sulayman bin khalf albaji, t 474hi, tahqiqu: eabd allah muhamad aljaburi, tabeatu: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1409hi = 1989m.

• 'ahkam alqurani: abn alfaras, eabd almuneim bin muhamad bin eabd alrahim alkhazrajii al'andilsi, ti: 597hi, lubnan, bayrut, dar abn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1427hi= 2006m.

• 'ahkam alqurani: 'abu bakr, 'ahmad bin ealii aljasas alraazi, alhanafii, ti: 370ha dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi= 1994m.

• 'ahkam alqurani: alqadi 'abu bakr bin alearabi, t 543hi taeliqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alfikri.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami: 'abu muhamadi, ealiin bin 'ahmad bin saeida, abn hazm alzaahiri, ta: 456hi, manshurat dar alafaq aljadidat bayrut, altabeati: althaaniati, 1403hi = 1983m.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami: alamdi, ealiin bin muhamad bin salim altaghlabi, ta:631hi, dabtuh alshaykh 'iibrahim aleajuza, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

• alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtari: 'abu eumar yusif, aibn eabd albiri alqurtibi, ta:463ha, muasasat alrisalati, altabeati: al'uwlaa 1414hi= 1993m.

• aliastieab fi maerifat al'ashabi: 'abu eumra, yusif bin eabd alllah alnamrii, abn eabd albiri alqurtabi, ti: 463hi, dar aljili, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1412hi = 1992m.

• al'iisharat fi 'usul alfiqh: 'abu alwalidi, sulayman bn khalf albaji, ta: 474hi, dar abn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1421h=2000m.

• al'iishraf ealaa madhahib 'ahl aleilmi: 'abu bakr abn almundhiri, alniysaburii ti: 318hi nashr watawzie dar althaqafati, altabeati: al'uwlaa, 1406hi= 1986m.

• al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi: alqadi eabd alwahaabi, almaliki, ta: 422ha, dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa 1420hi = 1999m.

• al'iisabat fi tamyiz alsahabati: 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalani, ta: 852ha, maktabat alkuliyaat al'azhariati.
• al'asla: muhamad bin alhasan alshaybani, ta: 189hi alnaashir: 'iidarat alquran waleulum al'iislamiati, kratshi.
• 'usul alsarukhisi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahla, ta:483ha dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1414hi= 1993m.
• 'usul alfiqah: muhamad bin muflih alhanbali, ta: 763ha, maktabat aleabikan, altabeatu: al'uwlaa, 1420h hi.
• al'usul min alkafi: 'abu jaefar alkilini, ta: 329ha, maktabat alsaduwq, tahran, sanata: 1381hi
• alaietibar fi alnaasikh walmansukh min alathar: 'abu bakr alhazimi, muhamad bin musaa bin euthman alhamdani, ta: 584hi, dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad, altabeatu: althaaniatu, 1359h.
• 'aelam alnubuati: 'abu alhasan almawirdi, ealiin bin muhamadi, albaghdadii, ta: 450hi, dar wamaktabat alhilali, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1409hi.
• al'iiqnaei: 'abu bakr bin almundhiri, ti: 319hi altabeatu: al'uwlaa 1408h.
• al'um: al'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieayi, ta:204hi, dar almaerifati, bayrut, 1410 ha =1990m.
• al'awsat fi alsunan wal'iijmae waliakhtilafi: 'abu bakr abn almundhiri, alniysaburi, t 319hi, dar tibati, alrayad, altabeati: al'uwlaa 1405hi= 1985m.
• 'iidah almahsuli: muhamad bin ealiin altamimi, almazri, ta: 536hi, tabeat dar algharb al'iislamii tunus.
• albahr almuhiti: badr aldiyn, alzarkashi, ti: 794hi, dar alkatbi, altabeatu: al'uwlaa 1414h.
• bahr almadhhaba: eabd alwahid alruwyanii ti: 502hi, dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa 2009mi.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi: abn rushd alhafidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alqurtabi, ti: 595hi, dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1422h=2002
• albidayat walnihayatu: 'abu alfidaa'i, 'iismaeil bn eumar bn kathir 774ha, tahqiqu: da. eabd allah alturki, dar hijari, altabeati: al'uwlaa, 1417 -1420h.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: eala' aldiyn, 'abu bakr abn maseud bin 'ahmadu, alkasani, alhanafii, ta: 587hi, dar alfikri, altabeati: althaaniati, 1402hi=1982m.
• badhl alnazar fi 'usul alfiqah: al'asmandi, aleala' muhamad bin eabd alhamidi, ta: 552ha, maktabat dar altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1412hi = 1992m.

• alburhan fi 'usul alfiqah: 'iimam alharmayni, aljuaynii ti: 478hi, tahqiqu: eabd aleazim aldiyb, dar alwafa'i, altabeati: althaalithati, 1420hi. =1999m.
• baghyat alwueati, fi tabaqat allughawiiyn walnahaati: jalal aldiyn, eabd alrahman bin 'abi bakr, alsuyuti ti: 911hi, almaktabat aleasriati, lubnan, sayda.
• albinayat sharh alhidayati: badr aldiyn aleaynii alhanafii, ta: 819hi, tahqiqu: 'ayman salih, dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1420h=2000m.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumrani, t 558hi, dar alminhaj jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421hi =2000m.
• alibayan waltahsili: abn rushd aljid= 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabi, ta:520 ha, dar algharb al'iislamii bayrut lubnan, altabeata: althaaniati, 1408hi = 1988m.
• tarikh al'iislam wawafayaat almashahir wal'aelami: shams aldiyn aldhahbi, ta: 748 ha, dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1424hi= 2003m.
• altabasurat fi 'usul alfiqah: 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazi, ta:476hi dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2003m= 1424h.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: euthman bin eulay, fakhr aldiyn alziylei, alhanafii, ta: 743hi, almatbaeat alkubraa al'amiriat bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1313h.
• altajridi: 'abu alhusayn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alqaduri, ta: 428 ha, dar alsalami, alqahirati, altabeati: althaaniatu, 2006 mi.
• altahbir sharh altahriri: eala' aldiyn, 'abu alhasan ealii bin sulayman almardawii, alhanbali, ta: 885hi, maktabat alrushdi, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi =2000mi.
• tadhkirat alhafazi: shams aldiyn aldhahbi, t 748hi, dar 'iihya' alturath alearabii.
• tashnif almasamie bijame aljawamiei: badr aldiyn, alzarkashi, ti: 794hi, muasasat qurtibat, altabeati: althaalithati, 1419hi = 1999m.
• altaerifati: ealiun bin muhamad aljirjani, t 819hi, tahqiqu: 'iibrahim al'iibyari, dar alrayaan liltarathi.
• altaeliq alkabir fi almasayil alkhilafiat bayn al'ayimati: alqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn bin alfara' ta: 458 ha, dar tibt alkhadra'i, makat almukaramati, altabeati: al'uwlaa, 1443 ha= 2021m.
• alkashf walbayan ean tafsir alqurani: 'abu 'iishaq althaelabii, 'ahmad bin 'iibrahima, ti: 427hi, jidat, dar altafsiri, altabeati: al'uwlaa, 1436h=2015m.

• tafsir yahyaa bn salami: altaymi bialwala'i, albasarii thuma al'iifriqii alqayrawani, t 200hi, tahqiqu: du. hind shilbi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1425hi =2004m.
• altaqrib wal'iirshad alsaghira: alqadi 'abu bakr albaqlani, muhamad bn altayib, ta: 403hi, matbaeat alrisalati, altabeatu: althaaniati, 1418hi = 1998m.
• altaqrir waltahbira: abn 'amir alhaji alhalbi, ta: 879ha, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: al'uwlaa, 1417hi=1996m.
• taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah: shams al'ayimati, 'abu zayd aldabusi, ta:430ha, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1421h=2001m.
• altakmilat likitab alsilati: abn al'abaar muhamad bin eabd allh bin 'abi bakr alqadaeii, ta: 658ha, dar alfikr liltibaeati, lubnan, 1415h=1995m.
• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabira: 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii ti: 852hi, dar almaerifati, bayrut, 1384h.
• altalkhis fi 'usul alfiqah: 'iimam alharamayni, 'abu almaeali eabd almalik aljuayni, ti: 478hi, dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1417hi =1996m.
• altamhid fi 'usul alfiqah: 'abu alkhatabi, mahfuz bin 'ahmadu, alkuludhani, ta:510ha, muasasat alrayan, altabeatu: althaaniat 1421h=2000m.
• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad, aibn eabd albiri alnamiri, ta:463 ha, dar nashr wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat bialmaghribi,1387h.
• tahdhib al'asma' wallughati: 'abu zakariaa yahi bn sharaf alnawawii, ta: 676, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• tahadhib allughati: 'abu mansur, muhamad bin 'ahmad al'azhari, ti: 370hi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.
• altawdih sharh aljamie alsahihi: abn almalaqani, siraaj aldiyn eumar bin ealii bn 'ahmad al'ansarii alshaafieii, ti: 804 ha, dar alnawadr, dimashqa, suria, altabeatu: al'uwlaa, 1429hi= 2008m.
• taysir altahriri: muhamad bin 'amin bin mahmud, 'amir bad shahi, albukhari, almakii, alhanafii, ti: 972ha dar alfikri, bidun tarikhi.
• aljamie li'ahkam alqurani: 'abu eabd alllah, muhamad bn 'ahmad alqurtabi, ta: 671hi, dar alhadithi, alqahirati, 1423hi =2002m.
• aljamie limasayil almudawanati: abn yunus, muhamad bin eabd allahi, 'abu bakr altamimi, ta: 451ha, maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislami, jamieat 'umi alquraa, altabeatu: al'uwlaa 1434hi=2013m

• alhawi alkabir: 'abu alhasani, ealiin bin muhamad bin habib almawirdi, ta: 450hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1414hi= 1994m.
• alhudud: sulayman bin khalf albaji, ta: 474hi dar alafaq alearabiati, altabeatu: al'uwlaa 2000m.
• alkharaji: 'abu yusif, yaequb bin 'iibrahim bin habib bin saed al'ansari, ta: 182hi, almaktabat al'azhariat liltarathi.
• aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan almadhhaba: abn farhun almaliki, ta: 799hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1417h.
• alrudud walnuqud sharh mukhtasar abn alhajibi: 'akmal aldiyn albabirti, alhanafii, ta: 786ha, maktabat alrushdi, altabeata: al'uwlaa, 1426hi= 2005m.
• alrisalati: al'iimam muhamad yin 'iidris alshaafieayi, ti: 204hi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, maktabat dar alturath altabeati: althaaniati, 1399hi=1979m.
• rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajibi: taj aldiyn eabd alwahaab bin eulay, alsabki, ta: 771hi, ealim alkutub, altabeati: al'uwlaa, 419hi = 1999m.
• rafae alniqab ean tanqih alshahabi: lilrajraji, alhusayn bin eulay, ti: 899ha, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeati: al'uwlaa, 1425hi= 2004m.
• rudat almustabin fi sharh kitab altalqini: eabd aleaziz bin 'iibrahim bin 'ahmadu, abn bizizata, ti: 673hi, dar abn hazma, altabeata: al'uwlaa 1431hi=2010m.
• rudat alnaazir wajnat almanaziri: muafaq aldiyn, eabd allh bin 'ahmad bin qudamata, almaqdisi, ta: 620 ha, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeatu: alsaabieat eashrata, 1438h=2016m.
• alsunan alkubraa: 'abu bakr, 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, ti: 458hi, dar almaerifati, bayrut, bidun tarikhi.
• alsunan alkubraa: 'ahmad bin shueayb bin eali bin bahr bin sanan, alnasayiyi, ti: 303hu, dar aljili, bayrut altabeatu: al'uwlaa.
• snan saeid bin mansurin: 'abu euthman saeid bin mansur bin shuebat alkharasani, ta: 227 ha, tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu, aldaar alsalafiatu, alhinda, altabeatu: al'uwlaa, 1403 hi -1982m.
• alsnan: abn majh, 'abu eabd allh muhamad bn yazayd bn majah alqazwini, ti: 273 ha, dar alrisalat alealamiati, altabeati: al'uwlaa, 1430h = 2009m.
• alsnan: 'abu dawud, sulayman bin al'asheatha, alssijistany, ti: 275hi, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, almaktabat aleasriatu, sayda, birut.
• alsnan: 'abu eisaa, muhamad bin eisaa bin surata, altirmadhi, ti: 279hi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421hi =2000m.
• sir 'aelam alnubala'i: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad bin euthman, aldhahbi, ta: 748ha, muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithati, 1405hi.

• alsiyrat alnabawiati: eabd almalik bin hisham almueafiri, ta: 213hi, dar altaqwaa liltarathi, altabeati: al'uwlaa 1420hi= 1999m.
• sharh altalqina: 'abu eabd allah, almazri, ta: 536hi, dar algharb al'iislamy, altabeati: al'uwlaa, 2008m.
• sharah alsayr alkabira: shams al'ayimati, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarakhisi, ta: 483ha, alnaashir: alsharikat alsharqiat lil'iielanati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1971m.
• sharah alkawkab almunira: abn alnajaar, muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealii alfutuhi, alhanbali, ti: 972ha, alrayad, maktabat aleabikan, altabeatu: althaaniatu, 1413hi=1993.
• sharh tanqih alfusuli: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, ta: 684hi, tahqiqa: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeati: al'uwlaa, 1393 hi -1973m.
• sharah sahih albukhari: 'abu alhasan abn bataal ealiin bin khalaf bin eabd almalak, ta: 449hi, maktabat alrushd alrayadi, altabeatu: althaaniati, 1423hi= 2003m.
• sharh mukhtasar alrawdata: najm aldiyn altuwfii, sulayman bin eabd alqawii bin alkarim, ta: 716hi, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1407hi =1987m.
• sharh mukhtasar altahawi: 'ahmad bin eulay, 'abu bakr alraazi aljasasi, ta:370ha, dar albashayir al'iislamiati, altabeati: al'uwlaa 1431hi =2010m
• alsihah taj allughat wasihah alearabiati: aljawharii, 'iismaeil bin hamadi, ta: 393ha, dar aleilm lilmalayini, bayruta, altabeati: alraabieati, 1407 ha= 1987m.
• shih abn hiban: 'abu hatim, muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hiban, altamimi, ti: 354ha, muasasat alrisalati, altabeatu: althaaniatu, 1414h.
• shih albukhari: 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhari, ta:256 ha, tahqiqu: muhamad eabd alqadir 'ahmad eataa, alqahirata, dar altaqwaa liltarathi, altabeati: al'uwlaa 1421h=2001m.
• shih muslim bisharh alnawawii: 'abu zakaria, yahyaa bin sharaf aldiyni, alnawawii, ti: 676hi, dar abn aljuzi, altabeati: al'uwlaa, 1422hi =2001m.
• silat alsilati: 'abu jaefar 'ahmad bin 'iibrahim algharnati, ta: 708hi, tahqiqu: sharif 'abi aleula aleadwi, matbue mae kitabi: alsilati, liabn bishakwal, 'abi alqasma, khalf bin eabd almalik bin maseud, ta: 578ha, alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniati, altabeati: al'uwlaa, 1429= 2008m.
• tabaqat alhafazi: jalal aldiyn alsuyuti, eabd alrahman bin 'abi bakr, ta: 911hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1403h.
• tabaqat alhanabilati: abn 'abi yaelaa, muhamad bin muhamad bin alhusayni, ta526ha, dar almaerifat bayrut.
• tabaqat alfuqaha': 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazi, ta: 476hi, dar alraayid alearabii, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1970m.

• altabaqat alkubraa: muhamad bin saedi, albaghdadii, albasarii, ta: 230hi, tabe dar sadir, bayrut, 1380h.
• tabaqat almufasirina: aldaawudii, muhamad bin ealiin bin 'ahmada, shams aldiyn almaliki, ta: 945hi, lubnan, bayrut, dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1403hi= 1983m.
• tabaqat eulama' alhadithi: 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad bin eabd alhadii, aldimashqi, alsaalihi, ta: 744 ha, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeatu: althaaniatu, 1417h= 1996m.
• aleidat fi 'usul alfiqah: alqadi 'abu yueli, muhamad bin alhusayn alfaraa'i, alhanbali, ti: 458hi, alrayad, altabeatu: althaaniatu, 1410h= 1990m.
• eiqd aljuman fi tarikh 'ahl alzaman: badr aldiyn mahmud aleayni, ta: 855 ha, tahqiqa: d mahmud rizq mahmud, matbaeat dar alkutub walwathayiq alqawmiati, alqahirati, 1431 ha -2010m.
• aleiqd almanzum fi alkhusus waleumumi: shihab aldiyn alqarafi, t 684hi, almaktabat almakiyati, wadar alkutbi altabeatu: al'uwlaa, 1420h.
• aleinayat sharh alhidayati: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn, albabirti, ta:786hi, dar alfikri.
• aleayn: lilkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi, ta: 170hi, dar wamaktabat alhilali, bidun.
• eiuwn al'athar fi funun almaghazii walshamayil walsayra: abn sayid alnaasi, muhamad bin muhamad, 'abu alfathi, alyaemari, ti: 734hi, dar alqalam bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1414=1993m.
• eiuwn al'adilati, fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari: abn alqssar, almaliki, ta: 397ha, maktabat almalik fahd alwataniati, alrayad, 1426h.
• eiuwn almasayili: alqadi eabd alwahaabi, almaliki, ta: 422hi, dar aibn hazma, bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1430h= 2009m.
• ghayat alwusul fi sharh lubi al'usulu: shaykh al'iislami, zakariaa bin muhamad al'ansari, t 926ha, dar alkutub alearabiat alkubraa masr, alhalbi.
• alfayiq fi 'usul alfiqh: sifi aldiyn muhamad bin eabd alrahimin, al'armawii alhindii alshaafieayi, ti: 715 ha, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1426h= 2005m.
• fath albari sharh sahih albukharii: 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, ta: 852, dar almaerifati, 1379h.
• fath alqidiri: abn alhamam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, alhanafii, ta:681ha, matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuhu, altabeatu: al'uwlaa,1389h=1970m.
• alfarq bayn alfarqa, wabayan alfirqat alnaajiati: 'abu mansur eabd alqahir albaghdadii, ti: 429hi, dar alafaq aljadidati, bayrut, altabeati: althaaniati, 1977m.
• alfuruqu: 'abu aleabaas shihab aldiyn, 'ahmad bin 'iidris alqarafi, almaliki, ta: 684hi, ealim alkutub.

• 'usul aljasasi= alfusul fi al'usuli: 'abu bakr aljasas, 'ahmad bin eali alraazi, ta: 370hi, tabeat wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeati: althaaniati, 1414hi =1994m.
• alfahrist: abn alnidim, 'abu alfaraj muhamad bin 'abi yaequb 'iishaq alwaraqi, t: 380hi, taeliqa: du. yusif eali altawili, dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1416hi = 1996m.
• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati: albarmawi, shams aldiyn muhamad bin eabd aldaayimi, ta: 831 ha, maktabat altaweiat al'iislamiati, aljizati, altabeatu: al'uwlaa 1436hi =2015m.
• alqabs fi sharh muataa malik bin 'ans: alqadi 'abu bakr abn alearabii, t almaliki, ta: 543hi, dar algharb al'iislamii, altabeati: al'uwlaa, 1992m.
• qawatie al'adilat fi al'usuli: 'abu almuzafar abn alsimeani, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar almuruzi, ta: 489ha, dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1418hi = 1997m.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu: muafaq aldiyn, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qadamata, ta:620ha, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414h.
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati: abn eabd albar, 'abu eumar yusif bin eabd allahi, alqurtabi, ta:463hi, maktabat alriyad alhadithati, altabeatu: althaaniatu, 1400hi.
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi: eala' aldiyn albukhari, eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, alhanafii, ta:730ha, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1418hi= 1997m.
• kashaf almushkil min hadith alsahihayni: 'abu alfaraj abn aljuzi, ta: 597hi, tahqiqa: eali husayn albawabi, dar alwatani, alrayad, bidun.
• kifayat alnabih fi sharh altanbihi: abn alrafeati, 'ahmad bin muhamad al'ansari, ta: 710ha, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009mi.
• alkawakib aldirariu fi sharh sahih albukharii: shams aldiyn alkarmani, muhamad bin yusif bin ealii bin saeida, ta: 786hi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa: 1356hi -1937m.
• lisan alearabi: jamal aldiyn muhamad bin muharama, abn manzurin, ta:711hi, dar sadir, bayruta, altabeatu: althaalithati, 1414hi.
• allamae fi 'usul alfiqah: 'abu 'iishaq, 'iibrahim bin ely alshiyrazi, ta: 476hi, almaktabat altawfiqiati.
• almubdie fi sharh almuqanaei: 'iibrahim bin muhamad abn muflihi, ta:884hi dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeatu: al'uwlaa 1418hi= 1997m.
• almabsuta: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahli, alsarukhsi, ta: 483hi, dar almaerifati, birut, 1406h.
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi: 'abu alhasani, nur aldiyn ealii bin 'abi bakr bin sulayman alhaythami, ta: 807ha, dar alrayaan liltarathu, dar alkitaab alearabii, 1407h.

• almuharir alwajiz fi tafsir alquran aleaziza: abn eatiat, eabd alhaqi bin ghalib, al'andalsi, ta: 540hi, altabeatu: al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1413= 1993m.
• almahsul fi 'usul alfiqah: alqadi 'abu bakr abn alearabii, almaliki, ta: 543hi, dar albayariq liltibaeat walnashr waltawziei, al'urduni, altabeati: al'uwlaa 1420h=1999m.
• almahsul fi eilm 'usul alfiqah: al'iimam fakhr aldiyn alraazi, ta: 606hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: al'uwlaa 1420hi =1999m.
• almuhkam walmuhit al'aezami: abn sayidh, 'abu alhasan ealii bn 'iismaeil bin sayidha, ti: 458hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: al'uwlaa 1421h=2000m.
• almuhalaa bialathar: abn hazam alzaahiri, al'andilsi, ti: 456hi, tahqiqu: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, maktabat dar alturath liltibaeat walnashr waltawzie, alqahirati.
• almuhit fi allughati: abn eabadi, 'abu alqasim 'iismaeili, al'asfahani, ta: 385hi, ealim alkutab, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1414hi= 1994m.
• almudawanati: riwayat sahnun ean aibn alqasim ean malika, dar sadr, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1417h.
• almasalik fi sharh muataa malki: alqadi 'abu bakr abn alearabii almaliki, ta: 543hi, dar algharb al'iislamii altabeati: al'uwlaa, 1428h = 2007mi.
• alimustadrak ealaa alsahihayni: 'abu eabd allah alhakim alnaysaburi, ta: 405hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeati: al'uwlaa, 1411= 1990m.
• almustasfaa min ealm al'usuli: hujat al'iislam alghazalii, ti: 505hi, wamaeah fawatih alrahmut sharh muslim althubuti, dar 'iihya' alturath alearabii, bayruta, altabeati: althaalithati, 1414hi= 1993m.
• almustamlih min kitab altakmilati: aldhahabi, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman, t 748 ha, tahqiqu: bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislami, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1429hi -2008m.
• msinid 'abi dawud altiyalsi: sulayman bin dawud bin aljarud, ti: 203hi, dar almaerifati, birut, bidun.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, ta: 241hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, wakhrun, muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi= 2001m.
• msnid al'iimam alshaafieii: 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris, alqurshi, ta: 204hi, rttabh ealaa al'abwab alfiqhiati: muhamad eabid alsindi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, 1370h.
• almisbah almunir: li'ahmad bin muhamad bin ealiin almaqrii alfayuwmi, ti: 770hi, almaktabat aleasriat liltibaeat walnashri, altabeati: althaaniat 1418h=1997.

• almusanaf fi al'ahadith walathar: 'abu bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shaybata, ta: 235hi, maktabat alrushdi, altabeatu: al'uwlaa, 1409hi = 1989mi.
• almutrib min 'ashear 'ahl almaghribi: abn dihiat alkalbi, eumar bn hasan al'andalasii ti: 633 ha, tahqiqu: 'iibrahim al'abyari, dar aleilm liljamie liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut, lubnan,1374hi -1955m.
• almuetamad fi 'usul alfiqah: 'abu alhusayni, muhamad bin ealii bin altayib albasarii, ta: 436hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1403hi= 1983m.
• muejam albildan: yaqut alhamawi, ta: 626hi, dar sadir, bayruta, altabeata: althaaniatu, 1995m.
• almuejam alkabiru: 'abu alqasimi, sulayman bin 'ahmad altabrani, ta: 360ha, maktabat abn taymiati, alqahirati, altabeatu: althaaniatu.
• muejam maqayis allughati: abn fars, 'abu alhusayni, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, ta: 395hi, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h=1979m.
• maerifat alsahabati: abn mindahi, muhamad bn 'iishaqi, aleabdii, ta: 395hi, tahqiqu: eamir hasan sabri, matbueat jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, altabeatu: al'uwlaa, 1426 ha -2005 mi.
• almieunat ealaa madhhab ealam almadinati: alqadi eabd alwahaab bin nasra, almaliki t:422h, alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albazi, makat almukaramati, bidun tarikhi.
• almighni: muafaq aldiyn abn qadamata, eabd allh bin 'ahmad bin muhamadi, almaqdisii alhanbali, ti: 620 ha, dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1417hi = 1997m.
• almuqadimat walmumahadati: 'abu alwalid muhamad bin rushd alqurtibii aljid, ti: 520ha, dar algharb al'iislamii, altabeati: al'uwlaa 1408hi= 1988m.
• almuqadimat fi 'usul alfiqah: abn alqssar, ealiin bin eumar bin 'ahmad albaghdadii almaliki, ta: 397ha, dar algharb al'iislamii, altabeati: al'uwlaa, 1996mi.
• almuata'a: 'iimam dar alhijrati, malik bin 'anas bin eamir al'asbihi, ta: 179ha, maktabat alsifa, altabeatu: al'uwlaa 1422h.
• mizan al'usul fi natayij aleuquli: eala' aldiyn alsamarqandi, ta: 539hi, tahqiqu: du. muhamad zaki eabd albar, maktabat dar alturath alqahirati, altabeatu: althaaniat 1418hi = 1997m.
• mizan aliaetidal fi naqd alrajali: shams aldiyn aldhahbi, ti: 748hi, lubnan, dar almaerifat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa 1382h=1963m.
• alnaasikh walmansukh fi alquran aleaziza, wama fih min alfarayid walsinani: 'abu eubyd alqasim bin slam alhuruyi, ta: 224ha, alrayad, maktabat alrushdi, altabeatu: althaaniatu, 1418hi=1997m.

• alnaasikh walmansukh fi alquran alkarimi: abn hazm alzaahiri, ta: 456hi, dar alkutub aleilmiati, lubnan, bayruta, altabeatu: al'uwlaa, 1406hi= 1986m.
• alnaasikh walmansukhu: hibat allh bin salamat ta:410hi almaktab al'iislamiu bayrut, altabeat al'uwlaa, 1404h.
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli: shihab aldiyn, 'ahmad bin 'iidris, alqarafi, ta: 684hi, tahqiqu: eadil eabd almawjudi, maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa, 1416h =1995m.
• nakath alhamyan fi nakt aleumayani: salah aldiyn khalil alsafadii, ta: 764hi, tahqiqa: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1428hi -2007m.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba: 'abu almaeali, eabd almalik bin eabd allh bin yusif aljuayni, almulaqab bi'iimam alharmayni, ti: 478hi, tahqiqu: da. eabd aleazim mahmud alddyb, dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.
• nihayat alwusul fi dirayat al'usulu: safi aldiyn al'armawii alhindi, ti: 715hi, almaktabat altijariati: makat, altabeatu: al'uwlaa 1416hi= 1996m.
• alnawadir walziyadati, ealaa ma fi almudawanat min ghayriha min al'umahati: abn 'abi zayd alqayrawani, t: 386hi, dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1999m.
• alwadih fi 'usul alfiqah: 'abu alwafa'i, eali bin eaqil alhanbalii ti: 513hi, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420 ha= 1999m.
• alwafi balufyati: salah aldiyn khalil bin 'aybak alsafadii, ta: 764ha, markaz altibaeat alhadithati, bayrut, 1402hi = 1982m.
• alwasit fi almadhhaba: 'abu hamid, alghazalii, ta: 505hi, alqahirata, dar alsalami, altabeatu: al'uwlaa 1417h.
• wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman: abn khalkan 'ahmad bin 'abi bakr, ta: 681hi, dar alfikr bayrut.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٤٧٤

أهمية الموضوع وسبب اختياره: ٤٧٥

منهج البحث: ٤٧٦

خطة البحث: ٤٧٧

نبذة عن الإمام السهيلي ٤٧٩

المبحث الأول الحكم الشرعي ٤٨٤

المطلب الأول: حكم الأشياء قبل الشرع. ٤٨٤

المطلب الثاني: هل المكرَه على الفعل مخاطب بالفعل؟ ٤٨٩

المبحث الثاني في دلالة الأمر ٤٩٣

المطلب الأول: دلالة الأمر على الفور. ٤٩٣

المطلب الثاني: دلالة الأمر على غير الوجوب، لقرينة. ٤٩٧

المبحث الثالث في العموم والخصوص. ٥٠٠

المطلب الأول: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال، يتنزل منزلة العموم ٥. ..... ٥٠٠

المطلب الثاني: التخصيص بالسبب. ٥٠٤

المبحث الرابع: في النسخ ٥٠٨

المطلب الأول: النسخ للحكم ليس ببداء. ٥٠٨

المطلب الثاني: إذا عُرِف التاريخ فالمتأخر ناسخ. ٥١١

المطلب الثالث: جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم. ٥١٣

المطلب الرابع: نسخ السنة بالسنة. ٥١٥

المطلب الخامس: نسخ السنة بالقرآن. ٥١٧

المطلب السادس: الخبر لا يدخله النسخ. ٥٢٠

المطلب السابع: نسخ العبادة قبل العمل بها. ٥٢٢

المطلب الثامن: هل الزيادة في الصلاة نسخ أم لا ؟ ٥٢٥

المبحث الخامس الأدلة المختلف فيها، والاجتهاد ٥٢٩

المطلب الأول: اعتبار العرف ٥. ..... ٥٢٩

المطلب الثاني: سد الذرائع ٥. ..... ٥٣٢

المطلب الثالث: كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب ٥٣٥

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات ٥٣٧

أهم المراجع والمصادر ٥٤٠
REFERENCES: ٥٥٣
فهـــــرس الموضوعـــــات ٥٦٤